



## جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي: ...../2020

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

في تخصص : مالية المؤسسة

# دور الرقابة الجبائية في تحقيق الامتثال الضريبي(دراسة مقارنة لما بعد وقبل قانون المالية 2016-2017).

دراسة حالة مديرية الضرائب ولاية تبسة -

إشراف الأستاذة:

- بن عبود شادية

إعداد الطالبات:

- باجي هناء

- لموشي مريم

نوقشت علينا أمام اللجنة المكونة من الأستاذة :

جامعة العربي التبسي - تبسة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعبان حسام	أستاذ محاضر - ب-	رئيسا
بن عبود شادية	أستاذ مساعد - أ-	مشرفا ومقررا
حليمي سارة	أستاذ محاضر - ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2020

لَهُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ  
رَبِّ الْعٰالَمِينَ

# شُكْر و عِرْفَان

الشُّكْر لِللهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى الَّذِي أَعْلَمُنَا لِإِتَّمَامِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ

"وَ الشُّكْرُ أَيْضًا لِلأساتِذَةِ الْمُؤْطَرَةِ" شَادِيَةُ بْنُ حَمْوَدٍ

ونحن بالذِّكْرِ أَسْتَأْخِذُنَا الْفَاعِلَةُ أَطَالَ اللَّهُ عُمْرَهَا {نَذِيرٍ يَصْرِينَة} الَّتِي لَمْ  
تَقْدِرْ بِهَا لِمَسَاعِدَنَا فِي هَذَا الْعَمَلِ وَ الشُّكْرُ لَهَا عَلَى الْمَجْمُودِ الَّذِي بِذَلِكَهُ.

كَمَا نُشَكِّرُ الدَّكْتُورَ شَعْبَانَ اَسَامَةَ وَ الْبَرْدُوَفِيسُورَ جَنِينَةَ وَ جَمِيعَ الْأَسَاذَةِ ".

بِكُلِّيَّةِ الْعُلُومِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ التِّجَارِيَّةِ وَ عُلُومِ التَّسْبِيرِ، بِجَامِعَةِ تَبْسَةِ" وَ ، عَلَى  
مَسَاعِدِتِهِمْ لَنَا فِي إِنْجَازِ الْمَذْكُورَةِ وَ عَلَى النَّصَائِعِ وَ التَّوْجِيهَاتِ لِمُقْدِمةِ مِنْ  
طَرْفِهِمْ.

كَمَا نُشَكِّرُ الْأَسَاذَةَ الْمُكَلَّفِينَ بِمَنَاقِشَةِ الْمَذْكُورَةِ

## إمداد

الحمد لله الذي أنعم علينا نور العلوم وهدانا على طريق المعرفة إلى من اسمها  
غالي ..... إلى من سهره الليلي ..... إلى أعن قلبه في الوجود ..... إلى من  
سمى بالطاهرة ..... إلى أمي الغالية "ليلي" إلى من شد لي طريق النجاح ومد  
لي درب الحياة وتعبه لأجلني ثمرة جهدي إلى أبيي الغالي "صالح"  
إلى أنوار قلبي وشموعي ظلامي لفتوتي "آسيا، عبد الوهابي" وإلى أقاربي "آية،  
حوله، فاطمة، عفافه، زهية، دعيمه، اسراء، حوراء  
والى عماتي وظالاتي وأخواتي "حادة خالتى سمية" وإلى أعمامى  
إلى صديقة عمرى الساذنة في ذكرياته طفولتى وشبابى "هنا" وإلى جميع  
صديقاتي المظلومات من أركان الجامعة وجدرانها"فطوه، حنان، زهرة، سفاء، نور  
نسرين، نورة، وفاء ، "والى صديقاتي ندى، ليلىاً وجميع من عرفنى  
أخيراً ستتعرفوننى أقصدكم من العبر في القلم لأن أيامكم لا تنسى وجمعتنا أحلى  
ما يمكن الذاكرة وفراحكم لا يهون سوى حناني لكم ويفقيني أنكم تربونى  
مربيه لموشي.

## الإهداء

أحمدى عملى إلى أبي الذى لم يبذل على يوما بشيء

أحمدى ثمرة جهدي إلى من جعلته لي من شفائهما راحة ومن حمومها رسمة ومن

للامها نصرا

إلى المرأة التي علمتني أن الحياة كفاح وأن ثمارها بعد ذلك نجاح وأفراح

إلى من جعل الله الجنة قعره قدموها إلى الحبيبية الغالية والنفس العالية الشمس

الخاوية أطالت الله في عمرها {أمى}.

أقول لهم : أنتم وهمي مونى الحياة والأمل والنشأة على شغف الإللام والمعرفة

وإلى إخوتى وأسرتى جميعا عائلة حمال : {ماجي حمال}.

إلى كل أساتذتى وذلة {أستاذة سربينة ذيرو} {التي استفادت من علمها}

ومن نعمه أخلاقها.

إلى كل زملائي وإلى أمز الناس.

هناك ماجي

فِلَادِيْكَ الْمُحْتَوِيَّاتِ

الصفحة	العنوان
/	شكر وعرفان
I	قائمة المحتويات
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
V	قائمة الملحق
أـد	المقدمة العامة
<b>الفصل الأول: الإطار النظري لمتغيرات الدراسة</b>	
02	تمهيد
03	<b>المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية.</b>
03	<b>المطلب الأول:</b> ماهية الرقابة الجبائية.
06	<b>المطلب الثاني :</b> أسباب وأشكال الرقابة الجبائية.
10	<b>المطلب الثالث:</b> الإطار القانوني والمصالح المختصة .
18	<b>المبحث الثاني:</b> الامتثال الضريبي وفقا للنظام الجبائي الجزائري.
19	<b>المطلب الأول:</b> ما هي الضريبة.
22	<b>المطلب الثاني:</b> مبادئ وأنواع الضريبة.
26	<b>المطلب الثالث:</b> التصريحات الجبائية كوسيلة للامتنال الضريبي.
37	<b>المبحث الثالث:</b> عرض الدراسات السابقة .
38	<b>المطلب الأول:</b> عرض الدراسات السابقة باللغة العربية .
42	<b>المطلب الثاني:</b> عرض الدراسات السابقة باللغة الأجنبية .
43	<b>المطلب الثالث :</b> مقارنة الدراسات الحالية بالدراسات السابقة.
46	خلاصة
<b>الفصل الثاني: الدراسة الميدانية</b>	
48	تمهيد:
49	<b>المبحث الأول:</b> دراسة مقارنة بين مختلف قوانين المالية من سنة(2007 الى سنة 2002)

49	المطلب الأول: مقارنة أنظمة الإخضاع الجبائي خلال الفترة 2007_2020.
51	المطلب الثاني: مقارنة بين أشكال الرقابة الجبائية خلال الفترة 2007-2020.
52	المطلب الثالث: كيفية التصريح الضريبي حسب أنظمة الإخضاع الجبائي كأهم توجهات القائمين على الرقابة الجبائية.
54	<b>المبحث الثاني: تقديم لمديرية الضرائب لولاية تبسة.</b>
54	المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية تبسة.
57	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمديرية الولاية لولاية تبسة.
60	المطلب الثالث: المديريات الفرعية التي تتضمنها المديرية الولاية.
63	<b>المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأشكال الرقابة الجبائية في مديرية الضرائب لولاية تبسة.</b>
64	المطلب الأول: الجانب التطبيقي للتحقيق المحاسبي.
69	المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للتحقيق المصوب.
77	المطلب الثالث: الجانب التطبيقي للتحقيق المعمق في مجلل الوضعية الجبائية.
83	خلاصة
85	الخاتمة العامة
88	قائمة المصادر والمراجع
/	الملاحق
/	الملخص

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
26	السلم التصاعدي للضريبة على الحل الإجمالي	01
32	آجال ونسب التسديد المجزأ للضريبة الجزافية الوحيدة	02
44	أهم الفروقات بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة	03
49	مقارنة الإخضاع الجبائي خلال الفترة 2020_2007	04
51	مقارنة بين أشكال الرقابة الجبائية من خلال الفترة 2020_2007	05
52	كيفية التصريح الضريبي حسب أنظمة الإخضاع الجبائي كأهم توجهات القائمين على الرقابة الجبائية	06
65	تأسيس رقم الأعمال الخاضع ل TVA	07
66	جدول تأسيس رقم الأعمال الخاضع ل TAP	08
68	تأسيس رقم الأعمال الخاضع ل IRG	09
71	فاتورة شراء العتاد	10
72	فاتورة شراء مواد ولوازم مستهلكة	11
73	فاتورة شراء : tablau t8/12008 depart 1200	12
74	إعادة تأسيس رقم الأعمال الخاضع للرسم القيمة المضافة الوحدة دج	13
75	الحسومات المرفوضة في مجال الرسم على القيمة المضافة	14
75	إعادة تأسيس رقم الأعمال الخاضع ل IBS الوحدة دج	15
76	إعادة تأسيس رقم الأعمال الخاضع ل IRG (فئة رؤوس الأموال المنقوله) الوحدة دج.	16
79	تحديد الإيرادات.	17
80	تحديد النفقات.	18
81	مقارنة الميزانية.	19
82	جدول ملخص للمدخلات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي والحقوق المترتبة.	20

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
07	أشكال الرقابة الجبائية.	01
56	الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة.	02

باللغة العربية	باللغة الأجنبية	الرمز
الضريبة على الدخل الإجمالي	Impôt sur le revenu global	IRG
الضريبة على أرباح الشركات	Impôt sur les bénéfices des sociétés	IBS
الضريبة الجزافية الوحيدة	Impôt forfaitaire unique	IFU
الرسم على النشاط المهني	Taxe sur l'activité professionnel	TAP
الرسم على القيمة المضافة	Tax sur la valeur ajoutée	TVA

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
(01)	التصریح برقم الأعمال سلسلة (G12)	96
(02)	fiche de contrôle des G 50	99
(03)	التصریح الشهري (G N° 50)	102
(04)	التصریح الخاص بالضريبة على أرباح الشركات.	107
(05)	أخطار بالتقییم لرقم الأعمال سلسلة رقم (08).	111
(06)	إشعار بالتبليغ النهائي سلسلة رقم (09).	116
(07)	كشف مقارنة الميزانيات.	117
(08)	إشعار بالتحقيق في المحاسبة.	121
(09)	إشعار بالتحقيق المصوب في المحاسبة.	124
(10)	إشعار بالتحقيق في مجلد الوضعية الجبائية الشاملة.	122
(11)	جدول الإيرادات.	126
(12)	جدول النفقات.	128

الْمَدْرَسَةُ الْعَالِيَّةُ  
نَفْعٌ

لكل اقتصاد ركائز يبني عليها والملاحظ أن هذه الركائز تكاد تكون موحدة في جميع الدول، وتعتبر المؤسسة منذ أمد بعيد نواة كل اقتصاد من خلال ما تشمله من عمال وتجهيزات ومسيرين. وفي الجزائر شهدت عدة مؤسسات ما يسمى بإعادة الهيكلة لهدف تحسين الوضع الاقتصادي للبلاد والسعى للسير قديما نحو اقتصاد موجه، لذلك عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من القوانين لضبط قواعد تسييرها وهنا نتحدث عن الدفاتر والسجلات المحاسبية التي يقيد فيها كل ما دخل وخرج من المؤسسة؛ وهذا هو المحيط الداخلي للمؤسسة.

كما لهذه الأخيرة محيطا خارجيا يتمثل في الإدارة الجبائية التي تعد همة وصل بين التشريع الجبائي والمكلف بالضريبة(المؤسسة)، كما تعتبر الرقابة الجبائية من بين الوسائل التي تعتمد عليها إدارة الضرائب في مكافحة التهرب الضريبي وتوجيه سلوك المكلف بالضريبة نحو الامتثال الضريبي.

تعتبر الضريبة الوسيلة العادلة التي تتوزع بواسطتها أعباء الدولة بين المواطنين، وهي أيضا التزام دستوري حيث تنص الفقرة (1) و (2) من المادة 77 من الدستور على ما يلي : كل المواطنين متساوين في أداء الضريبة ويجب على كل شخص أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرتهم الضريبية.

❖ **إشكالية الرئيسية:** ومن هذا المنطلق تبلور إشكالية الدراسة في التساؤل الجوهرى التالي:  
ما مدى مساعدة الرقابة الجبائية في تحقيق الامتثال الضريبي على مستوى مديرية الضرائب لولاية تبسة؟

و من أجل المعالجة الدقيقة والمفصلة لهذه الإشكالية، تم طرح أسئلة فرعية على النحو التالي:

- ما هي المبادئ والأهداف الأساسية التي ترتكز عليها الضريبة؟
- ما مفهوم الرقابة الجبائية، وفيما يمثل إطارها القانوني؟
- فيما تمثل مختلف أشكال الرقابة الجبائية؟

- ما هي مختلف إجراءات الرقابة الجبائية لمديرية الضرائب لولاية تبسة، وكيف تساهم في تحسين التصريحات الجبائية.

❖ **فرضيات الدراسة:**

وانتلاقا من الإشكالية الرئيسية وجملة التساؤلات الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

**الفرضية الأولى:** لا تعتبر الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف المكلف كافية للقيام بالرقابة الجبائية.

**الفرضية الثانية:** إن المخول للقيام بالتحقيق المحاسبي هو كل عون يعمل بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

**الفرضية الثالثة:** تساهم الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي

**الفرضية الرابعة:** تقوم مديرية الضرائب بإعلام المكلف أن ملفه سيُخضع للرقابة عن طريق تبليغه لقيام بالرد و تقديم كل الإثباتات والوثائق المحاسبية الازمة حيث تقوم مديرية الضرائب بإعلام المكلف أن ملفه سيُخضع للرقابة عن طريق تبليغه ليقوم بالرد وتقديم كل الإثباتات والوثائق المحاسبية الازمة.

❖ **دُوافع اختيار الموضوع:** اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية جاءت باعتبار مواضيع الجبائية من اهتمامنا الشخصي من أجل تكوين رصيد معرفي وتقني والإلمام بما هو جديد، خاصة وأن هذه المواضيع قريبة لشخصنا' مالية ومحاسبة '، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية موضوع الرقابة الجبائية في تصحيح وتوجيه المكلفين بالضريبة نحو الامتثال لمختلف القوانين الجبائية المعمول بها وبالتالي تحسين أداء النظام الضريبي.

❖ **أهداف الدراسة:**

-إبراز المصالح المختصة في تنظيم عملية الرقابة الجبائية.

-التطرق إلى التغيرات المتعلقة بالموضوع والتي طرأت على قانون المالية من سنة (2007/2020)

-التعرف على مفهوم الرقابة الجبائية والامتثال الضريبي.

❖ **أهمية الدراسة:** يستمد البحث أهميته من المكانة التي تحتلها الضريبة في الاقتصاد الوطني بشكل عام وفي تمويل الخزينة العمومية بشكل خاص، حيث تكتسب الرقابة الجبائية أهمية كبيرة في النظام الضريبي الجزائري كونه يعطي الحرية العامة للمكلفين بالضريبة في التصريح بمجمل مداخيلهم وممتلكاتهم من تلقاء أنفسهم، ليأتي دور الرقابة الجبائية لتعديل هذه التصريحات.

❖ **حدود الدراسة:** تحدد دراستنا لموضوع البحث من خلال حد مكاني متعلق بمديرية الضرائب لولاية تبسة وبالتحديد المديرية الفرعية للرقابة الجبائية ، أما الحد الزمني فيتعلق بالفترة الزمنية التي تمت فيها دراسة الحالة سنة 2020 لدور الرقابة الجبائية في تحقيق الامتثال الضريبي ، ودراسة مقارنة لمختلف قوانين المالية في جانب الرقابة الجبائية والامتثال الضريبي من سنة ( 2007 إلى 2020 ) .

❖ **المنهج المعتمد:** تستدعي طبيعة البحث كمعظم الدراسات الاقتصادية استخدام المنهج الوصفي التحليلي فتم العمل بالمنهج الوصفي في الجانب النظري أما المنهج التحليلي تم اعتماده في الجانب التطبيقي.

❖ **صعوبات البحث:**

- قلة الكتب والمراجع والدراسات في مجال الرقابة الجبائية والامتثال الضريبي.
- انتشار وباء الكوفيد 19 (covid- 19) المستجد أدى إلى صعوبة التقرب والتواصل مع الأشخاص المعنيين بالدراسة في مديرية الضرائب بولاية تبسة من جهة ومن جهة أخرى التواصل مع الكلية.
- التغيرات الكثيرة في المجال الجبائي من خلال كل سنة مالية.

**تقسيم الدراسة:**

بدأ البحث بدبياجة شاملة للموضوع بعدها قسمنا البحث إلى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي عالجنا:

الفصل الأول: الأدبيات النظرية لمتغيرات الدراسةتناولنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي كالأتي: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية ،الامتثال الضريبي وفقا لنظام الجبائي الجزائري ،الدراسات السابقة.

الفصل الثاني : خصصناه لإبراز الواقع العملي للرقابة الجبائية بدراسة حالة مركز الضرائب بولاية تبسة ثم خاتمة ونتائج للجانب النظري والتطبيقي ،ثم توصيات ومقررات تكون منطلقا لبحوث أخرى.

# الفصل الأول:

الإطار النظري لمتغيرات الدراسة

مقدمة

**تمهيد:**

تعد الجبائية من وسائل التحكم في أي دولة ما، لزيادة إيرادات الخزينة العمومية من خلال مجموعة من الضرائب والرسوم، ونظراً لعدة أسباب فإن العديد من المكلفين يتهربون من دفع التزاماتهم الجبائية، لذلك نظم المشرع الجزائري جملة من الإيرادات لتنظيم العلاقة الرابطة بين الإدارة والمكلف بالضريبة، وعلى هذا الأساس منحت الإدارة الجبائية صلاحيات وحقوق تحملها تقوم بدورها دون عائق.

وتبقى الرقابة والتحقيق الجبائي من أهم المهام التي خولت الإدارة الجبائية من أجل القيام بدورها الأساسي المتمثل في وظيفة الرقابة الجبائية، بحيث تسمح هذه الأخيرة بتقييم مدى الامتثال للقواعد الضريبية وإعادة النظر في النقص والأخطاء الموجودة.

وقصد التعرف أكثر على موضوع الفصل تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث هي:

- **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية.
- **المبحث الثاني:** الامتثال الضريبي وفقاً للنظام الجبائي الجزائري.
- **المبحث الثالث:** دراسات سابقة.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية

تعد الرقابة الوظيفة الأساسية لقياس الأداء للتأكد من الأهداف التي تحقق، لذلك فالرقابة الجبائية أهمية بالغة كون أن النظام الضريبي نظاماً تصريحاً أي أنه يمنح الحرية النسبية للمكلف بالتصريح بمداخله من تلقاء نفسه.

سوف ننطرب في هذا المبحث إلى دراسة الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية في ثلاثة مطالب وهي:

- المطلب الأول: ماهية الرقابة الجبائية.
- المطلب الثاني: أسباب وأشكال الرقابة الجبائية.
- المطلب الثالث: الإطار القانوني والمصالح المختصة للرقابة الجبائية.

### المطلب الأول: ماهية الرقابة الجبائية.

للرقابة الجبائية صيغتها العامة ومفهومها الخاص كباقي النظم المتعارف عليها لذا كان من الضروري تحديد مفهوم الرقابة الجبائية، ومن خلال هذا المطلب سيتم تحديد تعريف الرقابة الجبائية وأهدافها.

#### أولاً: تعريف الرقابة الجبائية.

وفيما يلي بعض التعريفات في حدود ما تحتاج إليه لتفسير وتوضيح هذا المفهوم بما يخدم هذه الدراسة.

فالرقابة الجبائية «هي تلك الإجراءات التي يقوم المفتش بها للتحقق من مدى صحة ومصداقية المحاسبة سواء من حيث الشكل أو المضمون، ومن خلالها يقيم المحقق نوعية المحاسبة في الشكل والمضمون لمؤسسة ما، ويتحقق من صحة ودقة العمليات وأرصدة الحسابات المقيدة في الوثائق المحاسبة ومقارنتها بعناصر استغلال النشاط من تلك العناصر الخارجية المشتريات، المبيعات رصيد البنك، الممتلكات ..... إلخ.

وهذا بهدف مراقبة التصريحات المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة وكذا التحقق من وعاء مختلف الضرائب والرسوم خلال سنوات التحقيق لنشاط معين. وإجراء التعديلات المصرح بها».<sup>1</sup>

كما عرفتها المديرية العامة للضرائب باعتبارها «الوسيلة الضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة، وتشكل شرطا من الشروط الأساسية والفعالة لتحقيق منافسة شريفة وعادلة بين المؤسسات»<sup>2</sup>

وتعرف بأنها: «الفحص الشامل للوضعية الجبائية للمؤسسة بعرض مراقبة احترام القوانين الجبائية من جهة، وتعزيز الأمن الجبائي من منظور السياسة المتتبعة في التسيير من جهة أخرى، وذلك بالتحكم في الإمكانيات التي يوفرها التشريع الجبائي دون المساس بمصالح الخزينة العمومية»<sup>3</sup>

وهنا يمكن أن نستنتج أن الرقابة الجبائية هي مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المفتش للتأكد من صحة ومصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة بهدف اكتشاف العمليات التدليسية التي تؤدي إلى التهرب من دفع الضريبة.

## ثانياً: أهداف الرقابة الجبائية.

**1- الهدف المالي والاقتصادي:** حيث تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، وهذا لضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بن عمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص-ص 12-13.

<sup>2</sup> إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، منكرة مقدمة ضمن نيل متطلبات شهادة الماجستير، علوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010-2011، ص: 19.

<sup>3</sup> خذيري صبرينة، الرقابة الجبائية بين هدف مكافحة التهرب الجبائي وتنمية الإيرادات الجبائية، العدد (02/2019)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير علوم التجارية، جامعة تبسة، الجزائر، ص323.

<sup>4</sup>Marc Bray, **le control fiscal**, édition ilumation, Paris 1993, p : 16-18.

## 2- الهدف الإداري: تلعب الرقابة الجبائية دورا هاما في مساعدة الإدارة الجبائية قصد زيادة مردودها

وفعاليتها من خلال المعلومات التي تقدمها ويمكن حصرها في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- ✓ تمكن الرقابة الجبائية في الكشف عن الطرق الإلتوائية التي يسلكها المكلفون للتهرب من دفع الحقوق التي يكونون مدينين بها، حيث تساعد الإدارة في المعرفة والإلمام بأسبابها وبالتالي اتخاذ القرارات والإجراءات لمواجهتها واحتمال حدوثها قبل وقوعها.
- ✓ تساعد الرقابة المصالح الجبائية بإعداد إحصائيات كنسب التهرب الضريبي ونسب المكلفين الخاضعين للرقابة والملافات المجدولة والمفصولة فيها من أجل تقدير حجم الأموال المهربة.
- ✓ تتمكن الأجهزة الإدارية من القيام بتشكيل معايير ومؤشرات على الكشف على التغرات القانونية التي تساعد على التهرب من الضريبة ومحاوله إيجاد حلول لها.
- ✓ تحدد الوضعية الحقيقة المالية للمكلفين بالضريبة.

## 3- الهدف القانوني: ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين للقوانين والأنظمة، لذا وحرصا على سلامة هذه الأخيرة ترتكز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة على أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.<sup>2</sup>

## 4- الهدف الاجتماعي: يتمثل في النقاط التالية:<sup>3</sup>

- ✓ الكشف عن انحرافات المكلفين بمختلف صورها كتقديم تصريحات مغلوطة أو التقصير في أداء وتحمل الواجبات.

## 5- تحقيق العدالة بين المكلفين من خلال وقوفهم على قدم المساواة أما الضريبة حسب المادة 24 من الدستور الجزائري.

<sup>1</sup> بن عماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، حقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017/2018، ص: 198.

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي، زكريا غرام، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الميسرة للنشر، عمان، 2000، ص: 166.

<sup>3</sup> محمد علاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص: 08.

## المطلب الثاني: أسباب وأشكال الرقابة الجبائية.

حسب التشريع الجزائري، يمكن التمييز بين سببين رئيسيين لقيام الرقابة الجبائية وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، وبين شكلين رئيسيين لها:

رقابة عامة تتم على مستوى الوعاء، ورقابة معتمدة تتم بعين المكان.

**أولاً: أسباب قيام الرقابة الجبائية:** هناك سببين رئيسيين لقيام الرقابة الجبائية في الجزائر، ويمكن تلخيصها فيما يلي:<sup>1</sup>

**1- الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية:** تعد الرقابة الجبائية وسيلة عامة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة، ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الإدارة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتوبة وضمان مصادقتها وصحتها، كما تسمح أيضاً بتجسيد مبدأ العدالة الضريبية.


**2- الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي:** نظراً لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية وغير الشرعية، لذلك فإن عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها، وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة على مختلف أصناف المكلفين والتي من بينها الرقابة الجبائية التي تعد الأداة الضرورية لمكافحة التهرب الضريبي لأنها تشكل ضمان التحقيق لمصالح الخزينة العمومية.

<sup>1</sup> الياس قلاب ذبيح، مرجع سابق، ص: 20.

ثانياً: أشكال الرقابة الجبائية.

ويوضح الشكل أدناه أشكال الرقابة الجبائية:

الشكل 01: أشكال الرقابة الجبائية



المصدر: من إعداد الطلبة.

وتمثل فيما يلي:

#### 1- الرقابة العامة: وتشمل ما يلي:

أ- **الرقابة على الوثائق:** يقصد بها الدفاتر والسجلات والوثائق أو المستندات التي يمارس عليها حق الاطلاع والمراقبة، والتي يجب أن تحفظ لمدة 10 سنوات انطلاقاً من تاريخ آخر عملية مقيدة في الدفاتر والوثائق.

تتميز هذه الوثائق ببعض الخصائص الإلزامية، كما هو الحال وخصوصاً بالنسبة للفواتير التي يجب أن تشمل بصفة عامة التاريخ، طبيعة العمليات مقدارها بالقيمة والكمية، تتمثل هذه الوثائق في الوثائق القاعدية، والوثائق المجملة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص: 49.

**بـ-الرقابة الشكلية:** تعتبر أول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلفين والتي تشمل مختلف التدخلات التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة أثناء تقديم

المكلفين للتصريحات.<sup>1</sup>

## 2- الرقابة المعمقة: وتشمل ما يلي:

**أـ- التحقيق المحاسبي:** إن التحقيق المحاسبي في المحاسبة هو عبارة عن مجموعة العمليات الإلزامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مقللة ويجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية (بدون تغيير) حتى إقرارها قانوناً من طرف المصلحة المختصة.<sup>2</sup>

**بـ-التحقيق المصوب المحاسبي:** طبقاً للمواد 20 مكرر، 20 مكرر 2 و 20 مكرر 3، التي تتض

على أنه يحق لإدارة الضرائب ما يلي:<sup>3</sup>

- إجراء لنوع أو عدة أنواع من الضرائب ولفترة زمنية محددة، التي تقل عن سنة، عندما تكتشف الإدارة وجود أعمال تدليسية (حالة غش جبائي)، إلا أن هذه العملية لا تصل بصورة جيدة إلى عملية التدقيق المحاسبي.

- يمنح كذلك المكلف بالضريبة 10 أيام مع ميثاق المكلفين.
- لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق أكثر من (02) شهرين غالاً في حالة الغش الجبائي، ويمكن اقتراحه إلى عملية التحقيق المحاسبي.

- تعطى للناجر مدة 30 يوماً لإبانه بلاحظات مع إشعار بالتقييم.

- إذا ثبتت حالة التدليس أو الغش الجبائي فإنه سوف يفقد حقوقه الجبائية التالية:
  - إلغاء بعض الإمكانيات الجبائية.
  - إمكانية تجديد التحقيق المحاسبي.
  - إعداد الحجز التحفظي.
  - التسجيل في بطاقية الغش.
  - الغرامات (100% و 200%).

<sup>1</sup> خذيري صبرينة، مرجع سابق، ص: 324.

<sup>2</sup> المادة 15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية، 2017، ص: 19.

<sup>3</sup> لجناف عبد الرزاق، دور الرقابة الجبائية في تحسين أداء النظام الجبائي الجزائري، (مجلد 6، العدد 2) مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة ، الجزائر، 2017، ص: 172.

**ج- التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية:** إضافة للتحقيق في المحاسبات التي تقوم به الإدارية الجبائية، وهناك نوع آخر من الرقابة شرع العمل به ابتداء من الإصلاحات الأخيرة في سنة 1992 والمتمثل في التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية التي يعتبر تكملاً للتحقيق في المحاسبات، بحيث أن هذا النوع من الرقابة تخص الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين.<sup>1</sup>

**3- أشكال أخرى للرقابة الجبائية:** وتمثل فيما يلي:<sup>2</sup>

**أ- الرقابة على المعاملات العقارية:** وهي الرقابة المبنية على عمليات بيع وشراء العقارات المبنية وغير المبنية، و/أو إيجار هذه العقارات، حيث تعمل مصالح الرقابة الجبائية على إعادة تقييم هذه المعاملات وفقاً لقانون العرض والطلب أي وفقاً لما يفرضه السوق في الفترة التي تمت فيها هذه المعاملات، حيث أن أغلبية الفئة الخاضعة لهذا النوع الرقابي لا تمثل المكلفين الطبيعيين والمعنوين الخاضعين للضريبة و المحسنين جبائياً، وبالتالي فالرقابة على المعاملات تعتبر من الأدوات المكافحة للتهرب الجبائي و التي تعطي صورة واضحة لحجم المعاملات قيمة الأموال المتداولة في السوق الرسمية و غير الرسمية للدولة

**ب- الرقابة عن طريق الفرق المختلطة:** كما سبق الذكر فهذا النوع الرقابي يتخصص في الرقابة على عمليات الاستيراد و التجارة بالجملة أو التجزئة، من خلال مدى التزام و تطبيق المكلفين بالضريبة للقوانين الضريبية و الجمركية و القانون التجاري من خلال مختلف أشكال الرقابة الجبائية تعمل الإدارية الجبائية على حمل المكلف بالتصريح بمداخيله و أرباحه حتى و لو كانت التصريحات لا تعكس الواقع بالضبط و إنما تكون قريبة من الحقيقة، باستعمال الوسائل و الإمكانيات المادية و البشرية المتاحة لها و التي تعتبر ضئيلة جداً بالنظر إلى حجم النشاط التجاري و الصناعي.

<sup>1</sup> نجيب زروقي، مرجع سابق، ص: 51.

<sup>2</sup> خذيري صبرينة، مرجع سابق، ص: 325.

### **المطلب الثالث: الإطار القانوني والمصالح المختصة للرقابة الجبائية.**

رسم المشرع الجزائري إطارا قانونيا لا يمكن من خلاله للمحققين أو أعوان الإدارة الجبائية الحياد عنه لممارسة أي شكل من أشكال التعسف بحجة تطبيق القانون، وتكون المديرية العامة للضرائب من عدة مصالح، من بينها ما هو مخول لها قانونيا تنظيم وتسير عملية الرقابة الجبائية.

#### **أولا: الإطار القانوني.**

تعتبر الرقابة الجبائية أداة هامة لضمان مصلحة الخزينة العمومية، لهذا فقد حدد القانون الجبائي إطار تشريعي وتنظيمي للرقابة الجبائية صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها بالقيام بمهنتها في شروط قانونية محددة وهي:<sup>1</sup>

**1- سلطات الإدارة الجبائية:** لقد خول القانون الجبائي للإدارة الجبائية العديد من السلطات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

**أ- حق الرقابة:** هذا الحق نصت عليه المادة 18-02 من قانون الإجراءات الجبائية وحوّلت لمصالح الإدارة الجبائية القيام بكل أشكال الرقابة الجبائية سواء الرقابة على التصريحات أو المستدات المستعملة من أجل تأسيس لكل ضريبة أو رسم ومراقبة المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر ويدفع أجور وأتعاب ومرتبات من أي طبيعة كانت وحق الرقابة ليس محدود فقط بالضرائب والرسوم المباشرة ولكن يمتد أيضا إلى الحقوق غير مباشرة والتسجيل.

وتنتمي ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات نشاطها.

**ب- حق الاطلاع:** في إطار البحث عن المعلومة الجبائية كلف المشرع الجبائي السلطات الجبائية بجمع كل المعلومات الضرورية لعمليات التحقيق و الرقابة لدى الإدارات و الهيئات و المؤسسات العمومية و الخاصة، و التي تفرض عليها عقوبات في حال رفض حق الاطلاع هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا عند الأشخاص الذين نص عليهم القانون و على وثائق خاصة لكل منهم، و هذا القانون يحتوي على إجراءات تسمح للإدارة الجبائية بمعرفة كل المعلومات التي لها أثر

<sup>1</sup> عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية والمحاسبية على محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر محاسبة وتدقيق، جامعة الوادي، الجزائر، - 2016-2017، ص: 13.

جبائي، و تحصل من قبل 3 أصناف من الأشخاص أو الهيئات و هم الإدارات العمومية، المؤسسات الخاصة، المؤسسات العمومية و الغير و السلطة القضائية.<sup>1</sup>

**ج- حق المعاينة والاحتجز:** عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية يمكن للإدارة الجبائية أن ترفض ضمن بعض الشروط إلى أعون الإدارة الجبائية بالقيام بمعاينات في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهدافة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة.<sup>2</sup>

لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً أو قاضي يفوضها هذا الأخير.<sup>3</sup>

**د- حق إجراء البحث والتحقيق:** يلزم كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة بتقديم كل المبررات اللازمة لتحديد رقم أعماله سواء على مستوى مؤسسته الرئيسية أو فروعها أو وكلائها إلى أعون الضرائب المعنيين بالأمر وكذا إلى أعون المصالح المالية الأخرى المعنيين بالنسبة لكل فئة من الخاضعين للضريبة بموجب من الوزير المكلف بالمالية، ويتم على إثر كل تدخل تحرير محضر تدون فيه التحريات التي تمت وتفضل المخالفات الملاحظة، ويسجل فيه جرد الوثائق التي سلمها المكلف بالضريبة.<sup>4</sup>

**هـ- حق التقاضي:** نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات القانونية التي حدد الأجل الذي يتقادم فيه عمل الإدارة الجبائية والمحددة بـ 4 سنوات، إلا في وجود مناورات تدليسية وهذا بالنسبة لما يلي:<sup>5</sup>

- تأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها.
- القيام بأعمال الرقابة.
- قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين والتنظيمات ذات الطابع الجبائي.

<sup>1</sup> نصر رحال، التحقيق الجبائي على محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، (المجلد الأول ،العدد الأول) مجلة اقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، ص ص: 35-36.

<sup>2</sup> المادة 34، القسم 3، من قانون الإجراءات الجبائية، 2017.

<sup>3</sup> المادة 35، القسم 3، من قانون الإجراءات الجبائية، 2017.

<sup>4</sup> المادة 33، الفصل 3، القسم الثاني، من قانون الإجراءات الجبائية، 2017.

<sup>5</sup> عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص: 15.

ويعرف حق التقادم على أنه الحق الممارس من قبل الإدارة الجبائية من أجل تصحيح حالات النسيان أو النقص أو الإغفال في التصريحات الجبائية، وانقضاء آجال التقادم لا يعد عائقاً أمام أعوان الإدارة الجبائية، للممارسة حق الرقابة بسبب تقادم الفترات، لكنها تمتد إلى العمليات التي لها أثر على النتائج لاحقة غير معطاة بحق التقادم.

**2- حقوق المكلف الخاضع للضريبة:** إن الصالحيات والسلطات الواسعة الممنوحة للإدارة الجبائية بخصوص عمليات الرقابة الجبائية تقابلها حقوق وضمانات أعطاها المشرع الجبائي إلى المكلفين الخاضعين لهذه الرقابة وهي كالتالي:

**أ- إعلام المسبق و آجال التحضير:** إن أعوان الإدارة الجبائية لا يستطيعون إجراء أي مراقبة جبائية دون إشعار بالمراقبة في المقابل الإشعار بالاستلام من المكلف مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف الخاضع للرقابة من أجل إعلامه، و هذا الأخير له آجال 10 أيام لتحضير محاسبة في حال التحقيق المصوب للمحاسبة، و آجال 15 يوماً في حال المراقبة المعمقة كحد أدنى، و على كل حال يمكن للمكلف أن يطلب تمديد الأجل (بناء على طلب) و هذا لا يمنع المحققين من القيام بشكل مفاجئ بمرقبان في عين المكان تخص معاينة العناصر المادية للاستغلال وجود الوثائق المحاسبة لدى المكلف.<sup>1</sup>

**ب- الاستعانة بمستشار:** يمكن لكل مكلف خاضع للرقابة الجبائية أن يستعين بمستشار من اختياره (محامي، محاسب، مستشار جبائي) ويكن له أيضاً أن يعين مثله خلال فترة إجراء عمليات المراقبة الفجائية للمعاينة المادية والتي تفقد قيمتها في حال عدم إجرائها.<sup>2</sup>

**ج- عدم إمكانية إعادة الرقابة:** لا يمكن للإدارة الجبائية القيام بتحقيق جديد بخصوص نفس فترة النشاط المعنية و نفس الضرائب و الرسوم المتعلقة بنفس المادة إذا انتهى التحقيق في المحاسبة أو تقادمت الفترة المعنية بقوة القانون ما عدا في حالة الممارسات التدليسية التي يقوم بها المكلف للتهرب من دفع الحقوق لأن يقدم معلومات غير صحيحة أو ناقصة خلال التحقيق، فتكون الرقابة نهائية بمجرد أن يعطي المكلف موافقته على التعديلات و الاقتراحات التي يعطيها له

<sup>1</sup> عوادي مصطفى، نفس المرجع السابق، ص: 16.

<sup>2</sup> المادة 03-21 من قانون الإجراءات الجبائية، 2017.

- العون المراقب إعمالاً بأحقية المعمول في الاطلاع على نتائج التحقيقات و تلتزم الإدارة كذلك بأن تخطر المكافف بأحقيتهم في طلب نتائج هذه التحقيقات.<sup>1</sup>
- د- محدودية فترة الرقابة في عين المكان: إن مدة التحقيق الجبائي محددة قانونياً:<sup>2</sup>
- في حالة التحقيق المعمق في مجلل الوضعية الجبائية لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق.
  - أما في حالة التحقيق المحاسبي فإنه لا يمكن أن تستغرق مدة التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان أكثر من (04) أشهر فيما يخص:
  - مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1000000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
  - يمدد هذا الأجل إلى 06 أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5000000 و 1000000 دج، عن كل سنة مالية محقق فيها.
- هـ- حق الرد: للمكافف الحق في الرد وفي فترة زمنية تقدر بـ (40) يوم من أجل توجيه ملاحظاته للمراقبين سواء بالقول أو بالرفض ويمكن له طلب توضيحات وشرح فيما يخص التصريحات المقدمة وكذلك يمكن له تقديم إثباتات جديدة كانت غائبة أثناء فترة التحقيق.<sup>3</sup>
- و- السر المهني: طبقاً للمواد 65 إلى 69 من قانون الإجراءات الجبائية التي تتصل على الالتزام بالسر المهني: تنص المادة (65) منه: «يلزم بالسر المهني بمقتضى أحكام المادة (307) من قانون العقوبات، ويتعذر للعقوبات المقررة في نفس المادة لكل شخص مدعو أثناء أداء وظائفه أو صلاحياته للتدخل في إعداد أو تحصيل أو في المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به».<sup>4</sup>
- ز- اللجوء النزاعي أو اللجوء الودي: إن تصرفات و سلوكيات المكاففين ذوي السلوك الجبائي السيئ، دائماً مطالبون من قبل الإدارة الجبائية بتسديد الضريبة و عقوبات التأخير، و على كل حال وبسبب هذه السلوكيات فإن القانون الجبائي منح لهذا النوع من المكاففين و تحت طائلة بطلان

<sup>1</sup> بن عماري ميلود، مرجع سابق، ص: 211.

<sup>2</sup> محمد عتاب، مقومات النظام الجبائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجبائية للنشر، الجزائر، 2010، ص: 97.

<sup>3</sup> نجيب زروقي، مرجع سابق، ص: 60.

<sup>4</sup> عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص: 18.

الإجراءات بعض الحقوق والضمانات في حال الخضوع المكلف للرقابة الجبائية من قبل صالح الوعاء، حيث يوجد أحياناً بعض الضرائب المؤسسة من قبل المفتش المحقق قد يحتاج عليه المكلف، و خول المشرع الجبائي المكلف اللجوء إلى السلطات الأعلى (مديرية الولاية) واستئناف الإجراءات الاعتراضية، و طرق الاستئناف هي:<sup>1</sup>

- اللجوء النزاعي الذي يهدف إلى تصحيح الأخطاء المرتكبة في الوعاء.
- اللجوء الودي يسمح للمكلفين الذين يوجدون في حالة عسر مالي، ويستحيل عليهم تسديد دينهم الجبائي بالاستفادة من تخفيض أو تعديل للحقوق المفروضة.

**3- التزامات المكلف الخاضع للرقابة:** من أجل الاستفادة من كل الحقوق والضمانات التي نص عليها القانون، يجب على المكلفين أن يستوفوا بشكل كامل للالتزامات ذات الطابع الجبائي والمحاسبي، وخصوصاً اكتتاب بالتصريحات الجبائية.<sup>2</sup>

**أ- الالتزامات المحاسبية للمكلف:** إن المكلف بالضريبة الخاضع لنظام حقيقي ملزم بمسك محاسبة منتظمة وكاملة ومتسللة وصحيحة، ومقنعة ومؤسسة حسب الطرق التي نص عليها النظام المحاسبي المالي، بالإضافة إلى ذلك فقد ألزم القانون التجاري التجار بمسك السجلات التالية:

- سجل اليومية العامة (المادة 09 من قانون تجاري).
- سجل الجرد (المادة 10 من ق.ت).
- سجل اليومية العامة وسجل الجرد يجب أن يمسك دون كشط أو شطب ولا حشو في فهو مش ويجب عليه من قبل قاضي القسم التجاري للمحكمة وعلى المكلف أن يحتفظ بكل الوثائق التبريرية المتعلقة بالمشتريات، المبيعات، الصندوق، كشوفات البنك، العمليات المختلفة لمدة عشر سنوات.

**ب- الالتزامات الجبائية للمكلف:** على المكلفين أن يكتتبوا في الآجال القانونية عدداً من التصريحات المنصوص عليها في التشريع الجبائي وهي:

**• التصريح بالوجود:** إن المكلفين بالضريبة الجدد مطالبون باكتتاب تصريح بالوجود من أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة، بالنسبة

<sup>1</sup> عوادي مصطفى، مرجع سابق، ص: 19.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص: 20.

للأنشطة المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والضريبة الجazافية الوحيدة.

**• التصريح الشهري أو الفصلي بالضرائب والرسوم:** ألزم القانون المكلفين بأن يكتبوا تصريحاً شهرياً أو فصلياً صنف (G50) أو صنف (G50A) بمجمل الضرائب والرسوم المدفوعة نقداً أو عن طريق اقتطاع من المصدر قباضة الضرائب التي يتبعونها قبل اليوم العشرين (20) الموالية للشهر أو الفصل المعنى في النموذج الذي تحدده الإدارة.<sup>1</sup>

**• التصريح السنوي:** ألزم القانون الجبائي المكلفين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أن يكتبوا قبل أول ماي تصريحاً بقيمة الأرباح المحققة خلال السنة الفارطة، أما الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف أرباح صناعية و تجارية قد ألزمهم بإيداع قبل أول ماي من كل سنة تصريحاً بمبلغ الأرباح الخاضعة للضريبة التي حققتها المؤسسة أو المكلف و المتعلقة بالدورة السابقة لدى مفتشية الضرائب بمقر فرض الضريبة أو في التي يقع في مجالها الإقليمي المقر الرئيسي للمؤسسة، و النموذج يقدم مجاناً من الإدارة الجبائية و نفس الشيء بالنسبة للمكلفين الممارسين لمهن تجارية صناعية، حرفية، فلاحية، أو المهن غير التجارية، كذلك هم ملزمون باكتتاب تصريح خاص في إطار مداخيلهم الصنفية.

**• التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة:** في حالة التنازل عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي مازالت لم تفرض عليها الضريبة المستحقة على الأرباح التي ما زالت لم تفرض عليها الضريبة و يجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن 10 أيام، و أم يحيطوا علماً بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعلياً، و كذا عند الاقتضاء اسم المتنازل له و لقبه و عنوانه و يسري تاريخ العشرة (10) أيام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>Lettre de la DGI, **lettre d'information**, édition par la DGI lancement des centres des impôts, 2003.

<sup>2</sup> المادة 195، القسم 11، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، القسم الفرعى الأول لسنة 2020.

## ثانياً: المصالح المختصة.

تختص في عملية الرقابة الجبائية عدة أجهزة على المستوى المركزي الجهوي والمحلية وهي كالتالي:

**1- على المستوى المركزي:** المديرية المركزية للأبحاث والمرجعات تم إنشاء هذه المديرية على المستوى المركزي سنة 1998 حيث تقوم بالقيادة أو المتابعة إضافة إلى (مرسوم تنفيذي 364-

<sup>1</sup>: 2007-07)

- مراقبة مداخل الأشخاص الطبيعيين من خلال مستوى المعيشة والممتلكات.
- تطبيق حق التحقيق والتقصي في إطار محاربة الغش الجبائي.
- إنجاز وتدقيق محاسبة المؤسسات الخارجة عن نطاق اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.
- متابعة المساعدات الدولية المتبدلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية الدولية.
- مديرية كبريات المؤسسات: تم تأسيسها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 جويلية 2005، المحدد لتنظيم المديريات الفرعية لمديرية كبريات المؤسسة وقد بدأت في العمل من سنة 2006، وت تكون هذه المديرية من خمس مديريات فرعية وهي: (المديرية الجبائية للمحروقات، المديرية الفرعية للتسيير، المديرية الفرعية للرقابة والبطاقية، مديرية المنازعات، المديرية الفرعية للوسائل).

**2- على المستوى الوطني:** تتكون المديرية الفرعية للرقابة والبطاقة على مستوى مديرية كبريات المؤسسة كما يلي:

- البحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع إنجاز التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ برامج التحقيق المحاسبي ومتابعتها.

**3- على المستوى الجهوي:** تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم رقم 91/60 المؤرخ في 23/02/1991 توجد في كل من بشار، ورقلة، قسنطينة، عنابة، الشلف، سطيف، وهران، البليدة، الجزائر العاصمة. كما تمثل هذه المديرية امتداداً للإدارة المركزية حيث أن دورها الأساسي هو إعطاء دفع قوي وفعال لمديريات الضرائب الولائية الواقعة تحت اختصاصها الإقليمي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خذيري صبرينة، مرجع سابق، ص ص 323-324.

<sup>2</sup> مغاري عبد الرحمن، شيخي بلال، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، العدد (02) جوان 2013)، مجلة دراسات جبائية، الجزائر، ص-36-37.

**4- على المستوى المحلي:** على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بإعداد برامج البحث والمراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها، وتشكل المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على

مستوى الولاية من ثلاثة مكاتب وهي:<sup>1</sup>

- مكتب البحث عن المعلومة.
- مكتب البطاقية ومقارنة المعلومات.
- مكتب التحقيقات ومراقبة التقييمات.

**ت- الفرق المختلطة:** تم تأسيسها وفق المرسوم التنفيذي رقم 290-97 المؤرخ في 1997/07/27 وتشمل ممثلين من مديريات الضرائب، الجمارك والتجارة، حيث تقوم هذه الفرق برقابة عمليات الاستيراد والتجارة بالجملة أو التجزئة، الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنوين، ومن التأكد من مدى صحة تنفيذ هذه العمليات حسب ما تنص عليه مختلف قوانين الضرائب، الجمارك والتجارة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خذيري صبرينة، مرجع سابق، ص: 324.

<sup>2</sup> خذيري صبرينة، مرجع سابق، ص: 324.

## المبحث الثاني: الامتثال الضريبي وفقا للنظام الجبائي الجزائري.

تعتبر الضريبة وسيلة من وسائل تمويل ميزانية الدولة فهي إيراد مالي هام في المجال الاقتصادي بحيث لها دور أساسي في مجال تنفيذ أهداف السياسة المالية للدولة.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الامتثال الضريبي وفقا لما ينص عليه القانون الجبائي الجزائري في ثلاثة مطالب وهي:

**المطلب الأول: ماهية الضريبة؛**

**المطلب الثاني: مبادئ وأنواع الضريبة؛**

**المطلب الثالث: التصريحات الجبائية كوسيلة للامتنال الضريبي؛**

## المطلب الأول: ماهية الضريبة.

يعتبر تدخل الدولة في الاقتصاد من الأمور الهامة الضرورية وذلك لتحقيق أهداف منها أهداف مالية لإعادة توزيعها وتعتبر الضريبة من أهم الوسائل التي تتدخل بها الدولة في الاقتصاد.

### أولاً: مفهوم وخصائص الضريبة.

اختلف فقهاء الاقتصاد والمفكرون في تعريفهم للضريبة وذلك بسبب التطور السريع للفكر الاقتصادي والاجتماعي السياسي ومن أهم التعريف ما يلي:

تعريف الفقيه الفرنسي جينر حيث عرف الضريبة «بأنها استقطاع مالي تفرضه الدولة على الأفراد بطريقة نهائية بلا مقابل بهدف تغطية الأعباء العامة».<sup>1</sup>

وقد عرفت أيضاً على أنها «فرضية إلزامية يلتزم المكلف بدفعها للدولة حسب مقدرته وبغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من جراء تقديم هذه الخدمات أو تحقيق حاجة عامة».<sup>2</sup>

وتعرف الضريبة بأنها «فرضية مالية ندية تستقطعها الدولة جبراً من الأفراد وبدون مقابل بهدف تمويل نفقاتها العامة، وتحقيق الأهداف النابعة من مضامون فلسفتها السياسية».<sup>3</sup>

ومما سبق نستنتج أن:

الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي، تفرضه الدولة على المكلفين كل حسب مقدرته التكليفية من أجل تحقيق منفعة عامة.

ومن خلال التعريف السابقة يمكن تحديد خصائص الضريبة كما يأتي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> خليل الرفاعي: المحاسبة الضريبية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص: 07.

<sup>2</sup> محمود جمام، النظام الضريبي وأثره على التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم اقتصادية، قسنطينة، 2009/2010، ص: 14.

<sup>3</sup> عادل فليح العلي، العالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص: 91.

<sup>4</sup> نفس المرجع أعلاه، ص: 92.

**أ- الضريبة مبلغ من المال:** الأصل في الضريبة أنها مبلغ من النقود أي أنها اقتطاع نقدى وهذا هو الحال في العصر الحديث فإن تم استيلاء الدولة على مال غير نقدى خرج الأمر من نطاق الضريبة وأصبح مصادرة بالنسبة للمنقولات وهو أمر لا يتم إلا في حالات استثنائية كالدفاع الوطني عن الدولة لتمويل نفقات الحرب كما لا يعد تقديم الخدمات الإجبارية كالسخرة والخدمة العسكرية.

**ب- تؤدى الضريبة دون مقابل:** لا شك أن المكلف يفيد من أسباب الأمن والفوائد الأخرى التي يؤمنها وجود الدولة، ولكن ليس هناك أي علاقة سببية مباشرة أو ارتباط مباشر بين الضريبة وهذه الفوائد، والضريبة لا تستلزم أية خدمة مقابلة مباشرة من قبل الدولة.

**ج- الضريبة فرضية إجبارية:** يعد فرض الضريبة وجوبيتها عملاً من أعمال السلطة العامة، بمعنى أن فرض الضريبة أو جوبيتها يستند إلى الجبر ويعني ذلك أن النظام القانوني للضريبة هو الاختصاص الأصيل للدولة لا يجوز أن يكون محل للاقتاق بين الدولة والأفراد، أي أن سعر الضريبة والمكلف بأدائها وتحصيلها وتحديد وعائدها يتم بإدارة الدولة المترددة. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن عنصر الإجبار في الضريبة يعني أن للدولة عند امتياز الأفراد عن دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري في تحصيل الضريبة من أموال المدين، وهذا يعني أن عنصر الإجبار مشروعية القانونية تنص على الدساتير في الدول كافة، على أن فرض الضريبة وتعديلها وإلغائها لا يتم إلا بقانون ولا يجوز أن يكون بناء على قانون يحدد الأحكام المتعلقة بها، وتلتزم الدولة بمراعاة أحكامه وهذا العنصر هو الذي يجعل من الضريبة فرضية مختلفة عن موارد الدولة الأخرى كالثمن والقروض الاختيارية والإعانت.<sup>1</sup>

**د- هدف الضريبة تمكن الدولة من تحقيق النفع العام:** إن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الرئيسي للضريبة وبعد أن تحصل الدولة على ناتج الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة تقوم باستخدامها في مصاريف الإنفاق العام ومن ثم تحقيق منافع عامة للمجتمع بأسره، وبالإضافة إلى هذا فقد تستخدم أغراض اقتصادية واجتماعية مختلفة لا يشك في نفعها العام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة الموازنة الضرائب والرسوم (دراسة مقارنة)، دار الخلود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص: 348.

<sup>2</sup> سمير الشاعر، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، الاقتصاد العام، بيت مال المسلمين، الدار العربية للعلوم، مسلسلة المالية الإسلامية (1)، الطبعة الأولى، لبنان 2011، ص: 110.

**ثانياً: أهداف الضريبة.**

من المؤكد أن للضريبة أغراضا وأهدافا مشبعة، من الناحية التاريخية كان للضريبة إلى بداية القرن العشرين هدف وحيد وهو الهدف المالي وبالتالي استخدمت السلطات العامة الضريبة للحصول على الإيرادات المالية لتعطية النفقات العامة. حيث اعتبرت للضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية بالإضافة إلى أهداف مالية:<sup>1</sup>

**1- الأهداف المالية للضريبة:** الهدف المالي من أحد الأهداف الرئيسية وال العامة لأي ضريبة، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزانة الدولة أحد غايات السلطات الحكومية، ومن هنا تنشأ قاعدة "وفرة حصيلة الضرائب" أي اتساع مطرح الضريبة بحيث يكون شاملًا لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية.

**2- الأهداف الاجتماعية للضريبة:** الأهداف الاجتماعية للضريبة كثيرة ومتنوعة، وخصوصاً بعد ظهور مفهوم العدالة الاجتماعية ولقد حاولت الدول في عصرنا الراهن استخدام الضريبة كوسيلة هامة في تحقيق مجموعة من الغايات أهمها ما يلي:

أ- منع تكتل الثروات في أيدي عدد قليل من أفراد المجتمع، ويتم ذلك بطريق متعدد منها فرض ضريبة على الثروات كما هو مطبق في ألمانيا وفرنسا وفرض ضرائب عالية على السلع الكمالية وعن طريق التصاعد في معدل الضريبة.

ب- معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة: هناك الكثير من الظواهر المنتشرة في المجتمع وتسيء إلى الصحة العامة وصحة الفرد، يمكن للسلطات العامة محاربة هذه الآفات المضرة بالصحة عن طريق الضرائب بفرض ضرائب مرتفعة على صنعتها وبيعها.

**3- الأهداف الاقتصادية:** إن الضريبة وفقاً للفكر المالي المعاصر يمكن أن تكون ضريبة هادفة إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية في التخصص والتوزيع والاستقرار والنمو وذلك من خلال التأثير على الدخل والأدخار والاستثمار والإنتاج.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، *أسس المالية العامة*، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، عمان، 2008، ص: 152-154.

<sup>2</sup> سمير الشاعر، مرجع سابق، ص: 112.

كتشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال الإعفاءات، أي تقديم إعفاءات ضريبية وجماركية لقطاعات اقتصادية معينة بهدف تشجيعها وفرض ضرائب وجمارك إضافية على الصناعات الخارجية،

<sup>1</sup> بهدف حماية الصناعات الوطنية.

**4- الأهداف السياسية:** ويتمثل هذا الهدف في جانبين أساسيين، أحدهما داخلي والآخر خارجي:<sup>2</sup>

**فداخليا:** تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة سياسياً في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب.

**أما على المستوى الخارجي:** فتعتبر الضريبة كأداة تستعملها الدولة من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية كالإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات، كما يمكننا استعمالها للحد أو مقاطعة منتجات أو سلع دول أخرى كرفع الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية.

## المطلب الثاني: مبادئ وأنواع الضريبة.

كي نستطيع أن نحقق الأهداف المرجوة من الضرائب لا بد من وجود بعض الأسس والأنواع التي تركز عليها الضرائب وهي كالتالي:

**أولاً: مبادئ الضريبة:** هناك عدة قواعد ترتكز عليها الضريبة وهي كما يلي:

**1- قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة:** تتطلق هذه القاعدة من القدرة المالية التكليفية لدفع الضريبة (المكلف) في المساهمة في الأعباء العامة بحيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة متناسبة مع دخولهم، فمن يحصل على دخل وفير يحصل بالمقابل على حماية الدولة له ولدخوله فعليه أن يساهم في نفقات الدولة بقسط أكبر مما يساهم به المكلف الذي لا يحصل إلا على دخل قليل، ومن لا دخل له يعفى من دفع الضريبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ساندي جواد عبد الهيموني، **التخطيط الإستراتيجي لدى ضريبة الدخل وعلاقته بتوسيع القاعدة الضريبية**، مذكرة ماجستير، إدارة أعمال، 2016-2017.

<sup>2</sup> سمير الشاعر، مرجع سابق، ص: 114.

<sup>3</sup> خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص: 158.

**2- قاعدة التعيين (الوضوح):** يجب أن تكون الضريبة محددة تحديداً واضحة دون أي غموض، فمن الأهمية أن يعلم المكلف بالضريبة مدى التزامه بالضريبة وقيمتها وكيفية ومواعيد دفعها وجزاءات التخلف عن أدائها، وذلك حتى يعلم المكلف بواجباته الضريبية، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب إدارة الضرائب.<sup>1</sup>

**3- قاعدة الملائمة:** وتعني هذه القاعدة أن كل ضريبة يجب أن تجبي في أنساب الأوقات وبالأسلوب الأنسب للمكلف حتى تتجنب إزعاجه ويكون التكليف سهلاً عليه، فأنساب الأوقات لدفع الضريبة هي وقت الحصول على دخله وهذا من القبيل أن تجبي الضريبة على حاصلات الأرضي بعد جني المحاصيل والضريبة على الأرباح بعد الحصول عليه وبالطريقة التي تتناسب مع طبيعة المادة الخاضعة للضريبة كطريقة الحجز للمرتبات والأجور ودخل الأوراق المالية والتحصيل المباشر بالنسبة للأرباح.<sup>2</sup>

**4- قاعدة الاقتصاد في التحصيل:** يقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة، وترك الإجراءات والتدابير الإدارية المعقدة وتلافي كلفتها التي قد تتجاوز حصيلة الضرائب ذاتها.

فينبغي الاقتصاد في تكاليف جبائية الضرائب بعيداً عن الإسراف والبالغة في نفقات التحصيل الضريبي، وهذا يعني أن يكون صافي الإيراد من الضريبة بعد طرح تكلفة الجبائية والذي يدخل خزانة الدولة أكبر ما يمكن كما أن مراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء منه من أجل الحصول عليه.<sup>3</sup>

## ثانياً: أنواع الضرائب.

تنقسم الضرائب إلى عدة أنواع مختلفة، حيث تختلف من حيث الزاوية التي ينظر منها إليها وتنقسم إلى ما يلي:

### 1- حسب معيار الضريبة:

<sup>1</sup> ناصر مراد، بن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، العدد 03، مجلة دراسات جبائية، البلدية، تمسان، 2013، ص: 402

<sup>2</sup> عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص: 97.

<sup>3</sup> سمير الشاعر، مرجع سابق، ص: 101.

**أ- الضريبة الوحيدة والمتعددة:** حيث يتضمن أسلوب الضريبة الوحيدة أن تعتمد الدولة على ضريبة وحيدة توجد إلى جانبها بعض الضرائب الأخرى قليلة الأهمية، ومن أهم ميزاتها أنها تتمتع بالبساطة وتكون جبایتها أقل تكلفة من الضرائب المتعددة. أما بالنسبة لأسلوب الضريبة المتعددة، فيقتضي تعدد صور الإخضاع الضريبي التي تتناول عناصر متباعدة، ومن ميزاتها غزارة الحصيلة، حيث تصيب جميع نواحي نشاط المكلف وأن هذا الأسلوب من الضرائب يؤدي إلى العدالة.<sup>1</sup>

## 2- حسب معيار الواقع المنشأة للضريبة:

**أ- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:** حيث تعرف الضريبة على الأشخاص بالضريبة التي تفرض على ذات الشخص، وتدعى أيضاً بالضريبة على الرؤوس أو على الرقاب، وهي تستند إلى رابطة الفرد بالدولة حيث أن المكلف يعيش على أرض الدولة ويتنقلي الحماية والرعاية، فتفرض الدولة بالمقابل ضريبة على الأشخاص وعلى وجوده، ومن أهم ميزاتها أنها سهلة التحقيق والجباية وتتلاءم مع إمكانية الإدارة الضريبية، فلا حاجة للتفيش على العناصر التي يتكون منها طرح الضريبة.

أما بالنسبة للضريبة على الأموال فقد انتشرت في الأنظمة الضريبية المعاصرة، حيث يكون مطّرها مال المكلف، أو بعض عناصر هذا المال، ومن أهم تطبيقاتها الضرائب على رأس المال والضرائب على الدخل ومن أهم مزايا هذا النوع عدالتها لأنها تصيب الأموال التي يملكها المكلف.<sup>2</sup>

## 3- حسب معيار تحمل العبء الجبائي:

**أ- الضرائب المباشرة:** وهي الضرائب التي تقبل بطبيعتها أن يكون محلاً لمراعاة مختلف الظروف الشخصية والاجتماعية لدافع الضريبة ولا يهتم من بعد أن الظروف أو لا يحاول وإنما المهم هو أن الضريبة تقبل أن تكون محلاً لمراعاة بعض المشرعين هذه الظروف.<sup>3</sup>

### مزايا الضرائب المباشرة:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسام فايز أحمد عبد الغفور، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجباية، أطروحة قدمت لنيل شهادة الماجستير، نابلس، فلسطين، 2008، ص-ص: 14-15.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص: 15.

<sup>3</sup> صالح حسن كاظم، مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد، بحث لقسم البحوث والدراسات، دائرة الشؤون القانونية، ص: 03.

- ثابتة ومستقرة ومنتظمة نسبياً إلا عند الظروف الخاصة.
- تحقق قاعدة الملائمة.
- تتحقق العدالة الاجتماعية.

#### **عيوب الضرائب المباشرة:**

- نسبة مرونتها منخفضة مقارنة بالضرائب غير المباشرة ولا تتأثر بالاقتصاد.
  - تعتبر ضريبة مرهقة بالنسبة للمواطن لأنه يدفعها سنويًا مما تؤوله إلى التهرب الضريبي.
- بـ-الضرائب الغير مباشرة:**<sup>2</sup> وهي عكس الضرائب المباشرة كون أن العبء فيها ينتقل من المكلفين بها قانونياً إلى المستهلك الأخير وأبرز مثال الرسم على القيمة المضافة، إذ أن البائع يحمل الرسم على القيمة في تكالفة البيع، وقد تم استنتاج أن المستهلك الأخير هو الذي يدفع الرسم على القيمة المضافة والبائع يلعب دور الوساطة بين الخزينة والمستهلك الأخير.

#### **مزايا الضرائب الغير مباشرة:**

- سهولة الدفع من طرف المكلف لأنه لا يشعر بها وعادة تكون متضمنة في الأسعار.
- مورد مباشر ومستمر على مدار السنة للخزينة العامة وليس موسمياً.
- تتميز بسرعة تحصيلها دون تعقيد للقوانين أو نشوب خلاف بين مموليها ومصلحة الضرائب.

#### **عيوب الضرائب الغير مباشرة:**<sup>3</sup>

- عدم العدالة وعدم مراعاة الظروف المالية لدافعيها.
  - يؤدي فرضها إلى ضرورة المراقبة على المنتجين لمنعهم من التهرب منها والتحايل على أدائها.
- جـ-الضريبة العينية والضريبة الشخصية:** حيث يقصد بالضريبة العينية تلك الضرائب التي تتجاهل شخص المكلف وظروفه وتتظر فقط إلى الواقع الذي تنصب عليه، مثل ضريبة القيمة المضافة، أما الضريبة الشخصية فهي الضريبة التي تأخذ بعين الاعتبار عند فرضها على المال الخاضع

<sup>1</sup> بن عماري ميلود، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>2</sup> خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث لجباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة، الجزء 01 بدون طبعة، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص: 18.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص: 15.

لها، ظروف المكلف وحجم المال ومصدره بمعنى أنها تدخل العوامل الشخصية في مقدرة المكلف

التكلفية مثل ضريبة الدخل.<sup>1</sup>

### **المطلب الثالث: التصريحات الجبائية كوسيلة للامتثال الضريبي.**

النظام الضريبي الجزائري كالعديد من الأنظمة في معظم الدول المتقدمة ذو طبيعة تصريحية، وفي هذا المطلب سنتحدث على التصريحات الجبائية التي تحقق الامتثال الضريبي.

**أولاً: تصريحات مختلف الضرائب والرسوم في النظام الجبائي الجزائري.**

#### **1- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):**

**1-1- مفهومها:** تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي" وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.<sup>2</sup>

وتجر الإشارة إلى أن هذه الضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوين، فالضريبة على الأشخاص الطبيعيين تقطع من الدخل مباشرة أما الأشخاص المعنوين يجب التصريح ثم التسديد وهو ما سنتطرق إليه.

**2- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:** يتم الحصول على الدخل الخاضع للضريبة بجمع مختلف المداخيل السنوية التي يتحصل عليها المكلف بعد خصمها المحدد قانونا، وتحسب وفق الجدول التصاعدي التالي:

**الجدول رقم (01): السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي.**

نسبة الضريبة	القسط الخاضع للضريبة (دج)
%0	لا يتجاوز 120.000
%20	من 120.001 إلى 360.000
%30	من 360.001 إلى 1.440.000
%35	أكثر من 1.440.000

<sup>1</sup> حسام فايز، أحمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص-ص: 15-16.

<sup>2</sup> المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، ص-ص: 11-12.

المصدر: عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني، رسالة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، تلمسان، 2013-2014، ص: 266.

### 3-1- الإعفاءات والتخفيضات:

نذكر منها:<sup>1</sup>

#### 3-1-1- الإعفاءات:

• تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب والمشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب" وغيره من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاثة سنوات.

• يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك الحرف الفنية.

• تحدد مدة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 6 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها.

#### 3-2- التخفيضات:

• يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه نسبة تخفيض تقدر بـ 35%.  
 • يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% وفقاً للشروط التالية:<sup>2</sup>  
 ✓ يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاهلاكية (المنقولات أو العقارات) باستثناء السيارات السياحية.

4- طريقة الدفع: تسحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها.<sup>3</sup>

### 4-1- التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي:

<sup>1</sup> المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، ص-ص: 11-12.

<sup>2</sup> المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، ص: 12.

<sup>3</sup> المادة 09 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، ص: 11.

<sup>4</sup> المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، ص: 12.

- يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة (17) أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة.

- عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

- يجب أن يحتوي التصريح الخاص بكل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153 .....

## 2- الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

- 2-1- مفهومها:** تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تتحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".<sup>1</sup>

### 2-2- حساب الضريبة على أرباح الشركات:<sup>2</sup>

تحسب قيمة الضريبة على أرباح الشركات بتطبيق العلاقة التالية:

$$\text{معدل الضريبة} \times \text{الضريبة على أرباح الشركات} = \text{الربح الجبائي}$$

**معدلات الضريبة على أرباح الشركات:**<sup>3</sup> طبقاً للمادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدل للمادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن معدل الضريبة على أرباح الشركات هي كما يلي:

✓ 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

<sup>1</sup> المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020.

<sup>2</sup> رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماجستير، علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، قسنطينة، 2013، 2014، ص-ص: 161-163.

<sup>3</sup> لجناف عبد الرزاق، محاضرات في مقاييس جبائية المؤسسة، مطبوعة موجهة لفائدة طلبة (LMD)، قسم المحاسبة، الجزائر، 2017، 2018، ص: 34.

- ✓ 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار.
- ✓ 26% بالنسبة لأنشطة الأخرى.
- ✓ يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين لـ IBS الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة التي تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل IBS الواجب تطبيقه.
- ✓ عدم احترام مسک محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي 26% بعض النظر عن أحكام المادة 04 من قانون الرسم على رقم الأعمال، يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو ضخ أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها.
- ✓ لا تشمل عبارة إنتاج الأنشطة المنجمية أو المحروقات.
- ✓ يقصد بأنشطة البناء أو الأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23% الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع .(CASNOS-CACOBAT)

### 2-3- الإعفاءات: وهي كما يلي:<sup>1</sup>

- ✓ تعفى الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات بدءاً من تاريخ الاستغلال، النشاطات التي لها أولوية والمحددة ضمن المخطط التنموي للبلد.
- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة معفاة بصفة دائمة من الضريبة.
- ✓ الحرفيون التقليديون معفون من الضريبة على أرباح الشركات لمدة عشر سنوات.

**4- طريقة الدفع:** تستحق الضريبة على أرباح الشركات سنوياً على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة إثني عشر شهراً التي استعملت النتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

<sup>1</sup> محمود جمام، مرجع سابق، ص: 126.

في حالة عدم إعدادية حصيلة خلال سنة ما، تؤسس الضريبة المستحقة بصدق السنة المواتية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة ابتداء من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة، أو مع بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتبرة، ثم تخفض فيما بعد هذه الأرباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها.

عندما يتم إعداد حواصل متالية في ظرف سنة واحدة، تجمع هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بصدق السنة المواتية.<sup>1</sup>

## 2-5- التصريح بالضريبة على أرباح الشركات:

يتعين على المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات اكتتبًا التصريح المتمثل في السلسلة رقم (G04) لمفتشية الضرائب التي يتبع له مكان وجود مقرها الرئيسي، ويكون التصريح بمبلغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالسنة المالية السابقة، وذلك قبل 30 أفريل من السنة التي تلي سنة تحقيق الربح الخاضع.<sup>2</sup>

## 3- الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):<sup>3</sup>

**1-3- مفهوم:** تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

## 4- حساب الضريبة الجزافية الوحيدة:<sup>4</sup>

تجدر الإشارة إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلاتها، تحسب من رقم الأعمال المحقق من المكلف.

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة ابتداء من جانفي 2016 كما يلي:

- (%) 5 بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- (%) 12 بالنسبة لأنشطة الأخرى.

<sup>1</sup> المادة 139 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020.

<sup>2</sup> شعبان لطفي، جباية المؤسسة دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، الجزائر، 2017، ص-ص: 150-151.

<sup>3</sup> المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020.

<sup>4</sup> شعبان لطفي، مرجع سابق، ص: 52.

### 3-3- الإعفاءات: يستفيد من الإعفاء ما يلي:<sup>1</sup>

- ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة.
- ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- ✓ إعفاء كامل لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الاستغلال لفائدة الأنشطة التي يمارسها الشباب المستفيدين من دعم "الصندوق الوطني لدعم الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

### 3-4- التخفيضات:<sup>2</sup> يمنح التخفيض لفائدة النشاطات التجارية المنشأة حديثاً في الموقع المهيأ من طرف الجماعات المحلية، وهذا لمدة 03 سنوات الأولى عقب فترة الإعفاء بعنوان سنتين أوليتين.

يمنح هذا التخفيض كما يلي:

- ✓ السنة الأولى يمنح التخفيض بـ 70% ، السنة الثانية 50% والسنة الثالثة 25%.
- ✓ تخفيض لفائدة أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية، وكذا النفايات الأخرى القابلة للتآهيل.

### 3-5- طريقة الدفع:

- أ- التسديد الكلي للضريبة: يكون ذلك عند إيداع التصريح من قبل المكلف بالضريبة، يعني بين: 1-30 جوان من سنة الخضوع.

<sup>1</sup> حميران محمد، محاضرات في مقياس الجبائية المعمقة للمؤسسة، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص محاسبة وجباية، جيجل، 2016-2017، ص: 19.

<sup>2</sup> مرجع سابق، ص: 19.

**ب- التسديد الجزئي:****الجدول رقم (02): آجال ونسب التسديد المجزأ للضريبة الجзافية الوحيدة**

آجال التصريح	نسب التسديد
تاريخ إيداع التصريح السنوي (بين 1 و30 جوان)	50% من المبلغ الواجب الدفع
(بين 1 و15 سبتمبر)	25% من المبلغ الواجب الدفع
(بين 1 و15 ديسمبر)	25% من المبلغ الواجب الدفع

المصدر: شعباني لطفي، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص: 56.

**3-6- التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة:** الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة هي:

**3-6-1- التصريح بالوجود:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح شهري تقديرى، ويجب أن يتم اكتتاب التصريح في الفترة ما بين 1-30 جوان من كل سنة.<sup>1</sup>

**3-6-2- التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة (G12):** (انظر الملحق 01)

يتعين على المكلفين بالضريبة اكتتاب تصريح تقديرى، ويجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين 1-30 جوان من كل سنة، فضلاً عن ذلك يتعين عليهم مسك وتقديم سجل مرقم وموقع من طرف المصالح الجبائية، ملخص بكل سنة يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.<sup>2</sup>

**3-6-3- التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة (G12/مكرر 1):**

يتعين على المكلفين اكتتاب تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من جانفي إلى 15 فيفري من السنة ن+1.

<sup>1</sup> المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، 2017.

<sup>2</sup> حميران محمد، مرجع سابق، ص: 20.

### 3-4- إشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر (G50) مكرر 01:

يتوجب على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة دفع المبالغ المستحقة بقصد الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجر خلال العشرين يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقطاعات.<sup>1</sup> (انظر الملحق رقم 02)

### 4- الرسم على النشاط المهني (TAP):

يستحق الرسم بقصد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، صنف في صنف الأرباح المهنية للضريبة على أرباح الشركات، غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.<sup>2</sup>

### 4-1- معدلات الرسم على النشاط المهني:

تم تعديل معدل الرسم بقانون المالية التكميلي لسنة 2001، وأصبح يطبق عموماً 2% على النشاطات الصناعية والتجارية باستثناء نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الذي معدله 3%， بينما نشاطات الإنتاج يطبق عليها 1%.<sup>3</sup>

### 4-2- الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:<sup>4</sup>

- ✓ لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمدة كقاعدة للرسم.
- ✓ رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع والمواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان و 50.000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات.
- ✓ مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة.

<sup>1</sup> نفس المرجع أعلاه، ص: 21.

<sup>2</sup> المادة 217، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020.

<sup>3</sup> شعبان لطفي، مرجع سابق، ص: 198.

<sup>4</sup> نفس المرجع أعلاه، ص: 201.

✓ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة.

#### 4-3 التصريحات بالرسم على النشاط المهني:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم أن يكتب سنويا تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية حسب الحالة في الفترة الخاضعة للضريبة.<sup>1</sup>

#### 5- الرسم على القيمة المضافة (TVA):

5-1- مفهوم: يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة على الاستهلاك، ويعتبر من الضرائب غير مباشرة تكون المؤسسة مطالبة بتسديدها بمجرد توليد الحدث المنشأ الذي يختلف حسب نوع العمليات المحققة، سواء تمت في الداخلة، عند الاستيراد أو عند التصدير.<sup>2</sup>

5-2- معدلات الرسم على القيمة المضافة: يتم حساب الرسم على القيمة المضافة بالاعتماد على معدلات ثابتة خضعت عدة مرات للتغيير، منذ دخول الإصلاح الجبائي إلى يومنا هذا، واستقرت على معدلين من السادس الثاني لسنة 2011 حتى نهاية 2016، وهما: المعدل العادي والمخفض على التوالي 17%， و 7%.

أما ابتداء من سنة 2017 أصبح يطبق المعدل العادي والمعدل المخفض بنسبة 19% و 9% على التوالي.<sup>3</sup>

5-3- الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:<sup>4</sup> يمكن أن ننطوي لأهم الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

✓ عمليات البيع الخاصة بالخبز والدقيق المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق.

✓ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الطبية.

<sup>1</sup> المادة 224، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020.

<sup>2</sup> شعبان لطفي، مرجع سابق، ص: 184.

<sup>3</sup> نفس المرجع أعلاه، ص: 188-189.

<sup>4</sup> عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم إقتصادية، الجزائر، ص: 146-147.

✓ المقاعد المتحركة والعربات المماثلة الخاصة بالعجزين.

#### 5-4- التصريح بالرسم على القيمة المضافة:<sup>1</sup>

**A- النظام العام:** على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يسلم أو يرسل قبل 20 يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب كشفا يبيّن فيه مبلغ العمليات المحققة خلال الشهر السابق وتفاصيل العمليات الخاضعة للرسم، وتسديد الرسم المستحق في نفس الوقت.

**B-نظام الاقطاع من المصدر:** يصفى الرسم آليا أي يقطع من المصدر ويدفع المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تتجز عمليات تسلیم المواد أو تأدية الخدمات من طرف المكلف بالضريبة المقيم خارج الجزائر.

**T- نظام الأقساط المؤقتة:** يمكن الترخيص للمكافئين بالرسم الذين يملكون إقامة دائمة ويمارسون نشاطاتهم منذ 6 أشهر على الأقل، بأن يسددوا الرسم بناءا على طلب منهم، طبقا لنظام دفع أقساط مسبقة على الرسم ويجب تقديم الطلب قبل 1 فيفري، ويعتبر هذا الأخير صالحًا لسنة المواليا بأكملها باستثناء حالتي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط ويجدد هذا الاختبار ضمنيا.

ويتم كل شهر إيداع تصريح لإدارة الضرائب يوضح فيه مبلغ التسبيقات المساوية للجزء 12 من رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، ويتم دفع المطابقة بعد خصم الرسوم منها والمذكورة في فواتير المشتريات ويودع قبل 1 أفريل من كل سنة نسختين من تصريح يبيّن فيه رقم أعمال السنة السابقة.<sup>2</sup>

#### ثانياً: أهمية الرقابة الجبائية في تحقيق الامتثال الضريبي:<sup>3</sup>

من المعروف أن دفع الضريبة هو واجب على كل فرد سواء كان مواطناً أو مقيماً، أفراداً أو شركات، وتستمد سلطتها من تشريع أو قانون.

<sup>1</sup> ثابتى خديجة، مرجع سابق، ص 118-119.

<sup>2</sup> ثابتى خديجة، مرجع سابق، ص: 119.

<sup>3</sup> مدين إبراهيم الضابط، العوامل التي يمكن أن تؤثر على سلوك الامتثال الضريبي في سورية، نموذج مقترن، العدد 5، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة طربوس، سوريا، 2019، ص: 112.

إن هذه الصفة الحيوية للضريبة تفترض التزاماً أو امتنالاً من قبل المكلفين بها، بحيث يكون عدم الامتثال مدعاه لفرض العقوبات والغرامات، وعلى الرغم من ذلك فإن عدم الامتثال أو انخفاض مستوى الامتثال لهؤلاء المكلفين يشكل تحدياً كبيراً لجميع الحكومات في العالم، لاسيما في الدول النامية لتتامي ظاهرة التهرب الضريبي وتهديدها المباشر لقدرة تلك الحكومات على زيادة الإيرادات العامة.

يشير الالتزام بشكل عام إلى فعل التبعية وطاعة القواعد والرغبات والأنشطة والقوانين حتى لو لم تكن مطلوبة يمكن تعريف الامتثال الضريبي بأنه الطاعة الطوعية لقواعد وقوانين النظام الضريبي، وهو المصطلح الأكثر حيادية والشمول الذي يصف رغبة الناس في دفع الضرائب، كما يعرف بالدرجة التي يلتزم بها دافع الضريبة لقواعد ولللوائح الضريبية، أو استعداد الكيانات الفردية وغيرها من الكيانات الخاضعة للضريبة للعمل وفقاً لروح ورسالة قانون الضريبة والإدارة دون تطبيق فعل الفرض.

تعد الرقابة الجبائية من بين الإصلاحات المنوحة للسلطات الجبائية والتي تلعب دوراً مهماً في زيادة الالتزامات الضريبية الطوعية من خلال إصلاح الأخطاء التي يرتكبها المكلفون في تصريحاتهم ولبتمكنوا من ملئها بحذر مستقبلاً.<sup>1</sup>

إن إقامة نظام فعال للمراجعة الجبائية والبرمجة له من شأنه خلق ردع لسوء التصريحات الجبائية بإرجاع العائدات المقدمة من قبل المكلفين بالضريبة، ومن المتوقع أن مثل هذا النظام يعمل على المساهمة في تطوير الامتثال لقوانين الضرائب بمرور الوقت والتي من شأنها أن تساعد في تحسين جميع الضرائب.<sup>2</sup>

تعد الرقابة الجبائية وسيلة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضرائب وقيمة الضريبة المدفوعة لإدارة الضرائب ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتسبة وضمان مصدقتيها، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة الجبائية تسمح بتجسيد مبدأ العدالة أمام الضريبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سميّة بو عكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص محاسبة في العلوم التجارية، بسكرة، ص: 213.

<sup>2</sup> سميّة قحموش، المراجعة الجبائية كآلية تساهم في تحسين جودة التصريحات الجبائية، (العدد 6)، مجلة بحوث الاقتصادية والمالية، ألم الواقي، 2016، ص: 299.

<sup>3</sup> مصطفى عوادي، التحقيق الجبائي على محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، مرجع سابق، ص: 32.

### المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع الرقابة الجبائية والضريبة، وتناولته من زوايا مختلفة، وقد تتنوع هذه الدراسات بين العربية والأجنبية، وتناولنا في هذه الدراسة جملة من الدراسات التي تم استعراضها جاءت في الفترة الزمنية بين: 2009 و2019.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم الدراسات السابقة التي تناولت متغيرات الدراسة في 3 مطالب وهي:

**المطلب الأول: عرض الدراسات العربية.**

**المطلب الثاني: عرض الدراسات الأجنبية.**

**المطلب الثالث: مقارنة الدراسات الحالية بالدراسات السابقة.**

## المطلب الأول: عرض الدراسات العربية.

قد تم تصنيف هذه الدراسات حسب المتغيرات الرئيسية للدراسة وحسب كونها دراسات عربية، هناك البعض منها تناول محور الرقابة الجبائية، والبعض الآخر تناول محور الضريبة.

وفيما يلي نقدم عرضاً لهذه الدراسات، ثم نبين جوانب الاتفاق والاختلاف بينهما من خلال مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة.

**أولاً- دراسة الياس قلاب ذبيح بعنوان مساعدة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البوachi جامعة محمد خضر، بسكرة، سنة 2010-2011.**

عالجت هذه الدراسة موضوع مساعدة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية لاستناداً إلى واقع النظام الجبائي الجزائري والتحديات التي يواجهها من طرف عدة معوقات، وأبرزها ظاهرة التهرب الضريبي وما تفرزه من مخاطر على مستوى الاقتصاد الوطني بشكل عام، وإمتيازات الخزينة بشكل خاص، لكون الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة في رسم وتنفيذ سياستها التنموية يوجد ما يصب منها في قنوات محمولة.

وبهدف إرساء مقاربة علمية وعملية جادة حول إشكالية البحث كانت هذه الدراسة محاولة تجسيد آلية الرقابة الجبائية لكونها أسلوب وقائي وعقابي في آن واحد لمكافحة التهرب، هذه الظاهرة التي تتزايد حدتها. وهذا بالاعتماد على التدقيق المحاسبي لأغراض الجبائية كوسيلة للرقابة الجبائية بهدف كشف الأخطاء والتجاوزات التي قد تستعمل من طرف المكلفين بالضريبة وخاصة منهم محاسبة الشركات والمؤسسات الاقتصادية، وهذا سواء بقصد أو دون قصد بهدف حماية الاقتصاد الوطني من جهة واسترجاع حقوق المال من جهة أخرى.

توصلت هذه الدراسة إلى:

- يجب على العون المدقق الاطلاع على الهوية الجبائية للمكلف قبل الخوض في عملية التدقيق المحاسبي بهدف رسم الخطط المتبعة وتحديد مختلف الضرائب والرسوم المناسبة لطبيعة النشاط الممارس والشكل القانوني للمكلف، ثم إتباع كل المراحل والخطوات الازمة وفقاً لدليل المدقق في المحاسبة بشكل منظم تقادياً لوقوع أي خطأ أو تجاوز لعدم إفشال المهمة المكلف بها.

- الاطلاع الدائم على القوانين الجبائية مع كل المستجدات المتعلقة بتحيinها عن طريق قوانين المالية أو المراسلات والتعليقات الصادرة من طرف مديرية الضرائب، لتساعد العون المدقق في أداء مهامه وعدم الوقوع في أي نصوص قانونية عدلت أو ألغت مما تسبب له تجاوزات في حق المكلف أو في حق الإدارة الجبائية.

ثانيا - دراسة بن عثمان عائشة "تقييم الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء"، دراسة حالة بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية المسيلة، جامعة (محمد بوضياف / المسيلة).

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم أداء الرقابة الجبائية من خلال استخدام مؤشرات الأداء المطبقة على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بمديرية الضرائب لولاية المسيلة للفترة 2011-2015، حيث تطرقت إلى تقديم الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية من خلال عرض مفهوم الجبائية، أسبابها وأشكالها، كما تم التطرق إلى مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة الجبائية وهذا من أجل تقييم أدائها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- الرقابة الجبائية في التصريحات تأخذ أشكالاً عديدة تختلف باختلاف الهدف أو الطرق المستعملة لتقييم مدى مصداقية التصريحات من حيث الالتزام بالتشريع الجبائي الساري المفعول.

- إن مؤشرات الأداء المرتبطة بالرقابة الجبائية متربطة فيما بينها تقسر بعضها البعض وهي المقارنة الجديدة التي انتهجتها الإدارة الجبائية لتفعيل الأجهزة المكلفة بالرقابة الجبائية على المستوى المحلي والجهوي والمركزي.

ثالثا - دراسة خذيري صبرينة، بعنوان "الرقابة الجبائية في الجزائر بين هدفي مكافحة التهرب الجبائي وتنمية الإيرادات"، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2011-2018، جامعة العربي التبسي، سنة 2019.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الرقابة الجبائية في الجزائر في ظل تنوع وتعقد النسيج الجبائي في الجزائر، حيث تم عرض وتقييم الوضعية الحالية للرقابة الجبائية والتطرق لها كمنهج لقياس حجم التهرب الجبائي وأداة لمحاربته في نفس الوقت.

ومن هذا المنطق تم تحليل الحصيلة المالية لمختلف أشكال الرقابة الجبائية في الجزائر خلال الفترة 2011-2018، ومن أهم نتائج الدراسة أن التحقيق المحاسبي والرقابة على الوثائق لهم أكبر نسب

مساهمة في رفع مردودية الرقابة الجبائية مقارنة بالتحقيق المصوب، التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية والرقابة على المعاملات العقارية، الأمر الذي يستدعي استحداث إصلاحات في جهاز الرقابة الجبائية لتحسين أدائه وضمان تحقيق التوجهات الإستراتيجية المسطرة.

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- الوصول للمسعى الإستراتيجي لعملية الرقابة الجبائية يتطلب توفير المزيد من الاهتمام من طرف الإدارة المركزية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية الفعالة.
- ما زالت الرقابة الجبائية بعيدة عن الطموحات المعلنة في إطار التوجهات الإستراتيجية المنتهجة من السلطات المركزية من أجل محاربة التهرب الجبائي ورفع الإيرادات الجبائية ويرجع هذا أساساً لعدة عوامل أثرت على وصولها لأهدافها.

رابعاً - دراسة ولهي بوعلام بعنوان "ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية، العدد 2012/12"، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2012.

بعد العديد من الإصلاحات ما زال النظام الضريبي الجزائري يعاني إختلالات كثيرة تعيق وتحد من فعاليته، إن مستوى التحديات الداخلية أو على مستوى التحديات الدولية، مما نتج عنه التقليص الملموس من قدرة الجهاز الإداري للضريبة من تعبئة المداخيل، إضافة إلى ذلك تنامي الاقتصاد الموازي، وانتشار معه الفساد الاقتصادي وعلى رأسه التهرب الجبائي لذلك بات من الضروري التفكير في كيفية وضع الملامح الكبرى للنظام الضريبي في الجزائر آفاق 2013، الذي يستجيب للتحديات الاقتصادية والمالية ولمتطلبات التنمية المستدامة.

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يعد النظام الضريبي المترجم للحقيقة للسياسة الضريبية والتي ما هي إلا مكون من مكونات السياسة المالية تسعى إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية بواسطة أدوات ضريبة فعلية ومحتملة.
- إن الإصلاح الجبائي جاء نتيجة حتمية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت بعد الصدمة النفطية، وقد هدف بصفة أساسية إلى تبسيط النظام الضريبي مع إضفاء مزيداً من العدالة والشفافية، وتشكل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة أهم الضرائب الناتجة عن هذا الإصلاح.

خامساً - دراسة بلواضح الجيلاني، سعدي يحيى، بعنوان "فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي"، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاي المسيلة خلال الفترة 2007-2012، جامعة المسيلة، سنة 2014.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم التهرب الضريبي والبحث في كيفية مكافحته وتقدير آليات وهيكل الرقابة الضريبية بهدف تعزيزها، تمكيناً للخزينة العمومية لاستعادة جزءاً من إيراداتها المالية، اعتمدت الدراسة في جزئها الأول على التحليل النظري لظاهرة التهرب الضريبي وآليات مكافحته بينما احتوى الجزء الثاني على دراسة ميدانية للظاهرة بمديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال الفترة 2007-2012.

توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها:

- التهرب الضريبي هو ظاهرة عالمية أكثر منها وطنية.
- هناك عوامل عديدة معقدة لفعالية الرقابة الضريبية.
- تختلف أسباب التهرب الضريبي من أسباب متعلقة بالمكلف وأخرى متعلقة بالإدارة الضريبية والتشريع الجبائي المحاسبي.

سادساً - دراسة بغي شريف بعنوان "الجريمة الضريبية والآليات القانونية لمكافحتها - جريمة الغش الضريبي نموذجاً"، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامنة، سنة 2019.

دأبت جل التشريعات الضريبية إلى توطيد العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف أثناء ربطها، وذلك عن طريق حماية حقوق المكلف بالضريبة، وبال مقابل فرضت نفس النصوص القانونية التزاماً على عاتق المكلف بالضريبة والتي ترتب عليها عقوبات جبائية وأخرى جزائية جراء سعي المكلفين بها إلى التملص من أدائها لعدة اعتبارات أهمها غياب ثقافة المواطن من سلوكيات المكلفين التي تقتضي تحمل الأعباء العامة والتضامن من أجل المصلحة العامة للأفراد داخل المجتمع، مما أدى التصدي لهذه الظاهرة بإستعمال شتى الوسائل للحد منها.

من خلال ما سبق، يطرح الباحث جملة من التوصيات التي توصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية والمتمثلة في:

- تحسين المكلفين بالضريبة بالمنشورات والكتيبات، وتحفيز الإجراءات عليهم لإعطائهم أكثر ربحية عند دفع ضرائبهم.
- ترشيد النفقات العمومية حتى يحس المكلف بالضريبة أن ضرائبهم لمشاريع اجتماعية تساهم في تطوير المجتمع والابتعاد عن كل تبذير وإسراف طوال العام، مما ينعكس على سلوك المكلف بالضريبة في الامتناع أو التملص من دفع المستحقة.

### **المطلب الثاني: عرض الدراسات الأجنبية.**

سنحاول في هذا المطلب عرض بعض الدراسات الأجنبية التي تتناول محور موضوعنا.

**أولاً- دراسة Marc Levoy، بعنوان La Sociologie Fiscale، بجامعة ريمس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرنسا، سنة 2009.**

يتساءل علم الاجتماع المالي عن العلاقات الأساسية بين الضرائب والدولة والمجتمع، يقدم هذا المجال مراجعة للأدبيات والقضايا المتصرفة في الجانب الاجتماعي والسياسي، يتم النظر في العديد من العروض الاجتماعية المساهمة في الضريبة، تبادل الضرائب والالتزام الضريبي ولكن تطوير تصنيف الضريبة تؤكد الدولة الضريبة المساهمة التي يدفعها المواطن قادر على الإثمار لتمويل السياسات العامة في سياق الديمقراطية المالية، يتمثل التحدي بإنشاء عقد اجتماعي مالي ليغلق بالوظائف الاجتماعية والسياسية والإقليمية لدولة التدخل بناء على محور نceği مع التحليل الاقتصادي يظهر نمط الانحراف المالي المستوحى بحرية النظرية الاجتماعية لتوسيع أن الشرعية السياسية الضرورية وأن نهج العقلانية يفسر قرار دفع الضرائب، في الواقع لا يتفاعل دافع الضرائب (فقط) بموجب نهج الفائدة النوعية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يهدف علم المالية الاجتماعية إلى التفكير في أشكال العقد الاجتماعي والسياسي الخاص بكل نوع من أنواع الضرائب.
- يستند العقد الضريبي الديمقراطي الجديد إلى المساهمة الضريبية للمواطن لتمويل الوظائف الاقتصادية والاجتماعية.
- يتعلق جوهر العقد الضريبي بوظيفة إعادة التوزيع التي يرغب فيها المواطن فضلاً عن الكفاءة الاقتصادية من أجل خلق فرص عمل.

ثانياً - دراسة Cidalia lopes بعنوان **The Psychologicalcosts of Taxcompliance:Some Evidence from Portugal** معهد المحاسبة والإدارة، كويمبرا، أنطونيو ماتينز، جامعة كويمبرا، البرتغال، سنة 2013.

الغرض من هذا المقال هو تحديد وتقديم بعض الأدلة النوعية للامتثال ذات الصلة بالتكاليف النفسية في نظام الضرائب البرتغالي، يعالج التكاليف النفسية التي تكبدها دافعي الضرائب في عملية الامتثال الضريبي، ثم العزم على التقييم من خلال إنشاء مؤشر نوعي للقلق المتعلق بالضرائب، والتكاليف النفسية لدافعي الضرائب مثل الأفراد، فضلاً عن تحديد ملامح دافعي الضرائب الأكثر احتمالاً لتحمل هذه التكاليف هذا الجانب من الدراسة له أهمية خاصة في الأدبيات للامتثال الضريبي الدولي، قضية نفسية، كانت التكاليف مجالاً مهماً إلى حد كبير في البحث الضريبي.

توصلت هذه الدراسة إلى:

- مع إنشاء مؤشر عاطفي، إن دافعي الضرائب يتحملون نفسياً التكاليف الناجمة عن القلق والتوتر، وبقدر ما يتعلق الأمر بدافعي الضرائب من كبار السن والأقل تعليماً لديها تكاليف نفسية أعلى.
- تكاليف الامتثال الضريبي لا تختلف عن دافعي الضرائب من منطقة إلى أخرى.

### **المطلب الثالث: مقارنة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة.**

إن أغلب الدراسات السابقة تناولت أحد متغيرات الدراسة تمثل في الرقابة الجبائية ومتغيرات أخرى خاصة التهرب الضريبي عكس الدراسة الحالية، حاولنا ربط المتغيرين الرقابة الجبائية والامتثال الضريبي، ونلخص المقارنة بين الدراسات السابقة والدراسات الحالية في الآتي:

**أولاً- أهم الفروقات بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.**

**الجدول رقم (3): يمثل أهم الفروقات بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.**

المكان الدراسة	زمن الدراسة	هدف الدراسة	موضوع الدراسة	الباحث
المسلية	2007	هدفت هذه الدراسة إلى أداء الرقابة الجبائية من خلال استخدام مؤشرات الأداء.	تقييم الرقابة الجبائية في ظل تبني مؤشرات الأداء.	بن عثمان عائشة
بسكرة، أم البواقي	2011-2010	هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تحسين آلية الرقابة الجبائية لكونها أسلوب وقائي وعقابي في آن واحد لمكافحة التهرب.	مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية.	لياس قلاب ذبيح
المسلية	2012	هدفت هذه الدراسة إلى التفكير في كيفية وضع الملامح الكبرى للنظام الضريبي في الجزائر، الذي يستجيب للتحديات الاقتصادية والمالية ولمتطلبات التنمية المستدامة.	ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحديات الاقتصادية.	ولهي بوعلام
المسلية	2014	هدفت هذه الدراسة إلى البحث في كيفية مكافحة التهرب الضريبي، وتقييم آليات وهياكل الرقابة الضريبية بهدف تفعيلها.	فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي.	بلواضح الجيلاني، سعيدي يحي
تبسة	2019	هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الرقابة الجبائية في الجزائر في ظل تنوع وتعقد النسيج الجبائي في الجزائر	الرقابة الجبائية في الجزائر بين هدفي مكافحة التهرب الضريبي وتنمية الإيرادات الجبائية.	خذيري صبرينة
النعمامة	2019	هدفت هذه الدراسة إلى توطيد العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف أثناء ربطها، وذلك عن طريق حماية حقوق المكاف بالضريبة.	الجريمة الضريبية والآليات القانونية لمكافحتها - جريمة الغش الضريبي نموذجا -	بغني شريف
ريمس	2009	هدفت الدراسة إلى مراجعة الأدبيات والقضايا المتصرورة في	La sociologie fiscal	Marc Leroy

الجانب الاجتماعي والسياسي				
كويمبرا	2013	هدفت هذه الدراسة إلى تقديم بعض الأدلة النوعية للامتثال الذي له صلة بالتكاليف النفسية لدفع الضرائب.	The Psychological costs of Tax compliance :	Cidalia Lopes

المصدر: من إعداد الطلبة.

### ثانياً: مميزات الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة.

لقد اتفقت الدراسات البحثية في جوانب النسق المنهجي و اختافت في جوهرها ومضمونها، ونركز بعض المميزات في الدراسات الحالية عن الدراسات السابقة في الآتي:

- ✓ ترکز هذه الدراسة على إيضاح أهمية الرقابة الجبائية والتصريحات المقدمة وفعاليتها في تحقيق الامتثال الضريبي، يتطابق الموضوع مع المؤسسة عينة الدراسة "مديرية الضرائب".
- ✓ صراحة العنوان من خلال توضيح وتبیان أهمية التصريحات الجبائية كوسيلة للامتثال الضريبي على غرار الدراسات السابقة الأخرى التي لم تشير إلى ذلك.
- ✓ هذه الدراسة جاءت وفق نسق منظم وذلك بغية محاولة تحقيق الترابط والانسجام على مستوى الفصول، المباحث، المطالب سواء كان من حيث الشكل أو المضمون باعتماد التوازن المطلوب لعمومية الدراسة النظرية والتطبيقية.
- ✓ محاولة تجنب التفاصيل الثانوية التي تبعد القارئ المهتم عن موضوع البحث الرئيسي.

**خلاصة الفصل:**

نستخلص من خلال دراستنا للفصل الأول أن الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة لتحقيق الامتثال الضريبي، إذ تعتبر الرقابة أداة قانونية في يد الإدارة تسعى من خلالها إلى تنظيم وتوجيه المكلفين بالضريبة.

ونستنتج أن الضريبة وسيلة ناجحة إذا ما أحسن استعمالها، وهذا نظراً للأهداف التي ترمي إلى تحقيقها في جميع المجالات، وسعياً من طرف القانون لتنظيم عملية الرقابة الجبائية، رسم المشرع الجزائري أسباباً وأشكالاً تسمح لها بتنظيم عملية الرقابة على العناصر الخاضعة للضريبة، وإطاراً قانونياً لا يمكن من خلاله المحققين أو أعوان الجبائية الحياد عنه لممارسة أي شكل من أشكال التعسف بحجة تطبيق القانون.

وباعتبار النظام الضريبي الجزائري ذو طبيعة تصريحية فقد ألزمت عملية الرقابة الجبائية على مختلف التصريحات لتحقيق الامتثال الضريبي.

**الفصل الثاني:**

**الدراسة الميدانية**

تمهيد:

بعد التطرق للجانب النظري للدراسة والذي تناولنا فيه التطرق إلى مختلف جوانب الرقابة الجبائية ودورها في تحقيق الامتثال الضريبي وأشكالها، وعليه تم إسقاط هذا الجانب على مديرية الضرائب لولاية تبسة، مركزين فيها على المديرية الفرعية للرقابة الجبائية. لإبراز الدور الذي تقوم به هذه المديرية لتحقيق الامتثال الضريبي، حيث تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** دراسة مقارنة بين مختلف قوانين المالية من سنة (2007 إلى سنة 2020).
- **المبحث الثاني:** التعريف بمديرية الضرائب لولاية تبسة.
- **المبحث الثالث:** دراسة تطبيقية لأشكال الرقابة الجبائية في مديرية الضرائب لولاية تبسة

## المبحث الأول: دراسة مقارنة بين مختلف قوانين المالية لما بعد وقبل (2016-2020) للفترة (2007-2017)

تسعى الدولة الجزائرية دائماً لمحاربة التهرب الضريبي وتوجيه المكلفين بالضريبة نحو الامتثال الجبائي، خاصة باستعمال وسيلة الرقابة الجبائية التي بات لها تأثير فعال على سلوك المكلفين بالضريبة في جانب الامتثال لقوانين الجبائية من أجل تجنب العقوبات الجبائية التي لها تأثير كبير على استمرار نشاط المكلف بالضريبة.

### المطلب الأول: مقارنة أنظمة الإخضاع الجبائي خلال الفترة 2007-2020.

من خلال هذا المطلب سيتم عرض أبرز ما جاءت به قوانين المالية في جانبي الرقابة الجبائية والامتثال الضريبي، ولقد تم اختيار الفترة من سنة 2007 إلى يومنا هذا، باعتبار سنة 2007 هي سنة تغيير جذري لأنظمة الإخضاع الجبائي.

### الجدول رقم (04): مقارنة الإخضاع الجبائي خلال الفترة 2007-2020.

نوع النظام	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة IFU	النظام المبسط	النظام الحقيقي
قانون مالية 2007	-نهاية النظام الجزائري. -استحداث نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة 6% و12% رقم الأعمال المحدد هو أقل من 30.000.000 دج (3 مليون دج).	/	هو النظام المقابل لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ورقم أعمال أكثر أو يساوي 10.000.000 دج.
قانون المالية 2009-2007	-تغير نسبة أنشطة بيع وشراء لتصبح 5% عوض 6% والإبقاء على معدل 12% لباقي الأنشطة.	استحداث النظام المبسط IFU لغير الخاضعين لنظام شرط عدم تجاوز رقم أعمال 10.000.000 دج.	لم يصدر تغيير.
قوانين المالية 2014-2010	قف الخضوع لهذا النظام هو رقم أقل من 5.000.000 دج.	لا يوجد تغيير	لم يصدر تغيير.

<p>رقم الأعمال الذي يلزم اتباع هذا النظام هو أكبر أو يساوي: 30.000.000 دج إمكانية تقديم طلب للإدارة الجبائية يتضمن الرغبة في الخضوع لنظام الربح الحقيقي حتى وإن كان رقم الأعمال المحقق أقل من 30 مليون دج.</p>	<p>- إنهاء العمل بالنظام المبسط ليبقى نظامي الضريبة الجزافية الوحيدة والنظم الحقيقي فقط.</p> <p>- تمكين المهن الحرة (الطب، المحاماة، الهندسة، المحاسبين، المؤثثين ...) والأشخاص المعنويين من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.</p>	<p>- تحديد رقم أعمال أقل من 30.000.000 دج للخضوع لهذا النظام.</p> <p>- إدراج نشاط المهن الحرة والأشخاص المعنويين ضمن هذا النظام.</p>	<b>قوانين المالية 2015 إلى غاية 2019</b>
<p>- إعادة النظر في رقم أعمال الخضوع لنظام حقيقي ليصبح أكبر من 15.000.000 دج.</p> <p>- ضرورة خضوع الأشخاص المعنويين لنظام الربح الحقيقي بعد أن كانت لهم إمكانية الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة خلال الفترة 2019-2015</p>	/	<p>تخفيض رقم أعمال إلى أقل من 15.000.000 دج للخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة منع المهن الحرة من الخضوع لهذا النظام.</p>	<b>قانون مالية 2020</b>
<p>- العودة لحد رقم أعمال أكبر أو يساوي 30.000.000 دج.</p>	<p>- إعادة إدراج أنشطة المهن الحرة ضمن هذا النظام.</p>	<p>- العودة لحد رقم أعمال أقل من 30.000.000 دج توجيه المهن الحرة لنظام الربح المبسط.</p>	<b>مشروع قانون المالية التكميلي 2020</b>

المصدر: بالاعتماد على قوانين المالية خلال الفترة 2007-2020.

يبدو جلياً من خلال الجدول السابق إحداث المشرع الجبائي الجزائري لعدة تغييرات في كل قانون مالية وهو ما قد يؤثر على درجة امتثال المكلف بالضريبة لعدم استقرار وطول تطبيق مختلف الإجراءات الجبائية، في حين ينظر المشرع الجبائي نظرة المبسط لتعدد القوانين لهدف وضيق أكثر لواجبات المكلف بالضريبة وتبسيطها.

## المطلب الثاني: مقارنة بين أشكال الرقابة الجبائية خلال الفترة 2007-2020.

سنعرض في هذا المطلب أهم التغيرات التي جاء بها قانون المالية التي طرأت على أشكال الرقابة الجبائية من سنة 2007 إلى سنة 2020.

### الجدول رقم(05): مقارنة بين أشكال الرقابة الجبائية من خلال الفترة 2007-2020.

الرقابة المعمقة	الرقابة العامة	أنواع الرقابة السنوات
-وجود نوعين من الرقابة والاستمرار بالعمل بشكليين من الرقابة والمتمثل بالعمل بهما وهما: <ul style="list-style-type: none"> <li>• التحقيق المحاسبي.</li> <li>• التحقيق العميق للوضعية الجبائية الشاملة.</li> </ul>	-الاستمرار بالعمل بشكليين من الرقابة والمتمثل في الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق.	سنة 2007
-استحداث نوع رقابي جديد يتفرع من التحقيق المحاسبي وهو ما يعرف به: التحقيق المصوب والهدف من تأسيسه هو الإكثار من عدد عمليات الرقابة والتقليل من عدد المعاينات (خارج المكاتب).	لم يحصل أي تغيير فيما يتعلق بالرقابة العامة.	قانون المالية التكميلي لسنة 2008
-توجيه عدد كبير من الملفات للرقابة المعمقة وتوزيعها بين تحقيق محاسبي وتحقيق مصوب وتحقيق عميق لمجمل الوضعية الجبائية بهدف كشف الأخطاء ومعاقبة مرتكبيها وامتثالهم مستقبلا.	-سي الإدارة الجبائية لتكتيف عمليات الرقابة العامة باعتبارها أساس اختيار الملفات التي ستخضع للرقابة المعمقة.	من 2008 إلى غاية يومنا هذا

المصدر : بالاعتماد على قوانين المالية خلال الفترة 2007\_2020

يظهر لنا من خلال الجدول السابق أن الإدارة الجبائية تضم مجموعة من الأشكال المكلفة بمراقبة مختلف الضرائب وهي ملزمة بمتابعة كل العناصر الضرورية فنجاعة عملية الرقابة الجبائية تعتمد من جهة على أشكال الرقابة الجبائية ومن جهة أخرى على توافق هذه الأنواع ببعضها البعض.

**المطلب الثالث: كيفية التصريح الضريبي حسب أنظمة الإخضاع الجبائي كأهم توجهات القائمين على الرقابة الجبائية.**

أقر التشريع الجبائي جملة من الواجبات الخاصة بالمكلفين بالضريبة والتي تختلف بإختلاف نظام الإخضاع، وفي المقابل منح الإدارة الجبائية وخاصة القائمين بعملية الرقابة الجبائية جملة من الحقوق والتي سبق وتم عرضها سابقاً، فيما يلي ملخص لطرق التصريح الجبائي الواجب الامتثال لها من طرف المكلف بالضريبة لتقاضي مختلف العقوبات التي يخضع لها جراء خضوعه لرقابة جبائية عامة أو معينة.

**الجدول رقم(06): كيفية التصريح الضريبي حسب أنظمة الإخضاع الجبائي كأهم توجهات القائمين على الرقابة الجبائية.**

النظام الحقيقى	النظام الجزاوى	كيفية التصريح من سنة 2007 إلى سنة 2020
تصريح شهري	تصريح سنوى	
<p>-التصريح كل شهر بـ "G50" يصرح بالرسم على النشاط المهني المحققة كل شهر على رقم الأعمال.</p> <p>-الرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال المحقق كل شهر.</p> <p>-الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور يصرح بها كل شهر.</p> <p>-تخفيض %75 محطة الخدمات.</p> <p>-يصرح بحقوق الطابع الشهيرية G50A يصرح فيها بالرسم على النشاط المهني خاصة بالمقاولين أو أنشطة ثانوية.</p>	<p>-التصريح بالميزانية الجبائية بالنسبة للأشخاص المعنويين التصريح بـ "G4" يصرح برقم الأعمال.</p> <p>-بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التصريح بـ "G11" برقم الأعمال.</p> <p>-بالنسبة للشراء والبيع: يصرح بجدول الزبائن %30 عند تخفيض بـ 30% من الرسم على النشاط المهني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.</p> <p>-التصريح بالعمال يصرح بـ "G29".</p> <p>-يصرح بـ "G01" خاصة بالتصريح بالضريبة على</p>	<p>-النظام الجزاوى تغير في سنة 2007 أصبح نظام الضريبة الجزاوى الوحيدة، بحيث تغير من قانون الرسوم على رقم الأعمال ثم أصبح في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في المادة 282 من المادة 282 مكرر إلى المادة 282 مكرر 6، من المادة 89 إلى المادة 101 (قانون الرسوم على رقم الأعمال).</p> <p>-ترسل الإدارة الجبائية سلسلة (G12) للمكلف بالضريبة التابع للنظام الجزاوى، ثم يصرح فيها المكلف برقم أعماله الخاضع للنظام الجزاوى إذا كان نشاطه يتمثل في بيع البضائع والأشياء وكذا نشاط الحرفيين التقليديين.</p> <p>-ثم ترسل الإدارة سلسلة (C8)</p>

	الدخل الإجمالي في الشركات والطبيعين وكذلك.	للمكلف تخطر فيه الإدارة المكلف بالضريبة رقم الأعمال المقترن في حالة قبول المكلف أو عدم الرد خلال المدة (30 يوما).	
- يصرح من تاريخ قبض الثمن كلياً أو جزئياً يصرح في "G50" قبل 20 من الشهر الذي تلي الشهر الذي قبض فيه المبلغ لما يتجاوز وقت التصريح يفرض عليه غرامة .%10.  - بالنسبة للشراء والبيع للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة من تاريخ التسليم المادي أو القانوني للبضاعة.  - في حالة عدم حصوله على أجرة يصرح عند القبضة.  - بالنسبة للخدمات: يصرح تقديم خدمات للأشخاص العاديين من تاريخ قبض الثمن كلياً أو جزئياً.	يصرح قبل 30 أبريل من السنة التي تلي انتهاء السنة المالية إلى غاية سنة 2020.	- كانت قبل 2007 في النظام الجزائري تقدر بعامين مدة التصريح إلى غاية سنة 2017 أصبح التصريح بين الفاتح و30 جوان من سنة الخضوع. أما المكلفين الجدد بالضريبة يقوموا بإيداع تصريحاتهم قبل نهاية سنة بداية النشاط، يعني 30 ديسمبر من سنة بداية النشاط.	آجال التصريح من سنة 2007 إلى سنة 2020

نستنتج من الجدول السابق أن قانون المالية بسط على المكلفين كيفيات وشروط إنشاء وإنهاء ملفهم الجبائي وكذا تسليم بعض الوثائق الجبائية، إن الهدف من هذا هو تقليل آجال دراسة الملفات الجبائية وتبسيط المساعي.

## **المبحث الثاني: التعريف ب مديرية الضرائب لولاية تبسة.**

تعتبر مديرية الضرائب لولاية تبسة من الهيئات العمومية العليا في الولاية، وهذا من خلال نشاطها في المجال الجبائي في ظل تطبيق مختلف القوانين المنصوص عليها، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم شامل لهذه المديرية من خلال التعريف بها والتطرق إلى هيكلها التنظيمي والمديريات الفرعية التي تتضمنها.

### **المطلب الأول: التعريف والهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة.**

#### **أولاً: التعريف ب مديرية الضرائب لولاية تبسة.**

وهي هيئة عمومية تمثل السلطة التنفيذية للدولة لممارسة مختلف سياساتها الجبائية وفقاً للقوانين السارية المفعول والمتمثلة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير مباشرة، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الطابع، قانون التسجيل، قانون الإجراءات الجبائية، وتشرف مديرية الضرائب لولاية تبسة على مصالح خارجية تتمثل في المفتشيات والقباضات على مستوى التراب الولائي موزعة كامايلي:

#### **1\_ إقليم دائرة تبسة.**

تضم ستة (06) مفتشيات وأربعة (04) قباضات.

- ✓ مفتشية الأمير عبد القادر وقباضتها؛
- ✓ مفتشية أول نوفمبر 1954 وقباضتها؛
- ✓ مفتشية بالعربي الصغير وقباضتها؛
- ✓ مفتشية 8 ماي 1945 وقباضتها؛
- ✓ مفتشية التسجيل والطابع والبطاقية والمواريث؛
- ✓ مفتشية الضمان؛

#### **2\_ إقليم دائرة الشريعة.**

وتضم (02) مفتشين اثنين وقبضة واحدة (01).

✓ مفتشية الجرف: وتشمل نصف إقليم بلدية الشريعة والبلديات (بئر مقدم، الحمامات، قريقر، العقلة، المزرعة، بجن، سطح قنليس).

✓ مفتشية النهضة: وتحوي نصف إقليم بلدية الشريعة وبلدية ثليجان.

### 3\_ إقليم دائرة بئر العاتر.

وتضم (02) مفتشين وقباضة (01).

✓ مفتشية هواري بومدين وقباضتها: وتشمل كل من نصف إقليم بئر العاتر والبلديات (أم علي، صفصاف الوسرى، العقلة المالحة).

✓ مفتشية العتيق وقباضتها: وتضم نصف إقليم بئر العاتر وبلدية نقرين، وبلدية فركان.

### 4\_ إقليم دائرة الونزة.

✓ مفتشية 20 أوت 1955: وتضم نصف إقليم بلدية الونزة وبلديتي المريح وعين الزرقاء.

✓ مفتشية 05 جويلية 1962: تشمل باقي إقليم بلدية الونزة.

### 5\_ إقليم بلدية الكويف.

تحتوي بلدية الكويف على مفتشية وقباضة وتضم (الكويف، الماء الأبيض، بكارية، الحويجبات، بولحاف الدير).


### 6\_ إقليم دائرة العوينات.

توجد بها مفتشية وقباضة، تضم إقليم كل من العوينات، بئر الذهب، مرسط، بوخرصة.

ثانياً: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية لولاية تبسة.

يمكن إنجازه في الشكل التالي:

الشكل (02): الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية تبسة.



المصدر: مديرية الضرائب لولاية تبسة.

حيث تتكون المديرية الولاية للضرائب بولاية تبسة كباقي المديريات من خمس مديريات فرعية وكل مديرية تشمل مكاتب خاصة بها؛ وقد حدّدت الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 20 مارس 2009 الموافق لـ 02 ربيع الثاني عام 1930 هجري، هذه المديريات الفرعية ومهام مكاتبها والتي يتم التطرق إليها فيما يلي:

### **المطلب الثاني: المديريات الفرعية التي تتضمنها المديرية الولاية.**

من خلال هذا المطلب يمكن إيجاز المديريات الفرعية والمكاتب التي تضمها ومهام كل منها، وهذا حسب الجريدة الرسمية التي تم ذكرها سابقاً.

#### **1\_ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.**

وتكون مهامها في تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها وتقوم بأشغال الإصدار، وتتكلف بطلبات إعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها ومتابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

وت تكون هذه المديرية الفرعية من أربعة (04) مكاتب وهي:

- **مكتب الجداول:** ويتكفل بالجداول العامة والمصادقة عليها وبمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.
- **مكتب الإحصائيات:** وتمثل مهامه في إستلام إحصائيات الهيأكل الأخرى في المديرية الولاية، ومركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل، بالإضافة إلى مركزة الوضعيّات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية.
- **مكتب التنظيم والعلاقات العامة:** وتكون مهامه في إستلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات، ومتابعة الأنظمة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.
- **مكتب التنشيط والمساعدة:** ويقوم بالاتصال مع الهيأكل الجهوية والمديريات الولاية للضرائب، وتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وإنسجامها، بالإضافة إلى متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

## 2\_ المديرية الفرعية للتحصيل.

وتضم هذه المديرية الفرعية ثلاث (03) مكاتب:

✓ **مكتب مراقبة التحصيل:** وتمثل مهامه في المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية المؤثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات، كما أنه يقوم بإعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبلغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية بالإضافة إلى دفع نشاطات التحصيل.

✓ **مكتب متابعة عمليات القيد وأسغاله:** ويتكفل بضمان ما يلي :

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من جداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير نشطة.
- إعداد وتأشير العمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

✓ **مكتب التصفية:** تكمن مهام هذا المكتب في مراقبة التكفل بالجداول العامة وسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير جبائية، واستلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها، بالإضافة إلى التكفل بجدول القبول لإرجاع المبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.

## 3\_ المديرية الفرعية للمنازعات.

تقوم هذه المديرية الفرعية بمعالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبلغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة وكذا تعالج طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة، بالإضافة إلى تشكيل ملفات ايداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

وتكون هذه المديرية الفرعية من (4) أربعة مكاتب تمثل في مكتب الاحتجاجات، مكتب لجان الطعن، مكتب المنازعات القضائية، ومكتب البحث والأمر بالصرف.

#### **4\_ المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.**

وتضم هذه المديرية الفرعية أربعة (04) مكاتب وهي:

✓ **مكتب البحث عن المعلومة الجبائية:** ومن مهامه تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية، كما يقوم بتشكيل فهرس المصادر المحلية للمنازعات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها.

✓ **مكتب البطاقيات والمقارنات:** ويقوم بتكوين وتسخير مختلف البطاقيات الممسوكة، والتکفل بطلبات بطاقات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة، بالإضافة إلى مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحوالصل دورية لتقدير نشاطات المكتب.

✓ **مكتب التحقيقات الجبائية:** ويعمل في شكل فرق تتكون من رئيس فرقة التحقيقات والمحققين، ويتكفل بما يلي:

- متابعة تنفيذ برنامج المراقبة والتحقيق.
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج التحقيق.
- إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.

✓ **مكتب مراقبة التقييمات:** يعمل هذا المكتب في شكل فرق تشمل رئيس فرقة التقييمات وأعوان التقييم والتکفل بما يلي:

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجاناً.
- المشاركة في أشغال التحبين للمعايير المرجعية.
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

#### **5\_ المديرية للوسائل.**

وتتكلف هذه المديرية بتسخير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولاية للضرائب، كما يسهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها، وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية

والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل، وهذا من خلال أربعة (04) مكاتب تمثل في مكتب المستخدمين والتكوين، مكتب عمليات الميزانية، مكتب الوسائل وتسير المطبوعات والأرشيف ومكتب الإعلام الآلي.

### **المطلب الثالث : استراتيجيات الإدارة الجبائية.**

للوصول إلى إدارة جبائية فعالة يجب تكريس التعليمات العامة حول مرجعية ونوعية الخدمة وذلك من خلال الآتي:

#### **أولاً:تسير وظيفة الاستقبال**

وتمثل هذه الوظيفة في الآتي:

ـ إعلام المكلف بالضريبة بكيفيات الاستقبال والتوجيه إلى المصالح،

ـ إعلام الجمهور بالإعلان التعليمات الورقية في مدخل الإدارة،

ـ التكفل بالاستقبال الهاينفي ،

ـ التعامل مع اشغالات المكلف بالضريبة بحسن الاستقبال والتوجيه الجيد،

يجب على الإدارة الجبائية الرد على الأسئلة المطروحة عن طريق البريد الإلكتروني خلال 03 أيام دون مماطلة.

لذا أعدت الإدارة الجبائية حكماً جديداً يتضمن التزامات النوعية، تحت تسمية مرجع نوعية الخدمة للمديرية العامة للضرائب والمستمدة من أفضل الممارسات الدولية الناجحة.

#### **ثانياً:إجراءات لصالح المكلف بالضريبة.**

ـ تبسيط إجراءات التسخير وتحصيل الضريبة،

ـ إلغاء بعض الرسوم ،

ـ توسيع الوعاء الضريبي ،

تعتبر هذه الانجازات أداة قيمة وضمان تسيير أفضل للملفات الجبائية وهو ما يترتب عنه تقديم خدمة ذات نوعية للمكلفين بالضربيه والتي تمثل إحدى الانشغالات الرئيسية للإدارة الجبائية ، التي تم بشأنها برمجة معايير نوعية في ما يتعلق بكيفية تسيير العلاقة بين المكلفين بالضربيه تدريجيا.

### **ثالثا: التطور التكنولوجي وعالم الرقمنة.**

إن عالم الرقمنة والتطور التكنولوجي فرض على الإلادرة الجبائية تبني نظام معلوماتي حديث سيعمل على تحسين الخدمة بطرق سريعة وفعالة وانية وعن طريق الواب WEB ويمكن للمكلف بالضربيه الاطلاع على ملفه الجبائي عن طريق رقم الملف ، وت فقد الوضعية الجبائية وإعطاء ملاحظاته لتوخا بعين الاعتبار عند المعالجة الجبائية وحالة الرقابة القبلية والبعدية ، والذي بدوره سيقوم بتحقيق الاتي:

- تعزيز الضمانات الممنوحة للمكلفين بالضربيه ،
- وضع جبائية ملائمة للاستثمار والتشغيل من خلال منح مزايا جبائية وتخفيضات محسوسة في معدلات الحقوق والرسوم ،
- إنشاء المحررات الجبائية ،
- إعادة جدولة الديون الجبائية .

### **رابعا: تفعيل التوجهات الإستراتيجية للرقابة الجبائية.**

تم تفعيل التوجهات الإستراتيجية للرقابة الجبائية من خلال الاتي:

- الأبحاث الجبائية الخارجية ،

— حق الاطلاع على المواد من 44-68 من قانون الإجراءات الجبائية،

— حق إجراء التحقيق المادة 32 من قانون المالية 2002،

— حق المعاينة المادة 74 من قانون المالية 2002،

— عقلنه برمجة الرقابة الجبائية ،

— تحسين الإشراف على الرقابة الجبائية ،

إنجاح عملية تطوير وأعداد المحققين كما ونوعا.

#### خامساً: من أجل رقابة جبائية أكثر فعالية.

من أجل رقابة جبائية أكثر فعالية تم إنشاء التلبس الجبائي موجب القانون التكميلي لسنة 2010 في مواده 7/8 وتعزيزه بالمادة 12 في قانون المالية 2013 ،يمنح هذا الإجراء للإدارة الجبائية وسائل أكثر فعالية من شأنها أن تضع حداً للغش والتهرب الجبائي وذلك بمرافقتها بإطار قانوني يسمح له ممارسة حق المعاينة والرقابة والاحتجاز.. الخ. ويسمح هذا التدخل بوقف عملية العش الجبائي الجارية ومعاينة جنح التلبس وهذا قبل آجال الالتزامات التصريحية ،كونه إجراء جديد يهدف إلى تعليم مفهوم التلبس الجبائي في أبعاده التعريفية والإجرائية وكذا الضمانات الناتجة عنه لفائدة المكلفين بالضريبة قصد تفادي كل تعسف في استعمال الحق.

## المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأشكال الرقابة الجبائية في مديرية الضرائب لولاية تبسة

بغية إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي للدراسة قمنا بدراسة 3 حالات مختلفة، الحالة الأولى تمثل طبيعة في مقاول أشغال عمومية، أمـلـ الحالـةـ الثـانـيـةـ تـمـثـلـ طـبـيـعـةـ النـشـاطـ فـيـ مـؤـسـسـةـ أـشـغالـ الكـهـربـاءـ،ـ وـالـحـالـةـ الـثـالـثـةـ تـمـثـلـ طـبـيـعـةـ النـشـاطـ فـيـ تـاجـرـ.

فيما سيأتي سنتناول في دراستنا 3 حالات ميدان لطرق الرقابة المطبقة من طرف المفتشية تبعاً للخطة التالية:

**المطلب الأول: الجانب التطبيقي للتحقيق المحاسبي.**

**المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للتحقيق المصوب.**

**المطلب الثالث: الجانب التطبيقي المعمق في مجلـمـ الـوـضـعـيـةـ الجـبـائـيـةـ.**

## المطلب الأول: الجانب التطبيقي للتحقيق المحاسبي

سنقوم بدراسة حالة لشخص طبيعي يمارس نشاط مقاول وأشغال عمومية التي يقع مقرها على مستوى ولاية تبسة التابعة للمديرية العامة للضرائب لولاية تبسة، تخضع لطبيعة نشاطها إلى الضرائب التالية:

- (الرسم على القيمة المضافة) بمعدل 17 % على مجمل الإيرادات المحققة وفقاً للمواد 02 و 21 من الضرائب الغير مباشرة والرسوم على رقم الأعمال.
- (الرسم على النشاط المهني بمعدل 2% على مجمل رقم الأعمال المحقق فعلاً وفقاً للمواد 217 و 231 من قانون الضرائب المباشرة).
- IRG (الضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق جدول التصاعدي وفقاً للمواد 2 و 9 و 11 و 104 من قانون الضرائب المباشرة).

**أولاً- سير التحقيق: إتباع الخطوات التالية:**

1- الإشعار بالتحقيق: وهو مبين في الملحق في آخر البحث مفاده مراقبة النشاط المقابول في 2018/09/16 على الساعة الحادية عشر تماماً للفترة ( 2014 ، 2015 ، 2016 ، 2017 ) والضرائب المعنية بالمراقبة هي ( TVA ، TAP ، IRG ).

وجاء في الإشعار تحضير الوثائق المحاسبية والمستندات التبريرية وإعطاء المؤسسة حق اختيار مستشار إضافة لذلك يقدم المحقق ميثاق المكلفين الخاضعين للضريبة.

2- فحص المحاسبة من حيث الشكل: لم تظهر أي تجاوزات من حيث الشكل.

3- فحص المحاسبة من حيث المضمون: استخرج المراقب من هذا الفحص الانحرافات التالية:

- قد تم إجراء بعض التعديلات على الأسس الضريبية المصرح بها ومطالبتهم بضرائب رسوم إضافية لما يلي:

في تصريح شهر ديسمبر 2016 حيث أن المقوضات واردة في الكشف البنكي بمبلغ خارج الرسم.

- حسم متكرر لفاتورة الشراء المسجلة محاسبياً مرتين للمورد في 2015 .

- عدم التسجيل المحاسبي لفاتورة الشراء لسنة 2017 وتسجيل الاعتناك مرتين.
- ترحيل للرصيد الدائن الرسم على القيمة المضافة المتبقى لغاية سنة 2013 في تصريح شهر جانفي 2014 مع أنهم قاموا بإيداع شكوى نزاعية من أجل استرجاع TVA للثلاثي الأول والثاني والثالث والرابع لسنة 2013 وتم دراستها من قبل مصالح المنازعات.
- عدم التسجيل محاسبياً للمشتريات وغياب الفواتير الخاصة بهذه المشتريات لسنة 2014 و 2015 و 2017.
- قام المراقب باستخراج الفروقات وذلك بإتباعه طريقة الحساب المالي كما هو موضح في الملحق.
- من خلال جدول الحساب المالي يتم إعادة تأسيس رقم الأعمال وذلك وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

#### **الجدول رقم (07): جدول تأسيس رقم الأعمال الخاضع لـ TVA**

المعطيات	%	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال المصر به	%7	169,108,250 دج	120,907,453 دج	71,623,412 دج	43,505,415 دج
	%17	9,795,180 دج	24,520,683 دج	32,166,951 دج	23,250,094 دج
	المعفى	00 دج	00 دج	88,504,379 دج	111,507,627 دج
المجموع الخاضع سابقا		178,903,430 دج	145,428,135 دج	192,294,742 دج	178,263,137 دج
	%7	169,108,250 دج	120,907,453 دج	17,623,412 دج	43,505,415 دج
	%17	26,009,030 دج	24,520,683 دج	32,166,951 دج	23,250,094 دج
المجموع المعتمد	00	00 دج	00 دج	88,504,379 دج	111,507,627 دج
		195,117.280 دج	146,428,135 دج	192,294,742 دج	178,263,137 دج
	%7	169,108,250 دج	120,907,453 دج	71,623,412 دج	43,505,415 دج
رقم الأعمال المعتمد	%17	26,009,030 دج	24,520,683 دج	32,166,651 دج	23,250,094 دج
	المعفى	00	00 دج	88,504,379 دج	111,507,627 دج

المجموع					
الفارق في رقم الأعمال المعفى					
178,263,137 دج	192,294,742 دج	145,428,135 دج	195,117,280 دج	00	%7
00	00	00	00	00	%17
00	00	00	00	00	المعفى
00	00	00	00	00	المجموع
3,045,379 دج	5,013,639 دج	8,463,533 دج	11,837,578 دج	00	%7
3997,953 دج	5,468,382 دج	4,168,516 دج	1,665,181 دج	00	%17
7043,332 دج	10,182,021 دج	12,632,038 دج	13,502,759 دج	00	المجموع
3,045,379 دج	5,013,639 دج	8,463,522 دج	11,837,578 دج	00	%7
3997,953 دج	5,468,382 دج	4,168,516 دج	1,665,181 دج	00	%17
7,043,332 دج	10,182,021 دج	12,632,038 دج	13,502,759 دج	00	المجموع
00	00	00	00	00	%7
00	00	00	00	00	%17
00	00	00	00	00	الغرامات
00	00	00	00	00	%7
00	00	00	00	00	%17
00	00	00	00	00	المجموع
00	00	00	00	00	%17

المصدر:المديرية الولاية للضرائب لولاية تبسة.

### الجدول رقم (08): جدول تأسيس رقم الأعمال الخاضع ل TAP

2017	2016	2015	2014	المعطيات
44,56,784 دج	48,073,685 دج	11,013,850 دج	00	بتحفيض رقم الأعمال المصرح به
133,697,353 دج	144,221,056 دج	134,414,285 دج	178,903,430 دج	دون تحفيض
00	00	00	00	المعفى
178,263,137 دج	192,294,741 دج	145,428,135 دج	178,903,430 دج	المجموع
44,565,784 دج	48,073,685 دج	11,013,850 دج	00	بتحفيض رقم الأعمال

الخاضع سابقاً					
المجموع	دون تخفيف	دون تخفيف	دون تخفيف	دون تخفيف	دون تخفيف
133,697,353 دج	144,221,056 دج	134,414,285 دج	185,322,100 دج	دون تخفيف	الخاضع سابقاً
00 دج	00 دج	00 دج	00 دج	المعفى	
178,263,137 دج	192,294,741 دج	145,428,135 دج	185,322,100 دج		المجموع
44,565,784 دج	48,073,685 دج	11,013,850 دج	00 دج	بتحفيض	رقم الأعمال المعتمد
133,697,353 دج	144,221,056 دج	134,414,285 دج	185,322,100 دج	دون تخفيف	
00 دج	00 دج	00 دج	00 دج	المعفى	
178,263,137 دج	142,294,741 دج	145,428,135 دج	185,322,100 دج		المجموع
44,56,784	48,073,685	11,013,850	00	بتحفيض	الفارق في رقم الاعمال
133,697,353 دج	144,221,056 دج	134,414,285 دج	185,322,100 دج	دون تخفيف	
00 دج	00 دج	00 دج	00 دج	المعفى	
178,263,137 دج	192,294,741 دج	145,428,135 دج	185,322,100 دج		المجموع
%0,2	%0,2	%0,2	%0,2		شبه الرسم
2,673,947	2,884,421	2,688,286	3,578,068		الحقوق المعتمدة
2,673,947	2,884,421	2,688,286	3,578,068		الحقوق المسددة
0,00	0,00	0,00	0,00		الحقوق المطالب بها
0,00	00	0,00	0,00		الغرامات
0,00	00	0,00	0,00		المجموع

المصدر: المديرية الولاية للضرائب لولاية تبسة.

### الجدول رقم (09): تأسيس رقم الأعمال الخاضع ل IRG

المعطيات	2014	2015	2016	2017
الدخل المصرح به	10,034,030 دج	7,157,440 دج	9,539,920 دج	8,187,450 دج
الدخل الخاضع سابقا	11,664,410 دج	7,157,440 دج	9,539,920 دج	8,187,450 دج
الدخل المعتمد	13,156,080 دج	9,301,800 دج	11,327,480 دج	9,660,220 دج
الفارق في الدخل	1,491,670 دج	2,144,360 دج	1,787,560 دج	1,472,770 دج
نسبة الضريبة	جدول تصاعدي	جدول تصاعدي	جدول تصاعدي	جدول تصاعدي
الحقوق المعتمدة	4,472,628 دج	3,123,630 دج	3,832,618 دج	3,249,077 دج
الحقوق المسددة	3,950,544 دج	2,373,104 دج	3,206,972 دج	2,733,608 دج
الحقوق المطالب بها	522,084 دج	750,526 دج	625,646 دج	515,469 دج
الغرامات	130,521 دج	187,632 دج	256,412 دج	128,667 دج
المجموع	652,605 دج	938,158 دج	782,050 دج	644,336 دج

المصدر: المديرية الولاية للضرائب لولاية تبسة

- الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجر) ملفهم متابع بصفة منتظمة من طرف المفتشية.

لم يكن للمؤسسة حقوق التسجيل وحقوق الطابع، وأهم ما تبيّنه هذه الحالة هي طريقة الحساب المالي التي تمكن من استخراج الفروقات التي تفرض عليها الضريبة، وبعد إعادة التأسيس التي يقوم بها المحقق، يبحث التبليغ للمؤسسة لإبداء ملاحظتهم لشرح طريقة التبليغ في الفقرات اللاحقة.

**3. محتوى التبليغ:** يجب أن يتضمن التبليغ ما يلي:<sup>1</sup>

---

المادة(20) من قانون الإجراءات الجبائية ، 2020، ص 11<sup>1</sup>

- أ- أن يكون التبليغ مفصلاً بطريقة تسمح للمكلف بصياغة ملاحظاته أو إعلان قبوله لها.
- ب- ذكر أحكام المواد التي أنس عليها إعادة التقويم بطريقة تسمح للمكلف بالضريبة من إعادة تشكيل أنس فرض الضريبة وتقديم ملاحظاته أو إعلان قبوله لها.
- ج- المدة القانونية التي تمنح للمكلف أربعين (40) يوماً ليرسل ملاحظاته أو قبوله، ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.
- د- تحت طائلة بطلان الإجراء للمكلف حق الاستعانته بمستشار من اختياره من أجل مناقشة اقتراحات رفع مبلغ الضريبة، أو من أجل الإجابة عليها.<sup>1</sup>

**4- رد المكلف على التبليغ:** عندما يعلم المكلف بنتائج المراقبة يحق له إبداء موافقته أو رفضه المحتمل على الأنس المبلغ بها ويجب أن يصل الرد في مدة أربعين (40) يوماً الممنوحة للمكلف ويفسر غياب الرد كقبول ضمني لقواعد الضريبة المبلغ عنها.

وهذا ما نصت عليه المادة (20) من قانون الإجراءات الجبائية، وللمكلف بالضريبة أجل أربعين (40) يوماً ليرسل ملاحظاته أو قبوله، ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني .

- وعند انقضاء المدة القانونية يقوم المحققون بإرسال التبليغ النهائي الذي ينهي به المحقق التحقيق المحاسبي، وقد أعطى المشرع الجزائري حق الاعتراض والمناقشة في إعادة التقويم من قبل المكلف حتى في حالة غياب الرد خطوة أخيرة يقوم بكتابه التقرير النهائي الذي من خلاله يسجل المعلومات الخاصة بعملية المراقبة التي نقام بها.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: الجانب التطبيقي للتحقيق المحاسبي المصوب ( الواقع العملي )**

- سنقوم بدراسة حالة لمؤسسة تمارس نشاط أشغال الكهرباء التي يقع مقرها على مستوى ولاية تبسة التابعة للمديرية العامة للضرائب لولاية تبسة ، تخضع لطبيعة الضرائب التالية:

<sup>1</sup>: عباس عبد الرزاق، **التحقيق المحاسبي والنزع الضريبي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 175

<sup>2</sup>: المادة(20) من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سابق، ص 12

**tva**\_(الرسم على القيمة المضافة) بمعدل ( 19%) على مجمل الإيرادات المحققة وفقاً للمواد 05 و 04 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

- **IBS** (الضريبة على أرباح الشركات) بمعدل (20%) على أرباح الشركات المحققة على النشاط.

- **IRG** (الضريبة على الدخل الإجمالي) بمعدل (10%) طبقاً للمواد 1، 2، 3، 85، 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**أولاً سير عملية التحقيق:** بإتباع الخطوات التالية:

1- الإشعار بعملية التحقيق: تتم بنفس إجراءات عملية التحقيق المحاسبى المذكورة في دراسة الحالة الأولى، قد كان التحقيق في الفترة (2015,2016) وكان محل تحقيق مصوب في المحاسبة من 2019/03/23 إلى 2019/06/24.

2- فحص المحاسبة من حيث الشكل: لم تظهر أية تجاوزات من حيث الشكل.

3- فحص المحاسبة من حيث المضمون: استخرج المراقب من هذا الفحص التجاوزات التالية:

**بالنسبة لسنة 2015**

- نظراً لعدم تقديم البطاقات الرمادية للعتاد المسجل في جدول الإهلاكات والمتمثل في: Camionett JMC حسب فاتورة الشراء المؤرخة في 27/04/2011، ونظراً لتصريحهم في جلسة مناقشة أسسهم الضريبية المشار إليه في الصفحة الأولى بعدم ذكرهم لتاريخ التنازل عليها وعدم تمكّنهم من الحصول على عقد البيع من المصالح المختصة لإثبات تاريخ التنازل وعليه سيتم رفض قسط الاعلاك الخاص بهذا العتاد وإضافة إلى الربح المصرح به.

- نظراً لتسديدهم لفوائير الشراء المبينة في الجدول التالي نقرأ وبعد مراقبة تبين عدم خروج مبالغها من حساب الصندوق وعليه سيتم اعتبارها مسددة من مداخيل خارج متاحات المؤسسة غير مصرح بها تضاف إلى الربح المصرح به.

**الجدول رقم (10) : فاتورة شراء العتاد.**

رقم الفاتورة	التاريخ	المورد	المبلغ لكل الرسوم	ملاحظات
2015/01	2015/01/03	EURL BENOSMANE	3.328 دج	/
15/1072	2015/02/05	x x x	2,324 دج	/
15/1073	2015/02/05	//	32,802	/
2015/056	2015/04/09	Agence toyota	9,140	/
		المجموع	47,594 دج	/

المصدر: المديرية الولاية للضرائب ولاية تبسة

**بالنسبة لسنة 2016**

- نظراً لعدم تقديم البطاقات الرمادية للعتاد المسجل في جدول الإهلاكات والمتمثل في Camionett

JMC

حسب فاتورة الشراء المؤرخة في 27/04/2011 ونظراً لتصريحهم في جلسة مناقشة أرسکم الضريبة المشار إليه في الصفحة الأولى بعدم ذكرهم لتاريخ التنازل عليها وعدم تمكّنهم من الحصول على عقد البيع من المصالح المختصة لإثبات تاريخ التنازل وعليه سيتم رفض قسط الإهلاك الخاص بهذا العتاد وإضافة إلى الربح المصرح به.

بعد مراقبة حركة المواد واللوازم المستهلكة من خلال تفحص فواتير الشراء ووضعيات الأشغال المقدمة ومراقبة حركة المخزون كما هو موضح في الجدول الآتي، تم تسجيل استهلاك مبالغ فيه في بعض المواد واللوازم المسجلة محاسبياً الممثلة في Transformateur 100KVA/30KV حيث لم تظهر ضمن وضعيات الأشغال المقدمة ولم تظهر في مخزوناتكم المصرح بها إلى غاية 31/12/2016 مما سيتم اعتبارها أعباء مبالغ فيها تضاف إلى ربحكم المصرح به.

## الجدول رقم (11): فاتورة شراء مواد ولوازم مستهلكة.

Transformateur 100KVAL30KV							المعطيات	
00	المخزون المصرح به إلى غاية 2016/01/01							
	السعر الوحدوي	الكمية	المورد	التاريخ	رقم الفاتورة	المشتريات		
	341,880 دج	1	EUN universel hight	2016/12/29	16/3783			
00	المجموع							
00	المخزون المصرح به إلى غاية 2016/12/31							
01	المخزون المعتمد							
	الفارق في المخزون							
	$341.880 \times 1 = 341.880$ دج تضاف إلى الربح المصرح به							

المصدر: المديرية الولاية للضرائب ولاية تبسة

- يعد مراقبة حركة المواد وللوازم المستهلكة من خلال تفحص فواتير الشراء ووضعيات الأشغال المقدمة ومراقبة حركة المخزون كما هو موضح في الجدول الآتي، ثم تسجيل استهلاك المبالغ فيه في بعض المواد وللوازم المسجلة محاسبياً والمتمثلة في tablau gardy t8L12008 depart 1200.

حيث لم تظهر ضمن وضعيات الأشغال المقدمة، ولم تظهر في مخزوناتهم المصرح بها إلى غاية 2015/12/31 مما سيتم اعتبارها أعباء مبالغ فيها تضاف إلى ربحهم المصرح به.

**الجدول رقم (12) فاتورة شراء : .tablau t8/12008 depart 1200**

Tableau t8/12008 depart 1200						
00	المخزون المصرح به إلى غاية 2016/01/01					
	السعر الوحدوي	الكمية	المورد	التاريخ	رقم الفاتورة	
	213,675 دج	01	EUVL codimes	2016/02/28	2016/060	
01						
	السعر الوحدوي	الكمية	الزبون	التاريخ	رقم الفاتورة	الاستهلاك
	//	//	//	//	لا شيء	حسب وضعيات الأشغال
لا شيء						
00	المخزون المصرح به إلى غاية 2016/12/31					
01	المخزون المعتمد					
01	الفارق في المخزون					
	$231,675 \text{ دج} = 231,675 \times 01$					

المصدر: المديرية الولاية للضرائب ولاية تبسة

حيث قام المراقب باستخراج الفروقات وذلك بإتباعه طريقة الحساب المالي وذلك وفق ما هو موضح في الجدول التالي: إن الفروقات المستخرجة من التحصيلات ستخضع للرسم على القيمة المضافة بمعدل 19% كما يلي:

**الجدول رقم (13): إعادة تأسيس رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة الوحدة دج.**

2016	2015		المعطيات	
28,381,100 دج	75,654,390 دج	الخاضع	رقم الأعمال المصرح به والخاضع سابقاً	
00 دج	00 دج	المغفى		
28,381,100 دج	75,654,390 دج	<b>المجموع</b>		
28,381,100 دج	75,654,390 دج	الخاضع	رقم الأعمال المعتمد	
	00 دج	المغفى		
28,381,100 دج	75,654,390 دج	<b>المجموع</b>		
00 دج	00 دج	الخاضع	الفارق بين رقم الأعمال	
00 دج	00 دج	المغفى		
00 دج	00 دج	<b>المجموع</b>		
%17	%17	<b>شبيه الرسم</b>		
4,824,787 دج	12,861,246 دج	<b>الحقوق المعتمدة</b>		
4,824,787 دج	12,861,246 دج	<b>الحقوق المسددة</b>		
00 دج	00 دج	<b>الحقوق المطالب بها</b>		
00 دج	00 دج	<b>الغرامات</b>		
00 دج	00 دج	<b>المجموع</b>		

**المصدر: المديرية الولاية للضرائب ولاية تبسة**

الحسومات المرفوعة في مجال الرسم على القيمة المضافة

**الجدول رقم (14): الحسومات المرفوعة في مجال الرسم على القيمة المضافة.**

شهر الحسم	سبب رفض الحسومات	مبلغ الرسم	السنة
سنة 2015	عدم تقديم وصل التسديد الخاص بالفاتورة رقم 2015/36 المؤرخة في 14/03/2016 للموردين eurl cirta cable بـمبلغ خارج الرسم 94,644 دج	16,089 دج	2015
	عدم تقديم وصل التسديد الخاص بالفاتورة رقم 2015/487 المؤرخة في 11/03/2016 للمورد xx بـمبلغ خارج الرسم 237,931 دج	40,448 دج	
سنة 2016	استهلاك مبالغ فيه من مادة transformateur 100KVA/30KV	58,120 دج	2016
	استهلاك مبالغ فيه من مادة tablau gardy t8/12008 depart 1200	36,325 دج	
		150,982 دج	الحقوق
		37,746 دج	الغرامات
		188,728 دج	المجموع

المصدر: المديرية الولاية للضرائب ولاية تبسة

**الضريبة على أرباح الشركات IBS:** إن الفروقات المستخرجة من الحساب المالي سيُخضع لضريبة على أرباح الشركات بمعدل 23% وفق ما يلي:

**الجدول رقم (15): إعادة تأسيس رقم الأعمال الخاضع ل IBS الوحدة دج**

2016	2015	المعطيات
5,319,930 دج	9,370,700 دج	الربح المصرح به
5,319,930 دج	9,370,700 دج	الربح الخاضع سابقا
5,934,880 دج	9,658,880 دج	الربح المعتمد
614,950 دج	288,180 دج	الفارق في الربح

نسبة الضريبة	%23	23%
الحقوق المعتمدة	2,221,542 دج	1.365.022 دج
الحقوق المسددة	2,155,261 دج	1,223,584 دج
الحقوق المطالب بها	66,281 دج	141,438 دج
الغرامات	9,942 دج	21,216 دج
المجموع	76,223 دج	162,654 دج

المصدر: المديرية الولاية للضرائب ولاية تبسة

**الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:** إن الفروقات المستخرجة من الحساب المالي سيخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 10% وفق ما يلي:

الجدول رقم (16): إعادة تأسيس رقم الأعمال الخاضع ل IRG (فئة رؤوس الأموال المنقولة) الوحدة دج.

المعطيات	2015	2016
الدخل المصرح به	7,215,440 دج	4,096,340 دج
الدخل الخاضع سابقا	7,215,440 دج	4,096,340 دج
الدخل المعتمد	7,437,340 دج	4,524,110 دج
الفارق في الدخل	221,900 دج	473,510 دج
نسبة الضريبة	10%	%10
الحقوق المعتمدة	743.734 دج	452411 دج
الحقوق المسددة	721,544 دج	409,635 دج
الحقوق المطالب بها	22,190 دج	47,351 دج
الغرامات	2,219 دج	4,735 دج
المجموع	24,409 دج	52,086 دج

المصدر: المديرية الولاية للضرائب ولاية تبسة

**الضريبة على الدخل الإجمالي (فئة الأجر) ملفهم متابع بصفة منتظمة من طرف المفتشية.**

#### 4- محتوى التبليغ: يجب أن يتضمن التبليغ ما يلي:<sup>1</sup>

- أ- يجب أن يكون التبليغ مفصلا حيث يجب أن يكون موضح بطابع التصويب في التحقيق.
- ب- إعلام المكلف بطبيعة العمليات المحقق فيها.
- ج- يتمتع المكلف بالضريبة بأجل عشرة (10) لإرسال ملاحظاته أو قبوله ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بإعادة التقييم.
- د- للمكلف حق الاستعانة بمستشار من اختياره وذلك من أجل متابعة سير التحقيق.
- هـ - لا يمكن للتحقيق المصوب أن يمتد لأكثر من مدة (2) شهرين ابتداء من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق.

#### 5- رد المكلف على التبليغ

عندما يعلم المكلف بنتائج المراقبة يحق له إبداء موافقته أو رفضه المحتمل على الأسس المبلغ بها ويجب أن يصل الرد في مدة (30) يوما المنوحة للمكلف، ويفسر غياب الرد كقبول ضمني للقواعد الضريبية المبلغ بها.<sup>2</sup>

وهذا ما نصت عليه المادة (20) من قانون الإجراءات الجبائية، وللمكافف بالضريبة أجل (30) يوما ليرسل ملاحظاته أو قبول ضمني.<sup>3</sup>

وعند انقضاء المدة القانونية يقوم المحققون بإرسال التبليغ النهائي، الذي ينهي به المحقق التحقيق المصوب وقد أعطى المشرع الجزائري حق الاعتراض والمناقشة في إعادة التقويم من قبل المكلف حتى في حالة غياب الرد خطوة أخيرة، يقوم بكتابة التقرير النهائي الذي من خلاله يسجل المعلومات الخاصة بعملية المراقبة التي قام بها.

<sup>1</sup> المادة 20 من قانون اجراءات جبائية، مرجع سابق، ص 12.  
<sup>2</sup> نفس المرجع أعلاه، ص 12.

<sup>3</sup> المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، 2020، مرجع سابق، ص 13.

### **المطلب الثالث: الجانب التطبيقي للتحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية الشاملة**

تختلف الرقابة المعمقة عن مراقبة المحاسبة من حيث أنها تخص فقط الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فإن الضريبة الوحيدة محل التحقيق، وقد سمحتنا زيارة الميدانية التي قمنا بها على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بالإطلاع على مهام هذه المصلحة من خلال عملية التحقيق وقد تعرضنا من خلال المراقبة المعمقة لأحد المكلفين بالضريبة، كان التحقيق لمدة 4 سنوات 2015، 2016، 2017، 2018. ولكن بسبب الظروف قامت الإدارة الجبائية بالتحقيق لسنة 2015 (في نهاية سنة 2019) (أي لا يقادم التحقيق ولا زالت في التحقيق لسنة 2016 و2017 و2018 (في نهاية سنة 2020)، ولهذا السبب وجدنا إلا المعلومات التي تخص سنة 2015.

#### **أولاً: الإجراءات الأولية للتحقيق.**

بعد برمجة المكلف بالضريبة للمراقبة الجبائية تم:

##### **1- إرسال إشعار بالتحقيق:**

- تبعاً للإشعار بالتحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية الشاملة للضريبة على الدخل الإجمالي والذي يشمل تصريحاتكم لمداخيل المحقق من طرفكم في سنة 2015، وهذا بإرسال إشعار بالتحقيق مفاده مراقبة الشخص الطبيعي (س) الذي يتمثل نشاطه في تاجر في سنة 2019 لسنة (2015)، وجاء في الإشعار تحضير الوثائق والمستندات التبريرية، وإعطاء هذا الشخص حق اختيار مستشار، إضافة لذلك يقدم له المحقق ميثاق المكلفين الخاضعين للضريبة، ومنحه أجل أدنى للتحضير يقدر بخمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ الاستلام، عندما تنتهي المهلة المحددة يقوم المحققون بالتحقيقات على مستوى الهيئات والقطاعات (البنوك، حفظ العقارات.....) ودراسة جميع المعلومات المتعلقة بالشخص (س).

##### **2- التبليغ الأولى:**

وعلى هذا الأساس ارتأت المصلحة أن تصح الوضعية الجبائية الخاصة بكم وذلك بإعادة تشكيل ميزانية الإيرادات والنفقات.

## - تحديد الإيرادات:

جدول رقم (17): تحديد الإيرادات أنظر الملحق رقم ( 11 )

2015	الإيرادات
-	أرصدة الحسابات 1
2,315,512 دج	في 1 جانفي
-	- الدخل الضريبي 2
70,000,000 دج	فحص برنامج الامتثال الضريبي الطوعي
-	عن طريق التقتيس
-	عن طريق الرقابة
600,000 دج	الدخل التجاري
-	دخل الإيجار
-	دخل الزراعة
-	3 - تعويضات ضريبية
-	الحصول على الموظفين
-	حساب عامل التشغيل
-	4 - الميراث
-	5 - العقار
-	6 - الهدايا المتلقاة
-	7 - التخلص من الأثاث والبناء
28,000,000 دج	8 - قروض
-	9 - الرسم الفردي
-	10 - الاستثمار بين الواقع
-	11 - رصيد الحساب 55
-	12 - مكاسب
-	13 - استرداد التأمين
100,915,512 دج	المجموع

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تبسة

## - تحديد النفقات:

الجدول رقم (18): تحديد النفقات، انظر الحق رقم ( 12 )

2015	النفقات
	1- الإستحواذ على العقارات
-	أراضي
-	الفيلات
-	شقق سكنية
138,907,361 دج	المبني والمساكن التجارية
5,551,279 دج	( تكاليف الإستحواذ ) أخرى
	2- اقتناء الأثاث
1,630,000 دج	سيارات
-	ضمانات
-	( الإئتمان ) أخرى
	3- حريات مختلفة
-	التبرعات
-	عروض الرعاية
-	الرعايات
-	مساهمات
4,900,000 دج	4- الضرائب والضرائب الشخصية
-	5- مساهمات شخصية
-	6- نمط الحياة
20,000 دج	الكهرباء والغاز
12,000 دج	الهاتف
-	صيانة المنزل
50,000 دج	صيانة المركبات
540,000 دج	طعام
-	العمرة
-	الحج

-	7 - الترفيه
200,000 دج	السفر والعطل
-	غرف فندقية مؤجرة سنويا
	8 - أرصدة الحسابات
53,433,734 دج	في 31 ديسمبر
205,244,374 دج	المجموع

المصدر: مديرية الضرائب لولاية تبسة

بإسقاط الضوء على هذه المعلومات يمكن وضع مقارنة الميزانية التالية:

#### الجدول رقم (19): مقارنة الميزانية

2015		
100,915,512 دج	1-(Ressources)	المتاحات المحصلة
205,244,374 دج	2-(Emplois)	المتاحات المستخدمة
104,328,62 دج	الرصيد 1	

المصدر: المديرية الولاية للضرائب ولاية تبسة

من خلال مقارنة الميزانية تبين أن الفرق بين الدخل والمصاريف لسنة 2015 سلبي وهذا يعني ان ما تم صرفه أكبر من ما تم الحصول عليه من الدخل، ومنه يتم إعادة تكوين الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي وفق ما يلي:

**الجدول رقم (20): جدول ملخص للمدخلات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي والحقوق المترتبة.**

2015	المعطيات
لا شيء	الدخل الإجمالي المصرح به
لا شيء	الدخل الخاضع سابقاً
104,328,860 دج	الدخل المعتمد
لا شيء	الحقوق المسددة سابقاً
36,383,101 دج	الحقوق المترتبة عن الدخل المعتمد
36,383,101 دج	الفارق في الحقوق المطالب به
9,095,775 دج	الغرامات
45,478,876 دج	المجموع المطالب به

المصدر: المديرية الولاية للضرائب ولاية تبسة

بعد انتهاء المراقب من عملية التحقيق والمقارنة، يبعث التبليغ للشخص (س) لإبداء ملاحظاته، ويمنح المكلف بالضريبة بأجل (40) يوماً لتبلغ ملاحظاته أو قبوله، ويكون عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة

قبول ضمني.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة (21)، الفقرة (5) من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

## خلاصة الفصل

من خلال تربصنا الميداني في المديرية العامة للضرائب لولاية تبسة توصلنا إلى معرفة كيفية إخضاع المكلفين بالضريبة إلى الرقابة الجبائية عن طريق اعتماد الإدارة الجبائية عدة طرق، من بين ما تم التعرض له التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية وكذا التحقيق المصوب.

كما توصلنا إلى تحليل بعض نتائج وإحصائيات الرقابة الجبائية التابعة إقليمياً للمديرية الضريبية لولاية تبسة، وكذلك الدور الذي تقوم به المديرية بمختلف المفتشيات التابعة لها والسهر على تسيير الملفات الجبائية ومراقبة التصريحات باكتشاف الأخطاء وأي محاولة تدليس أو غش جبائي من طرف المكلفين بالضريبة من خلال المقارنة بما هو مصرح به وما هو موجود في الميزانية، ومتابعة الأنشطة التي يقومون بها من أجل إعداد الملفات الجبائية الخاصة بهم وتسوية وضعيتهم الجبائية تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة أمام فرض الضريبة وتحقيقاً للامتدال الضريبي.

الْمَغَانِيمُ



تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة. كما تعتبر أداة قانونية في يد الإدارة تسعى من خلالها مراقبة المكلفين لتأدية واجباتهم الضريبية والعمل على اكتشاف كل الأخطاء والمخالفات المسجلة بهدف تصحيحها وتقويمها، ولتحقيق تلك الأهداف المرجوة من عملية الرقابة الجبائية لتحقيق الامتثال الضريبي من طرف المكلفين ،وهذا بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق وتحقيق الامتثال الضريبي.

إلا أن الملاحظ أنه رغم الإمكانيات التي توفرها السلطات الجزائرية للإدارة الجبائية من أجل الرفع من مستوى الرقابة الجبائية بما يحقق المحافظة على الوعاء الضريبي إلا أنها تبقى محدودة بالنظر إلى نقص الوسائل المادية الموضوعة لأعوان الإدارة الجبائية من أجل القيام بمهامهم .إضافة إلى غموض وعدم استقرار التشريعات الضريبية كل هذه المشاكل أدت بالسلطات المعنية إلى اتخاذ بعض الإجراءات في إطار تعديل آليات الرقابة الجبائية والتي تمحورت حول تحسين العلاقة بين الإدارة الضريبية والمكلف الضريبي.

#### اختبار صحة الفرضيات :

الفرضية الأولى : لا تعتبر الوثائق المحاسبية من طرف المكلف كافية للقيام بالرقابة الجبائية.

تعتبر الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف المكلف كافية بالقيام بالرقابة الجبائية الصحيحة بحيث أن الإدارة المكلفة بالرقابة تبحث عن معلومات من مصادر أخرى لتدعم وثائق المحاسبة ومنه الفرضية غير صحيحة .

الفرضية الثانية : إن المخول للقيام بالتحقيق المحاسبي هو كل عون يعلم بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

الأعون المخولون لهم القيام بعملية التحقيق المحاسبي يشترط أن يكونوا على علم بكل الإجراءات والقوانين الجبائية ، وأن يكونوا على دراية كافية ومتمنكين من تقنيات المحاسبة ومؤدين لليمين وحاملين لبطاقة انتساب تبيين صفتهم، كما يجب أن تكون رتبتهم مفتش رئيس للضرائب على الأقل لأن ليس كل عون يعلم بالمديرية الفرعية للرقابة الجبائية يستطيع القيام بعملية التحقيق المحاسبي ومنه فإن الفرضية خاطئة.

الفرضية الثالثة :تساهم الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي.

تساهم الرقابة الجبائية في تحسين عملية التحصيل الضريبي وقد تم التوصل إلى صحة هذه الفرضية وذلك من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف مديرية الضرائب حول الملفات الخاضعة للرقابة على الوثائق وما تم تحصيله.

الفرضية الرابعة: تقوم مديرية الضرائب بإعلام المكلف أن ملفه سيُخضع للرقابة عن طريق تبليغه ليقوم بالرد وتقديم كل الإثباتات والوثائق المحاسبية اللازمة.

تقوم مديرية الضرائب بإعلام المكلف أن ملفه سيُخضع للرقابة عن طريق تبليغه ليقوم بالرد وتقديم كل الإثباتات والوثائق المحاسبية اللازمة.

**نتائج الدراسة:** على ضوء ما سبق تم الوصول إلى النتائج التالية :

تعتبر الضريبة أهم عنصر والتي بإمكانها أن تحدث تغيرات في النشاط الاقتصادي .

للرقابة الجبائية عدة إجراءات وعدة قوانين تمنح حق المراقبين دون إغفال حق المكلف بالضريبة وهذا ما يساعد على العمل في ظروف جيدة .

التواصل الدائم بين الإدارة والمكلف وزيادة الوعي لدى المكلف بأهمية الضريبة.

تعمل الرقابة الجبائية على جمع المعلومات المصرح بها من طرف المكلف وهي وسيلة ضرورية لضمان المساواة بين الأفراد في دفع الضريبة وتشكيل شرطاً من الشروط الأساسية والفعالة لتحقيق منافسة شريفة وعادلة بين المؤسسات حيث تلجأ الدولة إلى إجبار المكلفين بتقديم التصريحات الخاصة بهم والعمل على دراستها وتحليلها وتقديم الوضعية الحقيقة لهم.

تعتمد المصالح الجبائية في تحديد وحساب مختلف الضرائب والرسوم الواجب تسديدها من طرف المكلفين على عناصر ومعطيات يتم استخراجها من المعلومات المحاسبية التي تتضمنها تصريحاتهم.

**الوصيات والمقترحات :**

على المؤسسات الاقتصادية الاهتمام بالجانب الجبائي نظراً للعواقب الوخيمة التي ستتصيب المؤسسة في حالة الإخلال بالتزاماتها الجبائية الذي يمكن أن يؤدي حتى إلى نهايتها .

على المؤسسات الاقتصادية تقبل حتمية الرقابة الجبائية لاستغلال تواجد المراقبين الجبائيين عندها للاستفصال عن أي غموض في تطبيق التشريعات الجبائية ، كما ستمكنها عملية الرقابة الجبائية من التقطن إلى أخطاء كانت ترتكبها جهلا بالقانون الجبائي والتغيرات التي تطرأ عليه .

تبسيط القواعد والأنظمة الضريبية وجعلها تتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع .

التعاون والتنسيق مع الجهات والمصالح الجبائية الأخرى لتوفير الكثير من الجهد والوقت في استغلال المعلومات .

ضبط نظام التصريحات الجبائية بشكل فعال.

التنسيق بين وزارة المالية ووزارة التجارة من أجل إمكانية تجديد السجلات التجارية كل سنة للمكلفين بالضريبة بغية الحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي .

#### **آفاق البحث:**

إن التعرض لموضوع دور الرقابة الجبائية في تحقيق الامتثال الضريبي لا يمكن إحاطته بكل جوانبه من خلال دراسة واحدة وبالتالي تعتبر هذه الدراسة مساهمة بسيطة من الباحث.

وقد عالجت دراستنا هذه جانب مهم وهي علاقة الرقابة الجبائية بالامتثال الضريبي من خلال مكافحة التهرب الضريبي، أملاً منا أن تفتح هذه الدراسة المجال لبحوث أخرى التعمق أكثر في الموضوع بحيث نقترح موضوعين للدراسة:

دراسة فعالية الرقابة الجبائية في تحديد نسبة نزاهة التصريحات.

دراسة سلوك المكلف اتجاه الإدارة الجبائية والنظام الضريبي.

الله  
عَزَّوَجَلَّ

## **قائمة المصادر و المراجع:**

### **أولا - قائمة المراجع باللغة العربية**

#### **I- الكتب:**

1. بن عمارة منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع .2011،
2. حسين عواضة ،عبد الرؤوف قطيش ،المالية العامة الموازية الضرائب والرسوم (دراسة مقارنة) ،دار الخلود للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،لبنان،2019.
3. خالد شحادة الخطيب ،أحمد زهير شامية ،أسس المالية العامة ،دار وائل للنشر ،الطبعة الثالثة ،الأردن،2008.
4. خليل الرفاعي ،المحاسبة الضريبية ،دار المستقبل للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،2009.
5. سمير الشاعر ،المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ،الاقتصاد العام ،بيت مال المسلمين ،بيروت ،لبنان،2011.
6. عادل فليح العلي ،المالية العامة والتشريع المالي الضريبي ،دار الحامد للنشر ،الطبعة الأولى ،عمان ،الأردن ،2007.
7. محمد عتاب ،مقومات النظام الجبائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجبائية للنشر ،الجزائر .2010،
8. محمود حسين الوادي ،زكرياء عزام ،المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ،دار المسيرة للنشر ،عمان ،2000.
9. خلاصي رضا ،النظام الجبائي الجزائري الحديث لجباية الأشخاص الطبيعيين والمعنوين ،دار هومة ،الجزء 1 ،بوزراعة الجزائر ،2005 .
10. شعبان لطفي ،جباية المؤسسة (دروس مع أسئلة وتمارين محلولة ) ،الجزائر ،2017 .

#### **II - المذكرات والأطروحات:**

1. بن عماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،حقوق ،جامعة تلمسان ،الجزائر،2017/2018.
2. حسام فايز أحمد عبد الغفور ، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجباية ،أطروحة قدمت لنيل متطلبات الماجستير ،نابلس ،فلسطين ،2008.
3. رحمة ثابتى ، النظم الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير ،قسنطينة ،2013/2014.
4. ساندي جواد عبده الهيموني ،التخطيط الاستراتيجي لدى ضريبة الدخل وعلاقته بتوسيع القاعدة الضريبية ،مذكرة ماجستير ،إدارة أعمال ،2016/2017.

5. سميرة بوعكار ، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص محاسبة ، بسكرة، 2014/2015.
6. عبد الهادي مختار ، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص علوم التسيير ، تلمسان ، الجزائر ، 2016/2015.
7. لياس قلاب ذبيح ، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير ، علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2009/2010.
8. محمد العلاوي ، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2014\_2015.
9. محمود جمام ، النظام الضريبي و أثاره على التنمية الاقتصادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم اقتصادية ، قسنطينة ، 2009/2010.
10. نجيب زروقي ، جريمة التملص الضريبي واليات مكافحتها في التشريع الجبائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جبائية ، جامعة باتنة ، الجزائر 2013\_2012.
11. عباس عبد الرزاق ، التحقيق المحاسبي والنزع الضريبي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع .2012،

### III - المطبوعات :

1. عوادي مصطفى ، الرقابة الجبائية والمحاسبية على محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر ، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر محاسبة وتدقيق ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2016\_2017.
2. حميران محمد ، محاضرات في مقياس الجبائية المعمقة للمؤسسة ، مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر ، تخصص محاسبة وجباية معتمدة ، جيجل ، 2016/2017.

### IV - المنشورات العلمية :

1. صالح حسن كاظم ، مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد ، بحث لنفسه في البحوث والدراسات ، دائرة الشؤون القانونية ، 2015.
2. صغاري عبد الرحمن ، شيخي بلال ، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر ، العدد (02) جوان 2013)، دراسات جبائية ، الجزائر.
3. مدین ابراهیم الضابط ، العوامل التي يمكن ان تؤثر على سلوك الامتثال الضريبي في سوريا (نموذج مقترن) ، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (41) العدد 5 ، 2019.
4. ناصر مراد ، بن عياد سمير ، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري ، العدد 03 ، مجلة دراسات جبائية ، البليدة ، تلمسان ، 2013.

5. نصر رحال ، التحقيق الجبائي على محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر ، مجلة اقتصاد المال والأعمال ،المجلد الأول ،العدد الأول ،جامعة الجزائر ،2016.

6. لجناف عبد الرزاق ،دور الرقابة الجبائية في تحسين أداء النظام الجبائي الجزائري ،مجلة دراسات جبائية ،مجلد 6 ،العدد 2 ،جامعة البلدية ،الجزائر ،2017.

## V - التشريعات و القوانين و المراسيم :

1. المادة 15، من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 79 ،القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية ،2017.

2. المادة 34، القسم 3 ،من قانون الإجراءات الجبائية ،2017.

3. المادة 35، القسم 3 ،من قانون الإجراءات الجبائية،2017.

4. المادة 33، الفصل 3 ،القسم 3،من قانون الإجراءات الجبائية ،2017.

5. المادة 21\_3، من قانون الإجراءات الجبائية ،2017.

6. المادة 195، القسم 11 ،من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، القسم الفرعى الأول لسنة 2020.

7. المادة 13 ،من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2019.

8. المادة 21 ،من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2019.

9. المادة 9 ،من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2019.

10. المادة 282 مكرر ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2020.

11. المادة 18 ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2019.

12. المادة 135 ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2020.

13. المادة 139 ،من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2020.

14. المادة 01 ، من قانون الإجراءات الجبائية ،2007.

15. المادة 217 ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2020.

16. المادة 224 ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،2020.

17. المادة 20 ،من قانون الإجراءات الجبائية ،2020 .

## VI - الكتب باللغة الأجنبية:

1. marc leray ,**le control fiscal**, édition ilum nation , paris , 1993 .

2. lettre de la DGI ;**lettre d information** ; éditée par la DGI lancement des impôts 2003.

الله  
لهم  
اصن  
ع



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة العربي التبسي - تبسة



كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير  
قسم العلوم المالية و المحاسبة

الرقم: ١٩١ ق.ع.م/ك.ع.ا.ع.ت.ع.ت/ج.ت/2020

## اتفاقية الترسّب

### المادة الأولى:

هذه الاتفاقية تضبط علاقات جامعة العربي التبسي - تبسة ممثلة من طرف رئيس قسم علوم المالية و المحاسبة مع مؤسسة: .....  
مقرها في: .....  
ممثلة من طرف: .....  
الرتبة: .....  
هذه الاتفاقية إلى تنظيم ترسّب تطبيقي للطلبة الآتية أسماؤهم:

- 1- .....
- 2- .....
- 3- .....

و ذلك طبقاً للمرسوم رقم: 90-88 المؤرخ في 03 ماي 1988 القرار الوزاري المؤرخ في ماي 1980

### المادة الأولى:

يهدف هذا الترسّب إلى ضمان تطبيق الدراسات المعطاة في القسم و المطابقة للبرامج و المخططات التعليمية في تخصص الطلبة المعندين: .....

### المادة الثالثة:

الترسب التطبيقي يجرى في مصلحة: .....  
الفترة من: 18/03/2020 ..... إلى: 20/03/2020

### المادة الرابعة:

برنامج الترسّب المعد من طرف القسم مراقب عند تنفيذ من طرف جامعة تبسة و المؤسسة المعنية

\* الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

\* République Algérienne Démocratique et Populaire \*

Ministère des Finances

Direction Générale des Impôts

Direction Régionale des Impôts Annaba

Direction des Impôts de la wilaya de Tébessa

Sous direction des moyens

N° / DIWT/ 2020

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الجمودية للضرائب عنابة

المديرية الولائية للضرائب تبسة

المديرية الفرعية للوسائل

رقم : 2020/

الى السيد(ة) :  
المدير الفرعى للرقابة الجبائية  
تحت إشراف رئيس مكتب التحقيقات

\* توجيه \*

يوجه السادة الآتية أسماؤهم ، تابعين الى جامعة  
الشيخ العربي تبسي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم  
لتسيير تبسة لإجراء تربص تطبيقي بمصالحكم  
( ماسر مالية المؤسسة ).

- باجي هناء .

- لموشي مريم .

ابتداء من 2020/02/18 الى غاية 2020/03/28 كل يوم الاربعاء

من كل أسبوع تحت اشراف السيد : جدي. عبد الرحمن



**المادة الخامسة :**

و على غرار ذلك تتکلف المؤسسة بتعيين عون أو أكثر يكلف بمتابعة تنفيذ التربص التطبيقي هؤلاء الأشخاص مكلفون أيضا بالحصول على المسابقات الضرورية للتنفيذ الأمثل للبرنامج وكل غياب للمتربي ينبعي ان يكون على استماراة السيرة الذاتية من طرف الكلية .

**المادة السادسة :**

خلال التربص التطبيقي و المحدد بثلاثين يوما يتبع المتربي مجموع الموظفين في وجباته المحددة في النظام الداخلي و عليه يحسب على المؤسسة ان توضح للطلبة عند وصولهم لاماكن تربصهم مجموع التدابير المتعلقة بالنظام الداخلي في مجال الامن و النظافة و تبين لم الخطاء الممكنا .

**المادة السابعة :**

في حالة الاخلاع بهذه القواعد فالمؤسسة لها الحق في إنهاء تربص الطالب بعد إعلان القسم رسالة مسجلة و مؤمنة الوصول .

**المادة الثامنة :**

تأخذ المؤسسة كل التدابير لحماية المتربي ضد مخاطر حوادث العمل و تسهر بالخصوص على تنفيذ كل تدابير النظافة و الأمن المتعلقة بمكان العمل المعين لتنفيذ التربص .

**المادة التاسعة :**

في حالة حدث ما على المتربيين بمكان التوجيه يجب على المؤسسة أن تلجأ إلى العلاج الضروري كما يجب أن ترسل تقريرا مفصلا مباشرة على القسم .

**المادة العاشرة :**

تحمل المؤسسة التكليف بال الطلبة في حدود إمكانية و حسي مجلل الاتفاقية الموقعة بين الطرفين عند الوجوب و إلا فإن الطلبة يتکفلون بأنفسهم من ناحية النقل ، المسكن ، المطعم .

حرر بتتبعة ١٨ من ٢٠٢٠

ممثل المؤسسة

ممثل المؤسسة  
المدير الفرعى للوسائل  
قىقد عذى الله عز الدين

د. براهيم خالد



رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبية  
 بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم  
 التجاريه وعلوم الكمبيوتر

د. براهيم خالد

الملحق رقم (01) التصريح برقم الأعمال مسلسلة (G10)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G. n° 12 (2013)

رقم التعريف الجبائي  
Numéro d'identification Fiscale (NIF)

رقم المادة  
N° d'article

رقم السجل التجاري  
N° du registre de commerce

رقم بطاقة الحرفي  
N° de la carte d'artisan

**التصريح برقم الأعمال**

(نظام الضريبة الجزافية الوحيدة)

**DECLARATION  
DU CHIFFRE D'AFFAIRES**

(REGIME DE L'IMPÔT FORFAITAIRE UNIQUE)

الفترة من : ..... إلى : .....

Période du ..... au .....

يعاد قبل 1 فيفري من سنة التكليف بالضريبة

A renvoyer avant le 1<sup>er</sup> Février de l'année  
d'imposition

المديرية العامة للضرائب  
DIRECTION GENERALE DES  
IMPÔTS

مديرية الضرائب لولاية .....  
DIRECTION DES IMPÔTS DE  
WILAYA.....

مفتشرية .....  
INSPECTION.....  
بلدية .....  
COMMUNE.....

**ختم التاريخ للمصلحة**  
Timbre à date du service

Prénoms : .....	- الإسم : NOM : .....	اللقب : .....
Raison sociale : .....	.....	إسم الشركة : .....
Nature de l'activité : .....	.....	طبيعة النشاط : .....
Adresse de l'établissement ou de l'entreprise : .....	.....	عنوان المحل أو المؤسسة : .....
- au 1 <sup>er</sup> Janvier 200 .....	.....	- إلى 01 جانفي : .....
- au 1 <sup>er</sup> Janvier 200 .....	.....	- إلى 01 جانفي : .....

Adresse du domicile de l'exploitant : .....	عنوان إقامة المدح : .....
.....	.....
أذكر العنوان القديم أيضا، في حالة تغيير العنوان خلال السنة.	
.....	.....

N° CCB ou du CCP : .....	رقم الحساب الجاري البنكي أو البريدي : .....
N° d'appel téléphonique : .....	رقم الهاتف : .....
Nom et adresse du Comptable (le cas échéant) : .....	إسم و عنوان المحاسب (في حالة وجوده) : .....

يرجى ملء الفراغات المبينة أسفله، إذا كنتم تمارسون نشاطا آخر (في حالة تعدد النشاطات، أرفقوا جدولًا مفصلاً بالشكل المطلوب) :
Si vous avez une autre activité, veuillez renseigner les champs ci-après indiqués (En cas de multiplicité d'activités joindre un état dûment renseigné) :
Raison sociale : .....
طبيعة النشاط : .....
Nature de l'activité : .....
Adresse de l'établissement ou de l'entreprise : .....
عنوان المحل أو المؤسسة : .....

نظراً لأهمية هذا التصريح الذي ينفي أن يكون قاعدة لثبيت الضريبة الجزافية الوحيدة، يوصي المكلفين بالضريبة بتقديم المعلومات المطلوبة بدقة وإعادة هذه المطبوعة في الآجال المحددة.  
Compte tenu de l'importance de cette déclaration qui doit servir de base à la fixation de l'impôt forfaitaire unique, il est recommandé au contribuable de fournir les renseignements demandés avec précision et de renvoyer le présent imprimé dans les délais prescrits.

## الملاحق

### Renseignements divers :

### معلومات متنوعة :

- a) Nombre de personnes employées ..... أ - عدد الأشخاص المستخدمين في : .....
- b) Montant des salaires y compris les charges sociales versés en 200 ..... ب - قيمة الأجور والأعباء الإجتماعية المسددة في : .....
- c) Montant annuel des loyers privés de l'année 200 ..... ج - القيمة السنوية للإيجارات الخاصة لسنة : .....
- d) Véhicules utilisés ..... د - السيارات المستعملة : .....

Tourisme سياحية	utilitaire نفعية
Marque et puissance .....	العلامة والقوة .....
Année d'acquisition .....	سنة الإكتساب .....
Prix total payé .....	مجموع الثمن المدفوع .....

Partie à renseigner en cas de cession ou cessation d'activité : ..... قسم للاستعلام في حالة التنازل أو توقيف النشاط :

Nom et prénoms du cessionnaire : ..... إسم ولقب المتنازل له : .....  
Adresse : ..... العنوان :

Cession d'investissement : ..... التنازل عن الاستثمار :

Nature du bien cédé : ..... طبيعة الملك المتنازل عنه : .....  
Date de cession : ..... تاريخ التنازل : ..... - Date d'aquisition : .....  
Prix de réalisation du bien cédé : ..... سعر إنجاز الملك المتنازل عنه : .....  
Prix de revient du bien cédé : ..... سعر تكلفة الملك المتنازل عنه : .....  
Plus value de cession : ..... فائض القيمة عند التنازل : .....

## الملاحق

عمود مخصص للمصلحة Colonne réservée au service	Renseignements relatifs au Chiffre d'affaires	معلومات متعلقة برقم الأعمال	
	قيمة رقم الأعمال Montant du chiffre d'affaires	معدل الضريبة Taux de l'IFU correspondant	<b>طبيعة العمليات</b> (يتعلق الأمر بالنشاطات المنجزة داخل نفس المؤسسة) <b>Nature des opérations réalisées</b> (Il s'agit des activités réalisées au sein de la même entreprise)
	6 %		(1) بيع البضائع والأشياء، وكذا نشاط الحرفيين التقليديين الذين يمارسون نشاط حرفي فني (المادة 282 مكرر 1-1). (1) Vente des marchandises et objets ainsi que les activités des artisans exerçant une activité artisanale artistique (article 282 ter - 1).
	12 %		(2) نشاطات أخرى (المادة 282 مكرر 1-2). (2) autres activités (article 282 ter - 2).
مجموع قيمة رقم الأعمال المصحّح به <b>Montant total du chiffre d'affaires déclaré (1) + (2)</b>			

### جدول مفصل للأعباء

#### Etat détaillé des dépenses et frais divers

Désignation	البالغ Montants	تعيین
Montant des achats de marchandises .....		مبلغ مشتريات البضائع .....
Montant des achats de matières premières .....		مبلغ مشتريات المواد الأولية .....
Salaires du personnel .....		أجور المستخدمين .....
Charges sociales patronales .....		الأعباء الاجتماعية لرب العمل .....
Loyers professionnels .....		إيجارات المهنية .....
Impôts et taxes payés .....		الضرائب والرسوم المنفوعة .....
-Taxe d'enlèvement des ordures ménagères .....		- رسوم التطهير .....
- Autres Impôts (à détailler) .....		- ضرائب أخرى (تذكرة بالتفصيل) .....
Autres frais généraux (détailler sur feuille séparée) .....		مصاريف أخرى عامة (تذكرة بالتفصيل في ورقة منفصلة) .....
<b>TOTAL</b> .....		<b>المجموع</b>

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذه المطبوعة مضبوطة وتحقيقية.  
J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts.

A ..... Le ..... ب .....

Signature ..... الإمضاء .....

Série D N° 29 - (2018)

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA

INSPECTION DE .....

卷之三

ANNEE : .....

FIGUE DE CONTRAIRE DEC 2 '52

## FICHE DE CONTROLE DES G 50

11

Désignation : .....  
NIS : ..... NIF : .....  
Activité : ..... Code Activité : ..... Forme Juridique : .....  
Adresse : ..... Article d'imposition : .....  
.....

## FICHE DE CONTROLE DES G 50

三三、中國的、舊約

PERIODE	CA - TAP			TOTAL Base imposable	MONTANT DES DROITS
	CA - BRUT	CA - Exonéré	CA - avec réfaction		
Mois Trimestre					
Janvier					
Février					
Mars					
Avril					
Mai					
Juin					
Juillet					
Août					
Septembre					
Octobre					
Novembre					
Décembre					
TOTAUX					
Régularisation					

- Ligne 1 : Elément d'après les déclarations G 50 et 50 A.

- Ligne 2 : Elément résultant du contrôle formel (erreur dans le calcul des droits et dans l'application des taux).



Période	Retenue à la source IRG (R S)			Timbre sur état		Autres	
	Mois Trimestre	Revenu imposable	Montant à payer	CA imposable	Montant à payer	Base imposable	Montant à payer
Janvier							
Février							
Mars							
Avril							
Mai							
Juin							
Juillet							
Août							
Septembre							
Octobre							
Novembre							
Décembre							
<b>TOTAUX</b>							
Régularisation							

<b>النفقة العامة للضريبة</b>		<b>DIRECTION GENERALE DES IMPOTS</b>		الشهر ..... 200 الصل ..... 200 Mois de ..... 200 ..... XUS, Trimestre 200																																																																																						
<b>DIRECTION</b>		<b>IMPOTS ET TAXE PERCUS AU COMPTE OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE</b>		تصريح بثبوت مقدار حافلة شهر بالتشديد																																																																																						
<b>INSPCTION DES IMPOTS DE ..... RECEILLE DES IMPOTS DE ..... COMMUNE DE ..... NIS : ..... NIF : ..... Article d'imposition/ Article d'imposition/</b>		<b>للسكنى الجليلها A RAPPELER OBLIGATOIREMENT</b>		الضرائب والرسوم المحصلة فوأ عن طريق الاقتراض من المصدر																																																																																						
<p><b>DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT</b></p> <p><b>M</b> ..... (nom et prénom - raison sociale) ..... ATOU</p> <p>Activité / Profession ..... F. J. ..... Adresse ..... Q. Q.</p> <p>السيد ( ) ..... (الله - اسم الشركة) ..... الناطق الممثل ..... العنوان .....</p>																																																																																										
<p><b>Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%</b></p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>Code</th> <th>Opérations imposables</th> <th>Chiffre d'affaires</th> <th>Numéro d'entreprise</th> <th>Chiffre d'affaire imposable</th> <th>Montant à payer (en DA)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>C 1 A 11</td> <td>Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>Recettes professionnelles imposables</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>C 1 A 12</td> <td>Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>C 1 A 13</td> <td>Affaires sans réfaction</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>C 1 A 14</td> <td>Affaires exonérées</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>C 1 A 20</td> <td>Recettes professionnelles (Professions libérales)</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td><b>1</b></td> <td><b>Préciser autres taux de réfaction le cas échéant</b></td> <td><b>TOTAL</b></td> <td><b>.....</b></td> <td><b>.....</b></td> <td><b>.....</b></td> </tr> </tbody> </table> <p><b>Accomptes IBS</b></p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>Code</th> <th>Accompte IBS</th> <th>Accompte provisionnel</th> <th>Montant à payer (en DA)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>E 1 M 10</td> <td>.....</td> <td>.....</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td><b>2</b></td> <td><b>.....</b></td> <td><b>.....</b></td> <td><b>.....</b></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td><b>TOTAL</b></td> </tr> </tbody> </table> <p><b>Accts de dépenses</b></p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>Code</th> <th>Catégorie de dépenses</th> <th>Montant à payer (en DA)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>E 1 L 20</td> <td>IRGI Traitements salaires, pensions et rentes viagères</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>E 1 L 30</td> <td>IRGI Revenus des créances, dépôts et cautionnements</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>E 1 L 40</td> <td>IRGI Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libéraire</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>E 1 L 60</td> <td>IRGI Revenus des bons de caisse anonymes</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>E 1 L 80</td> <td>IRGI Autres retenues à la source</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>E 1 M 30</td> <td>IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie ( prestations de services) (1)</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td>E 1 M 40</td> <td>IBS/ Autres retenues à la source</td> <td>.....</td> </tr> <tr> <td><b>3</b></td> <td><b>(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise .</b></td> <td><b>TOTAL</b></td> </tr> </tbody> </table>						Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires	Numéro d'entreprise	Chiffre d'affaire imposable	Montant à payer (en DA)	C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%	.....	.....	Recettes professionnelles imposables	.....	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%	.....	.....	.....	.....	C 1 A 13	Affaires sans réfaction	.....	.....	.....	.....	C 1 A 14	Affaires exonérées	.....	.....	.....	.....	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)	.....	.....	.....	.....	<b>1</b>	<b>Préciser autres taux de réfaction le cas échéant</b>	<b>TOTAL</b>	<b>.....</b>	<b>.....</b>	<b>.....</b>	Code	Accompte IBS	Accompte provisionnel	Montant à payer (en DA)	E 1 M 10	.....	.....	.....	<b>2</b>	<b>.....</b>	<b>.....</b>	<b>.....</b>				<b>TOTAL</b>	Code	Catégorie de dépenses	Montant à payer (en DA)	E 1 L 20	IRGI Traitements salaires, pensions et rentes viagères	.....	E 1 L 30	IRGI Revenus des créances, dépôts et cautionnements	.....	E 1 L 40	IRGI Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libéraire	.....	E 1 L 60	IRGI Revenus des bons de caisse anonymes	.....	E 1 L 80	IRGI Autres retenues à la source	.....	E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie ( prestations de services) (1)	.....	E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source	.....	<b>3</b>	<b>(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise .</b>	<b>TOTAL</b>
Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires	Numéro d'entreprise	Chiffre d'affaire imposable	Montant à payer (en DA)																																																																																					
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%	.....	.....	Recettes professionnelles imposables	.....																																																																																					
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%	.....	.....	.....	.....																																																																																					
C 1 A 13	Affaires sans réfaction	.....	.....	.....	.....																																																																																					
C 1 A 14	Affaires exonérées	.....	.....	.....	.....																																																																																					
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)	.....	.....	.....	.....																																																																																					
<b>1</b>	<b>Préciser autres taux de réfaction le cas échéant</b>	<b>TOTAL</b>	<b>.....</b>	<b>.....</b>	<b>.....</b>																																																																																					
Code	Accompte IBS	Accompte provisionnel	Montant à payer (en DA)																																																																																							
E 1 M 10	.....	.....	.....																																																																																							
<b>2</b>	<b>.....</b>	<b>.....</b>	<b>.....</b>																																																																																							
			<b>TOTAL</b>																																																																																							
Code	Catégorie de dépenses	Montant à payer (en DA)																																																																																								
E 1 L 20	IRGI Traitements salaires, pensions et rentes viagères	.....																																																																																								
E 1 L 30	IRGI Revenus des créances, dépôts et cautionnements	.....																																																																																								
E 1 L 40	IRGI Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libéraire	.....																																																																																								
E 1 L 60	IRGI Revenus des bons de caisse anonymes	.....																																																																																								
E 1 L 80	IRGI Autres retenues à la source	.....																																																																																								
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie ( prestations de services) (1)	.....																																																																																								
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source	.....																																																																																								
<b>3</b>	<b>(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise .</b>	<b>TOTAL</b>																																																																																								
<p><b>الضريبة على الدخل الجمالي على الأجر وارتفاعات الأجر من المصدر</b></p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>Code</th> <th>Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS</th> <th>Revenus nets imposables</th> <th>Taux</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>E 1 L 20</td> <td>IRGI Traitements salaires, pensions et rentes viagères</td> <td>.....</td> <td>Barème</td> </tr> <tr> <td>E 1 L 30</td> <td>IRGI Revenus des créances, dépôts et cautionnements</td> <td>.....</td> <td>10 %</td> </tr> <tr> <td>E 1 L 40</td> <td>IRGI Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libéraire</td> <td>.....</td> <td>15 %</td> </tr> <tr> <td>E 1 L 60</td> <td>IRGI Revenus des bons de caisse anonymes</td> <td>.....</td> <td>50 %</td> </tr> <tr> <td>E 1 L 80</td> <td>IRGI Autres retenues à la source</td> <td>.....</td> <td>24 %</td> </tr> <tr> <td>E 1 M 30</td> <td>IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie ( prestations de services) (1)</td> <td>.....</td> <td>IBS/ Barème</td> </tr> <tr> <td>E 1 M 40</td> <td>IBS/ Autres retenues à la source</td> <td>.....</td> <td>IBS/ Barème</td> </tr> <tr> <td><b>3</b></td> <td><b>(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise .</b></td> <td><b>TOTAL</b></td> </tr> </tbody> </table>						Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	E 1 L 20	IRGI Traitements salaires, pensions et rentes viagères	.....	Barème	E 1 L 30	IRGI Revenus des créances, dépôts et cautionnements	.....	10 %	E 1 L 40	IRGI Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libéraire	.....	15 %	E 1 L 60	IRGI Revenus des bons de caisse anonymes	.....	50 %	E 1 L 80	IRGI Autres retenues à la source	.....	24 %	E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie ( prestations de services) (1)	.....	IBS/ Barème	E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source	.....	IBS/ Barème	<b>3</b>	<b>(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise .</b>	<b>TOTAL</b>																																																		
Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux																																																																																							
E 1 L 20	IRGI Traitements salaires, pensions et rentes viagères	.....	Barème																																																																																							
E 1 L 30	IRGI Revenus des créances, dépôts et cautionnements	.....	10 %																																																																																							
E 1 L 40	IRGI Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libéraire	.....	15 %																																																																																							
E 1 L 60	IRGI Revenus des bons de caisse anonymes	.....	50 %																																																																																							
E 1 L 80	IRGI Autres retenues à la source	.....	24 %																																																																																							
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie ( prestations de services) (1)	.....	IBS/ Barème																																																																																							
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source	.....	IBS/ Barème																																																																																							
<b>3</b>	<b>(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise .</b>	<b>TOTAL</b>																																																																																								

### مختصر المطلب

		Droit de timbre sur état	
Code	Opérations imposables المدارات الخاصة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux
E 2 E 00			
<b>4</b>		<b>TOTAL</b>	

### الضرائب والرسوم الغير واردة أعلاه

Opérations imposables المدارات الخاصة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)

### 5 TOTAL

RECAPITULATION (EN DA)		طاخص من - (د)	Cadre réservé au contribuable بيان خاص بالفرد	Cadre réservé à la recette des impôts بيان خاص بجباية الضريبة	Cadre réservé au service d'assiette بيان خاص بمحاسبة الوعاء
1 - TAP.	C/500 026/A			Reçu ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro : .....	Déclaration enregistrée le : .....
2 - AP / IBS.	C/201 001/M1			Payée - par chèque bancaire N° : .....	
3.1 - IRG Salaires.	C/201 001/I/100		Certifié sincère et véritable le .....		Observation éventuelles :
3.2 - IRG/ Autres ret. sources.	C/201 001/I/01/A/B/C		et conforme au contenu de la présente déclaration comptables .		
3.3 - IBS/Ret. à la source.	C/201 001/M2 et 3		A ..... le .....		
- TIC.	C/201 003/303/A/B		Cachet, signature,		
4 - Droits de timbre.	C/201 002/201		A ..... le .....		
5 - Autres.	C/ .....		Le receveur des impôts Cachet, Signature,		
6 - TVA.	C/500 020/A				
<b>MONTANT TOTAL A PAYER</b>					

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits  
en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro  
(Exemple : 325.626 DA = 325.620 DA )

TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE		
A / Chiffres d'affaires imposables	الرسم على القيمة المضافة	
E 3 B 11	Opérations assujetties à la TVA	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة
E 3 B 12	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA .....	Chiffre d'affaires total
E 3 B 13	Présentations de services visées par l'article 23 du C.TCA .....	Chiffre d'affaires exonérée
E 3 B 14	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C.TCA .....	Chiffre d'affaires imposable
E 3 B 15	Actes médicaux .....	Réel d'après المعملي
E 3 B 16	Commissionnaires et courtiers .....	Réel d'après العمل الضريبي
E 3 B 21	Fourniture d'énergie .....	Taux
E 3 B 22	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA .....	Montant des droits (en DA) → (دج)
E 3 B 23	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA .....	Chiffre d'affaires total
E 3 B 24	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7% .....	Chiffre d'affaires exonérée
E 3 B 25	Professions libérales .....	Chiffre d'affaires imposable
E 3 B 26	Opérations de banques et d'assurances .....	Réel d'après المعملي
E 3 B 28	Présentations de téléphones et de télécx .....	Taux
E 3 B 31	Autres prestations de services .....	Montant des droits (en DA) → (دج)
E 3 B 32	Débits de boissons .....	Chiffre d'affaires total
E 3 B 33	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA .....	Chiffre d'affaires exonérée
E 3 B 34	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA .....	Chiffre d'affaires imposable
E 3 B 35	Tabacs et allumettes .....	Réel d'après المعملي
E 3 B 36	Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA .....	Taux
E 3 B 37	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA .....	Montant des droits (en DA) → (دج)
	<b>TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES</b>	<b>الإجمالي المدروس</b>
	<b>B / Déductions à opérer</b>	<b>ب - التسليمات الجرأت</b>
	<b>C / TVA à payer</b>	<b>ت - د ف ب المأجوب بدفعه</b>

تسجل أرقام الأعمال و المدخلات بالدينار و العدد الأخير يرجع  
إلى الملف : 325.620 = 325.620 (دج)

E 3 B 91	Nature des déductions	Montant	C	E 3 B 97
E 3 B 92	Précompte antérieurs (mois précédent) .....	.....	- Total des droits dus.	.....
E 3 B 93	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA) .....	.....	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+)	.....
E 3 B 94	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA) .....	.....	(déduction excédentaire)	.....
E 3 B 95	Régularisation du prorata(déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA) .....	.....	- Renversement de la déduction (art.38 C. TCA) (+)	.....
E 3 B 96	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA) .....	.....	.....	.....
	Autres déductions (notification de précompte, etc ...) .....	.....	<b>TOTAL A RAPPPELER (C)</b> ..... <b>مجموع المستخلصات</b>	.....
NB : Jointe un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C.TCA.			B	.....
			- Total des déductions à opérer (B) (-)	.....
			TVA à payer au titre du mois (C-B)	.....
			(A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne 10)	.....
			Précompte à reporter sur le mois suivant (B-C)	.....
	<b>Total des déductions à opérer (B)</b>			6
	<b>مجموع المحسولات المدروسة</b>			

<p><b>كيفية ملء التصريح بالضريبة</b></p> <p><b>ARTICLE 95</b></p> <p><b>نذكير بالذكريات المكافحة بالضريبة</b></p> <p><b>ARTICLE 96</b></p> <p><b>كيفية تسييد الضريبة</b></p>	<p><b>ARTICLE 97</b></p> <p><b>نذكير بالذكريات المكافحة بالضريبة</b></p> <p><b>ARTICLE 98</b></p> <p><b>كيفية تسييد الضريبة</b></p>
<p><b>ARTICLE 95</b></p> <p><b>نذكير بالذكريات المكافحة بالضريبة</b></p> <p><b>ARTICLE 96</b></p> <p><b>كيفية تسييد الضريبة</b></p>	<p><b>ARTICLE 97</b></p> <p><b>نذكير بالذكريات المكافحة بالضريبة</b></p> <p><b>ARTICLE 98</b></p> <p><b>كيفية تسييد الضريبة</b></p>

(الرقم المختص بالغيرية على رأس النموذج) : رقم حق (٥٦)

**ADMINISTRATION  
DES IMPOTS**

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G, n° 4

**WILAYA**

Matricule Fiscal : .....

D.....

Indiquez ci-contre la lettre et le numéro  
d'article de votre imposition établie au titre  
de l'année.....

**COMMUNE**

D.....

**IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES**

**TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE**

ANNEE .....

Timbre  
à Date du Service

DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE DU..... AU .....

OU DE LA PERIODE DU ..... AU .....

DGI 2000/ 36 (PAO) - Imp. Officielle, Alger

A

**IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE :**

1) Désignation de l'Entreprises (Raison Sociale et Forme) : .....

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) : .....

Code Activité :  Numéro du Registre du Commerce :

3) Adresses :

- Du siège Social ou du principal Etablissement :  
Au 1<sup>er</sup> Janvier .....

..... Téléphone : .....

Au 1<sup>er</sup> Janvier ..... (En cas de changement d'adresse en cours d'année)

**NOM ET ADRESSE DU COMPTABLE OU DU CONSEIL DONT L'ENTREPRISE A UTILISE LES SERVICES**  
(Préciser si ces techniciens font ou non partie du personnel salarié de l'entreprise)

..... Matricule Fiscal

— Le montant des sommes à indiquer sur la présente déclaration doit être arrondi au dinar le plus voisin, toute somme inférieure à 50 centimes est négligée et toute somme égale ou supérieure à 50 centimes est comptée pour un dinar.

B

RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION

1) IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

- a) Bénéfice global (reporter le montant de la ligne wx figurant au tableau n° 8 ..... → DA, Ct  
dont :  
— Bénéfice Taxé au Taux de .....   
— Bénéfice Taxé au Taux de .....   
— Bénéfice Taxé au Taux de .....   
— Bénéfice Exonéré .....
- b) Déficit (reporter le montant de la ligne wy figurant au tableau n° 8) ..... →

2) TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

Nature des opérations	Nature des opérations vendues ou des opérations réalisées	Montant brut du chiffre d'affaires correspondant avant application de la réfaction
<b>OPERATIONS IMPOSABLES :</b>		DA, Ct <input type="text"/>
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50 % de droits indirects .....		<input type="text"/>
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50 % de droits indirects .....		<input type="text"/>
Montant des opérations de ventes effectuées par les concessionnaires dont les activités sont autorisées conformément à l'article 83 de la loi relative à la monnaie et au crédit .....		<input type="text"/>
Opération de ventes au détail de leur propre production effectuées par les torréfacteurs de café .....		<input type="text"/>
Opération de ventes en gros .....		<input type="text"/>
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction .....		<input type="text"/>
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction .....		<input type="text"/>
<b>MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1)</b> .....		<input type="text"/>
<b>Opérations exonérées :</b>		<input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/>
<b>MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2)</b> .....		<input type="text"/>

<b>C</b>	<b>IMPUTATION</b>			
<b>1 - Crédit d'impôt :</b>				
IBS retenu à la source au titre des revenus des capitaux mobiliers perçus :			DA, Ct	
- Valeurs mobilières .....			, ,	
- Revenus des créances, dépôts et cautionnement .....			, ,	
- TOTAL à imputer à titre de crédit d'impôt (*) .....			, ,	
<b>2 - Avoir fiscal</b>				
Le Montant à imputer est égal à 30% des dividendes perçus (à reporter ci-contre) .....				
(*) Joindre Justificatif				
<b>D</b>	<b>Répartition Des Produits Des Actions Et Parts Sociales Ainsi Que Des Revenus Assimilés Distribués</b>			
1) Montant global brut des distributions correspondant aux intérêts, dividendes, revenus et autres parts sociales payables aux associés; actionnaires et porteurs de parts, sur présentation ou remise de coupons ou d'instruments représentatifs de coupons (1).				
Payé par la société elle même .....			(a) , ,	
Payé par un établissement chargé du service des titres.....			(b) , ,	
2) Montant des distributions correspondant à des rémunérations ou avantages dont la société ne désigne pas les bénéficiaires (2) .....				(c) , ,
3) Etat nominatif détaillé des prêts, avances ou acomptes consentis aux associés actionnaires et porteurs de parts soit directement, soit par personnes ou sociétés interposées : (si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).				
Nom, Prénoms, qualité (associé, associé-gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions		Nature du Versement	Année du Versement	Montant des sommes versées
Matricule fiscal .....				, ,
Matricule fiscal .....				, ,
Matricule fiscal .....				, ,
Matricule fiscal .....				, ,
<b>TOTAL :</b> .....		→ (d)		, ,
4) Etat nominatif détaillé des distributions autres que celles visées aux lignes 1, 2, et 3 ci-dessus : (si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).				
Nom, Prénoms, qualité (associé, associé-gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions		Nature du Versement	Année du Versement	Montant des sommes versées avant la retenue à la source de l'impôt
a) Distribution correspondant aux produits des parts sociales dans les SARL				, ,
Matricule fiscal .....				, ,
Matricule fiscal .....				, ,
<b>TOTAL :</b> .....		→ (e)		, ,
b) autres distributions (3)				, ,
Matricule fiscal .....				, ,
Matricule fiscal .....				, ,
<b>TOTAL :</b> .....		→ (f)		, ,
5) Montant total des revenus répartis (total a + b + c + d + e + f.....		→ (g)		, ,
(1) Il s'agit des intérêts, dividendes, revenus et autres produits des actions et parts sociales dont le paiement donne lieu à l'établissement d'un relevé de coupon;				
(2) Il convient de porter dans ce cadre le montant des sommes versées ou des avantages alloués au titre de ces distributions au cours de l'exercice.				
(3) Ces distributions comprennent notamment :				
- Les tantièmes ordinaires et autres rémunérations allouées aux administrateurs et non déductibles pour le calcul du bénéfice.				
- Les distributions ne résultant pas de déclarations régulières des organes compétents de la société, notamment : intérêts excédentaires des comptes courants d'associés, dons et subventions non admis dans les charges,				
Dépenses de caractère somptueuses, rémunérations excessives ou non déclarées exclues des charges déductibles.				

E

**REMUNERATIONS VERSEES AUX MEMBRES DE CERTAINES SOCIETES**

Ce cadre concerne les SARL, les sociétés en commandite par actions, les sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions et les sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés par actions (si le cadre est insuffisant, joindre un état du même modèle).

Nom, Prénoms, domicile, qualité et Matricule fiscal de :	Pour les SARL Nombre de parts sociales ou de bénéfices appartenant à chaque associé	Sommes versées, au cours de la période retenue pour l'assiette de l'impôt sur les sociétés, à chaque associé, associé gérant ou membre associé désigné col. 1 à titre de traitement, émoluments indemnités, remboursements forfaitaires de frais ou autres rémunérations de ses fonctions dans la société.					
		Année de versement	A titre de traitement émoluments et indemnités proprement dits	MONTANT DES SOMMES VERSEES			
				A titre de frais de représentation, de missions et de déplacements	A titre de frais professionnels autres que ceux visés dans les colonnes 5 et 6	Indemnités forfaitaires	Remboursements
1	2	3	4	5	6	7	8
Mat. Fisc. [REDACTED]							
Mat. Fisc. [REDACTED]							
Mat. Fisc. [REDACTED]							
Mat. Fisc. [REDACTED]							
Mat. Fisc. [REDACTED]							
Mat. Fisc. [REDACTED]							

F

**CADRE RESERVE A L'ADMINISTRATION**

Renseignements à corriger :

Fait à ..... , Le .....

Signature :

ملاحظ (رقم 08) لخطار بالتقدير لرقم العمال سلسلة رقم (08)

Série C n° 8 (2015)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

SERVICE

COMMUNE DE

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية

مصلحة

بلدية

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة  
REGIME DE L'IMPÔT FORFAITAIRE UNIQUE

رقم التعريف الجبائي  
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

□	□	□	□	□	□	□	□
---	---	---	---	---	---	---	---

رقم المادة  
N° d'article

□	□	□	□	□	□	□	□
---	---	---	---	---	---	---	---

إخطار بالتقدير  
لرقم الأعمال  
AVIS D'EVALUATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES

N° ..... رقم

موصى عليه مع وصل استلام  
Envoi recommandé avec A. R.

رمز النشاط  
Code activité (NAA)

□	□	□
---	---	---

Période d'évaluation : ..... فترة التقديم : .....  
M- Raison social ..... السيد(ة)- اسم الشركة : .....  
Activité : ..... النشاط : .....  
Adresse : ..... العنوان : .....

يشرفي أن أحبطكم علماً بأنه في إطار الإجراءات المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 2 من قانون الضريبة المباشرة والرسوم المثلثة والمادة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وبخصوص الضريبة الجزافية الوحيدة، أقترح اعتماد الأسس الضريبية المحددة كما يلي :

J'ai l'honneur de vous informer que dans le cadre de la procédure contradictoire prévue par l'article 282 quater du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées et l'article 2 du Codes des Procédures Fiscales, je me propose de retenir pour l'Impôt Forfaitaire Unique et pour la période citée ci-dessus, les bases d'imposition déterminées comme suit :

Votre chiffre d'affaires a été évalué sur la base :

تم تقدير رقم أعمالكم على أساس :

- des éléments contenus dans votre déclaration
- des éléments détenus par le service
- des conditions d'exercice de votre activité
- des constatations effectuées sur place

- العناصر الواردة في تصريركم
- العناصر التي هي في حوزة المصلحة
- ظروف ممارسة نشاطكم
- المعابدات التي تمت في عين المكان

**تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة**  
**DETERMINATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE**

مبلغ الأجل الثلاثي Montant de l'échéance trimestrielle	(*) مبلغ الضريبة Montant de l'impôt	معدل الضريبة Taux IFU	رقم الأعمال المقترن Chiffre d'Affaires proposé	رقم الأعمال المصرح به Chiffre d'Affaires déclaré	الفترة Période
		5%			20 ... ..
		12%			
		5%			20 ... ..
		12%			

(\*) Préciser si Minimum Forfaitaire.

Préciser si option pour un seul paiement annuel

Observations du service :

ملاحظات المصلحة :

- يمنحك أجل ثلاثة (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإخطار، لإفادتي بقبولكم أو ملاحظاتكم المحتملة.  
 Un délai de trente (30) jours vous est accordé, à compter de la date de réception du présent avis pour me faire connaître votre acceptation ou vos observations éventuelles.

- يعتبر عدم الرد خلال الأجل المذكور أعلاه، قبولاً ضمنياً للأسس الضريبية المقترنة.  
 L'absence de réponse de votre part dans le délai indiqué ci-dessus sera considérée comme une acceptation tacite des bases d'imposition qui vous sont proposées.

Le, ..... في A ..... حرر ب -

لقب واسم وصفة الممضي  
 Non, Prénom et qualité du signataire

إطار خاص بالمكلف بالضريبة  
CADRE RESERVE AU CONTRIBUABLE

ACCEPTATION OU OBSERVATIONS EVENTUELLES

قبول أو ملاحظات :

الإمضاء  
Signature

# مذكرة رقم (06) إشعار بالتبليغ النهائي سلسلة رقم (09)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série C n° 9

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية

مفتشية : INSPECTION .....

قاضية : RECETTE .....

بلدية : COMMUNE .....

تقدير جزافي رقم : Avis d'évaluation N° .....

(موصى عليه مع وصل استلام)  
Envoi recommandé avec A.R

الفترة : Période .....

السيد (ة) : .....  
النشاط : .....  
العنوان : .....  
M .....  
Activité .....  
Adresse .....

تبعاً للإخطار بالتقييم المرسل إليكم بتاريخ ..... وبعد (1)

Au vu de l'avis d'évaluation qui vous a été envoyé en date du ..... et après (1) : دراسة الملاحظات التي أبديتها.

1. Examen des observations formulées vos soins.
2. Réception de la réponse après expiration du délai.
3. Défaut de réponse

يشرفني أن أرسل إليكم الأسس الضريبية التي تم اعتمادها نهائياً والمتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على النشاط المذكور  
أعلاه وخاصة بالفترة من ..... إلى .....  
.....

J'ai l'honneur de vous communiquer les bases d'imposition arrêtées et relatives à l'impôt forfaitaire unique du au titre de l'activité sus mentionnée pour la période allant du ..... au .....

مبلغ الأجل الثلاثي Montant de l'échéance trimestrielle	مبلغ الضريبة للتسديد Montant de l'impôt à payer (2)	معدل الضريبة <b>Taux IFU</b>	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'Affaires imposable	الفترة Période
		5 %		- 20...
		12 %		
		5 %		20...
		12 %		
		Minimun d'imposition du (2) Année 20....	السنة	.....
		Année 20....	السنة	

Le ..... في .....

**رئيس المفتشية**  
Le chef d'inspection

نسخة موجهة للمكلف بالضريبة  
Exemplaire destiné au contribuable

(1) رأي العبارات غير الملائمة.  
(2) لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 5000 دج بالنسبة للنسمة المالية مهما كان رقم الأعمال المحقق (المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المالية).

2) Le montant de l'impôt du par les personnes physiques soumises au régime de l'impôt forfaitaire unique ne peut être inférieur pour chaque exercice et quelque soit le chiffre d'affaire, à 5000 DA (article 365 bis du Code des impôts Directs et Taxes Assimilées).





PASSIF									
Au .....	Au .....	Au .....	Au .....	Au .....	Au .....	Au .....	Au .....	Au .....	Au .....
Totau.....									
									Observations



الملحق رقم 007: بطاقة معاشرة للتحفظ في المراجعة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série O n° 4

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°

Lettre avec  
A.R  
N°

Le

**Avis de Vérification de Comptabilité**

Nous avons l'honneur de vous faire connaitre que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre le à H, à l'effet de vérifier au titre des exercices , , , l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, désignés :

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

- (1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade  
des vérificateurs

(1) À cocher en cas de contrôle inopiné.

الملاحق رقم (10) - لذئعه بالتحقق في محل الوضعيه الجيابه الشامله  
الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

Série O n° 5

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب

Référence N°

Lettre avec  
A.R  
N°

A

Le

**Avis de Vérification Approfondie de la Situation Fiscale d'Ensemble**

Nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que nous envisageons de procéder à la vérification approfondie de votre situation fiscale d'ensemble. Cette vérification concerne l'ensemble des revenus dont vous avez disposé durant la période du \_\_\_\_\_ au \_\_\_\_\_

Au cours de ce contrôle, nous aurons à analyser la concordance entre les revenus que vous avez déclarés au cours de cette période et la situation patrimoniale, la situation de trésorerie et les éléments de train de vie des membres de votre foyer fiscal au sens de l'article 21-1 du Code des Procédures Fiscales.

A l'effet d'exercer ce contrôle, votre concours sera sollicité verbalement ou par écrit, sur des points précis retracés dans vos différentes déclarations.

Pour vous permettre de réunir tous les documents et justificatifs nécessaires, vous disposer d'un délai minimum de préparation de quinze (15) jours à compter de la réception ou de la remise du présent avis de vérification (Article 21-3 du Code des Procédures Fiscales).

Votre attention est appelée sur le fait que le contrôle qui sera effectué portera sur l'ensemble des comptes financiers de votre foyer fiscal, l'origine des fonds dont vous avez disposés, leur composition et les variations de votre patrimoine.

La durée du contrôle est fixée à une (01) année, toutefois cette durée n'est pas applicable dans les cas de manœuvre frauduleuses, de renseignements incomplets ou inexacts ou en cas de défaut de réponse aux demandes d'éclaircissements ou de justifications conformément à l'article 21-4 du Code des Procédures Fiscales.

Vous avez la faculté de vous faire assister, au cours de ce contrôle, par un conseil de votre choix.  
Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade  
des vérificateurs

### Rappel de certaines dispositions fiscales

**Article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales :** Les agents de l'administration fiscale peuvent procéder à la vérification ponctuelle de comptabilité d'un ou plusieurs impôts, à tout ou partie de la période non prescrite, ou à un groupe d'opérations ou données comptables portant sur une période inférieure à un exercice fiscal.

Lors de cette vérification, il peut être exigé des contribuables vérifiés les documents comptables et les pièces justificatives à l'instar des factures, des contrats, des bons de commande ou de livraison, inhérentes aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification. Cette vérification ne saurait, en aucun cas, donner lieu à un examen approfondi et critique de l'ensemble de la comptabilité du contribuable.

**Article 20 bis-3 du Code des Procédures Fiscales :** La vérification ponctuelle ne peut être entreprise sans que le contribuable ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis.

L'avis de vérification doit préciser en plus des éléments portés sur l'avis de vérification de comptabilité cités précédemment, le caractère ponctuel de la vérification et doit renseigner sur la nature des opérations à vérifier.

**Article 20 bis-4 du Code des Procédures Fiscales :** Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place des livres et documents ne peut s'étendre sur une durée supérieure à deux (02) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il y a présomption de transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

#### **Important !**

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr

Tél n°

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur  
Tél n°

الجهاز ( رقم ٥٧ ) لـ الملاحق  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Série O n° 4 ter

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES IMPÔTS

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب

A

Référence N°

Lettre avec  
A.R  
N°

Le

**Avis de contrôle ponctuel de comptabilité**

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre

à H, pour procéder à des opérations de contrôle portant sur et concernant les années , ,

, en vertu des dispositions de l'article 20 bis du Code de Procédures Fiscales.

Nous vous saurions gré de bien vouloir tenir à notre disposition les documents comptables et pièces justificatives inhérents aux droits, impôts, taxes et redevances concernés par la vérification dont la présentation est obligatoire conformément aux dispositions de l'article 20 bis-1 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et demander les précisions sur la conduite de cette vérification ponctuelle.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'impositions sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade  
des vérificateurs

### Rappel de certaines dispositions fiscales

**Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales:** Une vérification de comptabilité ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis. L'avis de vérification doit préciser les noms, prénoms, grades des vérificateurs, la date et l'heure de la première intervention, la période à vérifier, les droits, impôts, taxes et redevances concernées, les documents à consulter et mentionner expressément, à peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister par un conseil de son choix au cours du contrôle.

En cas de changement des vérificateurs, le contribuable est tenu informé.

En cas de contrôle inopiné tendant à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation ou de l'existence et de l'état des documents comptables, l'avis de vérification de comptabilité est remis au début des opérations de contrôle.

L'examen au fond des documents comptables ne peut commencer qu'à l'issue du délai de préparation précité.

**Article 20-5 du Code des Procédures Fiscales :** Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place de livres et documents comptables ne peut s'étendre sur une durée supérieure à trois (3) mois, en ce qui concerne :  
- les entreprises de prestations de services, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 1.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés ;  
- toutes les autres entreprises, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 2.000.000 DA, pour chacun des exercices vérifiés.

Ce délai est porté à six (6) mois pour les entreprises ci-dessus, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas respectivement 5.000.000 DA et 10.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

Dans tous les autres cas, la durée de la vérification sur place ne doit pas dépasser neuf (9) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il ya transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141 bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

La durée du contrôle sur place n'est pas opposable à l'administration pour l'instruction des observations ou des requêtes formulées par le contribuable après la fin des opérations de vérification sur place.

En outre, les durées de contrôle sur place fixées ci-dessus ne sont pas applicables dans les cas de manœuvres frauduleuses dûment établies ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissement ou de justification prévues à l'article 19 ci-dessus.

#### **Important !**

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr Tél n°

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur ,Tél n°

الملحق (١) : جدول الموارد

RESSOURCES	2015
<b>1- SOLDES DES COMPTES</b>	
Au 1 <sup>er</sup> Janvier	دج 2.315.512
<b>2- REVENUS IMPOSES</b>	
Programme de conformité fiscale volontaire	دج 70.000.000
Par l'Inspection	-
Par le Contrôle	-
Revenus Commercial	600.000
Revenus Loyer	-
Revenus d'Elevage	-
<b>3-DEGREVEMENTS D'IMPOTS</b>	
Personnel Obtenu	-
Compte d'Exploitant	-
<b>4-HERITAGE</b>	-
<b>5-SUCCESSION</b>	-
<b>6-DONS RECUS</b>	
<b>7-CESSION MEUBLE ET IMMEUBLE</b>	28.000.000
<b>8-EMPRUNT</b>	-
<b>9-PRELEVEMENT INDIVIDUEL</b>	-
<b>10-INTERAITS DE PLACEMENT</b>	-
<b>11-SOLDE DU COMPTE 55</b>	-
<b>12-GAINTS</b>	-
<b>13- REMBOUR- ASSURANCES</b>	-
<b>TOTAL .....</b>	دج 100.915.512

المجموع المطلوب : دج 45.478.876

### **Rappel de certaines dispositions fiscales**

**Article 21-3 du Code des Procédures Fiscales:** Une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble d'une personne physique au regard de l'impôt sur le revenu ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification, accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de quinze (15) jours à compter de la date de réception.

L'avis de vérification doit préciser la période à vérifier et mentionner expressément, sous peine de nullité de la procédure, que le contribuable à la faculté de se faire assister durant le contrôle par un conseil de son choix.

**Article 21-4 du Code des Procédures Fiscales :** Sous peine de nullité de l'imposition, la vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble ne peut s'étendre sur une période supérieure à un (01) an à compter de la date de réception ou de remise de l'avis de vérification prévue au paragraphe 3 ci-dessus.

Cette période est prorogée du délai accordé, le cas échéant, au contribuable et, à la demande de celui-ci, pour répondre aux demandes d'éclaircissements ou de justifications des avoirs et revenus d'avoirs à l'étranger.

Elle est également prorogée des trente (30) jours prévus à l'article 19 ci-dessus et des délais nécessaires à l'administration pour obtenir les relevés de compte lorsque le contribuable n'a pas usé de sa faculté de les produire dans le délai de trente (30) jours à compter de la demande de l'administration ou pour recevoir les renseignements demandés aux autorités étrangères, lorsque le contribuable a pu disposer de revenus à l'étranger ou en provenance de l'étranger.

La période mentionnée au quatrième alinéa ci-dessus, est portée à deux (02) ans en cas de découverte, en cours de contrôle, d'une activité occulte.

**Article 21-6 du Code des Procédures Fiscales:** Lorsqu'une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble au regard de l'impôt sur le revenu est achevée, l'Administration fiscale ne peut procéder à une nouvelle vérification pour la même période et pour le même impôt, sauf si le contribuable a fourni des enseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou a usé de manœuvres frauduleuses.

#### **Important !**

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr

Tél.

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur

Tél

BALANCE DE TRESORERIE

( الملاحق رقم ١٢ )

<b>EMPLOIS</b>	<b>2015</b>
<b>1- Acquisitions IMMOBILIERES</b>	
Terrains	-
Villas	-
Appartements	-
Locaux Commercial et habitations	138.907.361
Autres (frais d'acquisitions)	5.551.279
<b>2- ACQUISITIONS MOBILIERES</b>	
Voitures	1.630.000
Titres	-
Autres « Emprunt »	-
<b>3- DIFFERENTES LIBERALITES</b>	
Dons	-
Sponsorings	-
Parraainages	-
Apports	-
<b>4- IMPOTS ET TAXES PERSONNELS</b>	4.900.000
<b>5- APPORTS PERSONNELS</b>	-
<b>6-TRAIN DE VIE</b>	-
Electricite et Gaz	20.000
Téléphone	12.000
Entrétiens de Maison	-
Entrétiens de Véhicule	50.000
Nouriture	540.000
Omra	-
Hadj	-
<b>7- LOISIRRES</b>	
Voyages et Vacances	200.000
Chambres d'Hotels Louées a l'Année	-
<b>8- SOLDES DES COMPTES</b>	
Au 31 Decembre	دج 53.433.734
<b>TOTAL .....</b>	<b>دج 205.244.374</b>

## **الملخص:**

هدفت الدراسة لإيضاح دور الرقابة الجبائية في تحقيق الامتثال الضريبي على مستوى المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بولاية تبسة، ولمعالجة الموضوع اعتمدنا على التقارير المقدمة والمقابلة الشخصية والوثائقية للفترة 2007-2020. حيث توصلنا إلى أن الرقابة الجبائية تشكل عامل هاما ضمن النظام الضريبي التصريحي في قدرتها على إدارته بعدلة وإنصاف.

إن إستراتيجية الرقابة الجبائية تعمل على زيادة وتعزيز الالتزام الضريبي الطوعي، وكشف وردع حالات عدم الالتزام من خلال تطبيق الأنواع المختلفة للرقابة الجبائية التي تعتبر وسائل قانونية مفروضة على الأشخاص المكلفين بالضريبة عن طريق هيأكل الإدارة الجبائية المتعددة.

**الكلمات المفتاحية:**النظام الجبائي، الرقابة الجبائية، الضريبة ،التصريحات الجبائية.

## **Abstract:**

This study aims to clarify the role of fiscal control in attaining the tax compliance at the level of the Subdirectorat of the fiscal control in the wilaya of tebessa, and to tackle this subject we relied on the reports presented and the personal interview and the documents for the period 2007-2020. In which we figured that the fiscal control poses as an important factor in the declarative tax system to its ability in directing it with justice and equity.

the strategy of the fiscal control works on increasing and strengthening the voluntary tax compliance, and detecting and deterring the non-compliance cases by implementing the different types of the fiscal control that is considered as legal means that's imposed on those who are charged with taxes through the various structures of the fiscal management .

## **Keywords :**

**Tax system, fiscal control, tax, tax declarations.**